

مدى اعتبار المصلحة ركناً في التأمين على حياة الغير لحال الوفاة "دراسة مقارنة"

أ.د. جابر محجوب على
أستاذ بكلية الحقوق
جامعتي القاهرة والكويت

ملخص:

يثير هذا النوع من التأمين مشكلة حماية المؤمن على حياته ضد خطر اعتداء المستفيد على حياته استعجالاً للحصول على مبلغ التأمين. ولأجل تحقيق هذه الحماية اشترط بعض التشريعات الوضعية - كالتشريع البلجيكي - أن يكون لدى المستفيد من التأمين مصلحة في بقاء المؤمن على حياته حياً. واشترط بعضها الآخر الحصول على رضا المؤمن على حياته كتابة، وحظر التأمين على حياة القصر وعديمي الأهلية الذين يمكن أن يكونوا ضحية سهلة لمن يقوم بالتأمين على حياتهم، ثم يتعمد قتلهم من أجل الحصول على مبلغ التأمين، وهذا هو موقف المشرع الفرنسي. أما في مصر فإن الرأي الغالب يتجه إلى أن المشرع قد جمع بين شرطي المصلحة ورضا المؤمن على حياته لصحة التأمين على حياة الغير لحال الوفاة. أما المشرع الكويتي فإنه لم ينظم التأمين على الحياة بصفة عامة، ولذلك فإنه لم يضع أي وسيلة لحماية المؤمن على حياته في التأمين لحال الوفاة. وإذا كان القضاء قد بذل جهده لتوفير هذه الحماية، فإن ذلك لا يغني عن ضرورة تدخل المشرع لمعالجة قصور النصوص التشريعية في هذه المسألة الخطرة.

١ - يقصد بالمصلحة فى التأمين أن يكون للمؤمن له أو للمستفيد مصلحة فى عدم وقوع الخطر المؤمن منه، ومن أجل هذه المصلحة قام بالتأمين ضد هذا الخطر. بحيث إذا وقع الخطر أهدر ما للمؤمن له أو للمستفيد من مصلحة فى عدم وقوعه، وكان لأى منهما الحق فى الرجوع على المؤمن للمطالبة بمبلغ التأمين^(١).

وللمصلحة أهمية كبيرة فى مجال التأمين، فلولا اشتراطها لخرج التأمين عن أهدافه المشروعة باعتباره وسيلة لتوفير الأمان، ولصار عملية غير مشروعة تتصف بطابع المقامرة والمضاربة، بحيث يربح المؤمن له إذا وقع الخطر ويخسر إذا لم يقع، بما قد يغريه بافتعال الكارثة وتعجل وقوعها سعياً وراء الحصول على مبلغ التأمين. فلو تخيلنا أن شخصاً قام بالتأمين على مال معين لا تربطه به أدنى صلة، فإن مثل هذا الشخص لا تكون له مصلحة فى المحافظة على الشئ المؤمن عليه، فهو مضارب يراهن على الخطر، بحيث إذا حصل الخطر يربح بالحصول على مبلغ التأمين، وإذا لم يقع خسر مبلغ الأقساط التى دفعها. هذه المضاربة غير مشروعة، وهى فوق ذلك قد تغرى المضارب بتعمد إيقاع الخطر حتى يحصل على مبلغ التأمين. فى إيجاز، فإن الهدف من اشتراط المصلحة هو، تحريم المقامرة من ناحية، وتجنب افتعال الكوارث بصورة عمدية من ناحية أخرى^(٢).

وإذا كانت الأنظمة القانونية على اختلاف توجهاتها تتفق على اشتراط توافر المصلحة فى التأمين من الأضرار، بحيث يبطل هذا التأمين إذا لم يكن

(١) انظر: السنهورى، الوسيط، الجزء السابع، عقود الغرر وعقد التأمين، الطبعة الثانية ١٩٩٠، فقرة ٥٦٤، ص ١٤٥٩؛ د. فتحى عبد الرحيم عبد الله، التأمين، قواعده، أسسه الفنية، المبادئ العامة لعقد التأمين، مكتبة الجلاء بالمنصورة ١٩٩٧، فقرة ١١٨، ص ١٦٨ وما بعدها.

(٢) د. فتحى عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص ١٧٠؛ د. معوض حسن حسنين، د. جلال عبد الحليم حربى، الخطر والتأمين، مطبوعات جامعة الكويت، ص ١٦٣ وما بعدها.

للمؤمن له أو للمستفيد مصلحة اقتصادية مشروعة في عدم تحقق الخطر المؤمن منه، فإن ثمة خلافاً بينها فيما يتعلق باشتراط المصلحة في التأمين على الأشخاص.

٢ - والحقيقة أن التساؤل عن مدى ضرورة المصلحة بوصفها ركناً في عقد التأمين على الأشخاص إنما تظهر، على وجه الخصوص، في التأمين على الحياة لحال الوفاة، عندما يكون المستفيد من العقد - أى المستحق لمبلغ التأمين - شخصاً آخر خلاف المؤمن على حياته. وهذا الوضع يتحقق في صورتين: الأولى، عندما يؤمن شخص على حياته لحال الوفاة لمصلحة شخص آخر، أى عندما يشترط طالب التأمين (وهو المؤمن على حياته) على المؤمن لمصلحة أجنبي عن العقد، بحيث يكسب هذا الأخير حقاً مباشراً في الحصول على مبلغ التأمين عند حصول الخطر، أى وقوع الوفاة. والثانية، عندما يؤمن شخص على حياة شخص آخر لمصلحته (أى لمصلحة طالب التأمين) أو لمصلحة شخص ثالث مستفيد، بحيث يؤول مبلغ التأمين إلى المؤمن له (طالب التأمين أو المستفيد) عند تحقق الخطر، أى عند وفاة المؤمن على حياته.

ويمثل التأمين، في هاتين الصورتين، خطورة كبيرة بالنسبة للمؤمن على حياته، ذلك أن مصلحة المؤمن له أو المستفيد تقتضى، لكي يقبض مبلغ التأمين، وفاة المؤمن على حياته. هذا الأمر قد يغرى المؤمن له أو المستفيد بالإقدام على عمل يراد به تعجيل وفاة المؤمن على حياته استعجالاً للحصول على مبلغ التأمين. فالرغبة في قتل المؤمن عليه Votum mortis واردة تماماً في هذا النوع من التأمين، مادام الحصول على مبلغ التأمين مرهوناً بوفاة هذا الشخص^(١).

(١) انظر: السنهوري، المرجع السابق، فقرة ٧٠٦ وما بعدها؛ د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، طبعة جامعة الكويت ١٩٨٣، فقرة ٢١٧ ص ٢٨٤؛ د. عبد الودود يحيى، التأمين على الحياة، القاهرة ١٩٦٤، ص ٧٩ وما بعدها.
Picard et Besson , Les assurances terrestres, t.1, le contrat d' assurances, 5e éd. 1982 no 464 et s., p. 738 et s.

٣ - وبرغم ما يحيط بالتأمين على الحياة لمصلحة الغير L'assurance sur la vie au profit du tiers من محاذير، فإنه يبدو أقل خطورة من التأمين على حياة الغير. ففي التأمين على الحياة لمصلحة الغير تأتي المبادرة بالاشتراط لمصلحة الغير من المؤمن على حياته الذي لا يصح اشتراطه إلا إذا كانت له فيه مصلحة مادية أو أدبية (م ١/١٥٤ مدنى مصرى، ١/٢٠٥ مدنى كويتى)، والذي لن يقدم على الاشتراط إلا إذا كان يقدر عدم وجود أى خطر يتهده من جانب الغير المستفيد، وفوق ذلك، فإن المشتراط (المؤمن على حياته) يكون صاحب الكلمة الأولى والأخيرة فى تعيين المستفيد وفى الإبقاء على هذا التعيين أو نقضه^(١)، مادام المستفيد لم يعلن قبوله ما اشترط لمصلحته. بل حتى بعد قبول المستفيد، يكون للمؤمن على حياته نقض الاشتراط فى حالتين: الأولى، إذا شرع المستفيد فى قتل المؤمن على حياته، إذ يجوز، عندئذ، لهذا الأخير أن ينقض تعيين المستفيد، وأن يستأثر لنفسه بالتأمين أو أن يعين مستفيداً آخر، حتى لو كان ذلك بعد قبول المستفيد الذى عينه أولاً^(٢). والثانية، إذا كان تعيين المستفيد تبرعاً، فإنه يجوز للمؤمن على حياته الرجوع فى هبته ولو بعد قبول المستفيد، وفقاً لأحكام الرجوع فى الهبة. فيجوز له الرجوع لعذر مقبول، إذا لم يوجد مانع من موانع الرجوع^(٣).

(١) انظر فى المعنى نفسه: السنهاورى، المرجع السابق، فقرة ٧١٥، ص ١٩٣٢، حيث يقول: "ونقض التعيين، كالتعيين، إرادة منفردة تصدر من المؤمن له، وهو حق شخصى، إذ هو قائم على اعتبارات أدبية خاصة بالمؤمن له، وهو وحده الذى يستطيع تقديرها، فالحق متصل بشخصه اتصالاً وثيقاً، ومن ثم لا يجوز لدائنى المؤمن له أن يستعملوا هذا الحق باسمه. كذلك لا يجوز لورثته المؤمن له بعد موته، وقبل قبول المستفيد التأمين لصالحه، أن يستعملوا حق مورثهم فى النقض".

(٢) انظر: المادة ٢/٧٥٧ من التقنين المدنى المصرى، وهو موضوع سوف نعود إلى دراسته تفصيلاً فيما بعد.

(٣) وقد نص المشرع المصرى على موانع الرجوع فى الهبة فى المادة ٥٠٢ مدنى (وقارن موانع الرجوع المنصوص عليها فى المادة ٥٣٩ مدنى كويتى). أما العذر المقبول الذى يبرر رجوع المؤمن له فى التعيين ولو بعد قبول المستفيد، فقد نصت المادة ٥٠١ مدنى مصرى (المادة ٥٣٨ مدنى كويتى) فى شأنه على ما يلى:

لهذه الأسباب جميعاً لم يعد التأمين على الحياة لمصلحة الغير يثير جدلاً في الفقه فيما يتعلق بمشروعيته أو فيما يتصل بوسائل حماية المؤمن على حياته. فالقواعد السابقة تكفل لهذا الأخير فرصة للتفكير والتروى بحيث لا يشترط، ولا يبقى على الاشتراط، إلا لمصلحة مستفيد لا يمثل أى خطورة بالنسبة له.

٤ - أما في التأمين على حياة الغير L'assurance sur la vie d'autrui، فإن المؤمن على حياته يكون أجنبياً عن عقد التأمين حتى لو اشترط رضاؤه به وصدر عنه هذا الرضا، وإن كانت حياته ترصد محلاً لهذا العقد، ووفاته تصبح شرطاً لحصول المؤمن له على مبلغ التأمين. وقد يبدو من غير المقبول أن يبرم الشخص عقداً تتوقف الفائدة المالية الناتجة عنه على وفاة شخص آخر. وقد كان هذا هو السبب وراء تحريم التأمين على حياة الغير لفترة زمنية طويلة^(١)، ولكن ما لبث أن اتضح هذا التحريم المطلق ليس له ما

= (أ) أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب أو نحو أحد من أقاربه، بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من جانبه.

(ب) أن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية، أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير.

(ج) أن يرزق الواهب بعد الهبة ولداً يظل حياً إلى وقت الرجوع، أو أن يكون للواهب ولد يظنه ميتاً وقت الهبة فإذا به حي.

وإذا كان العذر الثاني "لا يتلاءم مع التأمين لمصلحة الغير لحال الوفاة، إذ إن مبلغ التأمين لا يستحق إلا عند وفاة المؤمن له فلا يسعفه الرجوع في التعيين في أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة أو في أن يصبح قادراً على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير" (السنهوري، فقرة ٧١٥، ص ١٨٣٤)، فإن العذرين الأول والثالث يبرران رجوع المؤمن له في التعيين كما هو واضح (السنهوري، الموضوع نفسه). ولكن العذر الأول بالذات - وهو جحود المستفيد الموهوب له - يتحقق بالتأكيد إذا بدت من هذا الأخير نوايا عدوانية تجاه المؤمن على حياته، ولو لم يصل الأمر إلى حد الشروع في القتل.

(١) انظر: بيكار وبيسون، المرجع السابق، ص ٧٣٩.

يبرره. من جهة لأن التأمين على حياة الغير قد يكون مفيداً فى حالات كثيرة كما فى تأمين الدائن على حياة مدينه أو تأمين صاحب العمل على حياة عماله. ومن جهة أخرى فقد لوحظ - بحق - أن التأمين على حياة الغير ليس أكثر خطورة من التأمين على الحياة لمصلحة الغير. فالمستفيد من الاشتراط فى هذا النوع الأخير من التأمين له مصلحة فى وفاة المؤمن على حياته. وبما أن صحة تأمين الشخص على حياته لمصلحة الغير لم تعد محل شك، فوجب الاعتراف، بطريق القياس، بصحة التأمين على حياة الغير^(١).

٥ - على أن إباحة التأمين على حياة الغير يطرح، بالضرورة، مشكلة المخاطر التى يتعرض لها الغير المؤمن على حياته من قبل الشخص الذى تعود عليه فائدة التأمين والذى تقوم لديه كل الدوافع للعمل على اختفاء المؤمن على حياته استعجالاً لقبض مبلغ التأمين. ولهذا السبب لم يكن غريباً أن يكثر القانون الوضعى لحماية المؤمن على حياته. وبمراجعة أحكام القانون المقارن نجد أن الأنظمة الوضعية تتردد، فيما يتعلق بوسائل الحماية، بين وسيلتين أساسيتين: المصلحة ورضاء الغير المؤمن على حياته. وسوف نعرض فيما يلى لدراسة الدور الذى تقوم به كل من هاتين الوسيلتين فى التأمين على حياة الغير.

(١) انظر: بيكار وبيسون، الموضع نفسه؛ د. عبد الوود يحيى، التأمين على الحياة، ص ٧٩.

المبحث الأول

دور المصلحة فى التأمين على حياة الغير لحال الوفاة

٦ - إذا كان هناك إجماع على تطلب المصلحة، كشرط لا غنى عنه، فى التأمين من الأضرار، فإن ثمة جدلاً كبيراً فى الفقه حول تطلب هذا الشرط فى التأمين على الأشخاص. ولما كان تطلب المصلحة ينهض على الرغبة فى عدم تحول التأمين إلى نوع من المقامرة أو الرهان والرغبة فى منع المؤمن له من إيقاع الخطر المؤمن منه بصورة عمدية، فإن السؤال يثور عما إذا كانت المصلحة فى التأمين على حياة الغير لحال الوفاة تعد وسيلة لحماية حياة الغير المؤمن على حياته. الواقع أن الأنظمة القانونية لم تسلك مسلكاً واحداً فى صدد تطلب المصلحة فى هذا النوع من التأمين.

وسوف نعرض، فى مطلبين، للخلاف الذى أثير حول ضرورة المصلحة، ثم للقواعد التى تحكم المصلحة فى التأمين على حياة الغير لحال الوفاة.

المطلب الأول

الخلاف حول اعتبار المصلحة

ركناً فى التأمين على حياة الغير

٧ - الواقع أن الجدل حول اعتبار المصلحة ركناً فى التأمين على الأشخاص بصفة عامة وفى التأمين على حياة الغير بصورة خاصة، هو من المشكلات المثارة فى القانون المدنى المصرى، بسبب وضع النصوص التشريعية فيه. أما فى القانون الفرنسى والقانون الكويتى فليس ثمة شك فى عدم استلزام المصلحة فى التأمين على الأشخاص على وجه العموم.

وسوف نعرض، فى فرعين، للوضع فى القانون المصرى، ثم فى القانونين الفرنسى والكويتى.

الفرع الأول

الوضع فى القانون المصرى

٨ - تنص المادة ٧٤٩ من التقنين المدنى المصرى على أن: " يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين ". وبرغم أن السؤال قد طرح فى الفقه المصرى عن مدى تطلب المصلحة فى التأمين على الأشخاص بصورة عامة، فإن رأى قد استقر، مع ذلك، على أن الأهمية العملية لهذا السؤال لا تظهر إلا فى حالة التأمين على حياة الغير لحال الوفاة. وقد انقسم الفقه فى صدد الإجابة عن السؤال المطروح إلى اتجاهين. وهو ما يقتضى أن نعرض حجج كل من الرأيين قبل أن ندلى برأينا فى هذا الخلاف.

الغصن الأول

المصلحة ركن فى كل صور التأمين

٩ - يمثل هذا التحليل رأى الأكثرية فى الفقه المصرى^(١) الذى يذهب إلى أن

(١) راجع: د. محمد على عرفه، شرح القانون المدنى الجديد...، فى التأمين والعقود الصغيرة، ص ٦٢، ٦٣، وانظر أيضاً ص ٢٦، ٢٢٨؛ د. حسام الدين الأهوانى، المبادئ العامة للتأمين، ١٩٧٥، ص ٩٨؛ د. نزيه المهدي، عقد التأمين، القاهرة ١٩٧٤، ص ١٧٩؛ د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق - طبعة جامعة الكويت، فقرة ٢١٧، ص ٢٨٤؛ د. عبد الحى حجازى، التأمين، القاهرة ١٩٥٨، ص ١٧٤؛ د. عبد الودود يحيى، التأمين على الحياة، ص ٩٢ وما بعدها؛ د. توفيق فرج أحكام التأمين، ج ١ فى القواعد العامة فى التأمين - عقد التأمين ١٩٩٤، ص ١٢٩ وما بعدها وبخاصة ص ١٣١؛ د. فتحى عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص ١٧٢؛ د. برهام عطا الله، دراسات ووثائق فى التأمين، الإسكندرية ١٩٨٣، ص ٥٧ - ٥٩؛ د. مصطفى محمد الجمال، التأمين الخاص، الطبعة الأولى ٢٠٠١، فقرة ١٣١، ص ١٥٧ وما بعدها؛ د. محمد كامل مرسى، العقود المسماة، ج ٣ عقد التأمين، القاهرة ١٩٥٢، ص ٤١؛ د. عبد المنعم البدرأوى، التأمين - فن التأمين - عقد التأمين - تأمين الأشخاص ١٩٨١، ص ١٤٩؛ د. جابر محجوب، د. خالد الهنديانى، أحكام التأمين فى القانون الكويتى مع المقارنة بالقانونين المصرى والفرنسى، مطبوعات وحدة التأليف والنشر بكلية الحقوق جامعة الكويت ١٩٩٩، ص ٢٣٢، ٢٣٣؛ د. مصطفى عبد السيد الجارحى، مشكلات التأمين =

المصلحة تعد ركناً في جميع أنواع التأمين، سواء أكان تأميناً من الأضرار أم تأميناً على الأشخاص، ففي الحالتين يجب أن تكون للمؤمن له أو للمستفيد مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه، أي في المحافظة على الشيء أو الشخص المؤمن عليه.

وقد استند أنصار هذا الرأي، لتأييد وجهة نظرهم، إلى حجتين مستمدتين من نص المادة ٧٤٩ مدني، بالإضافة إلى حجة تتعلق بوظيفة المصلحة في التأمين على حياة الغير بصفة خاصة.

- فالمادة ٧٤٩ التي تقضى "بأن يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين"، وردت ضمن الأحكام العامة لعقد التأمين (المواد من ٧٤٧ - ٧٥٣ من التقنين المدني)، وهو ما يعنى "أن المشرع قد أراد بذلك أن يجعل المصلحة من مستلزمات التأمين على العموم لا فرق في ذلك بين أن يكون التأمين على الأشخاص أو من الأضرار"^(١).

- ثم إن نص المادة سالفة الإشارة جاء في عبارات عامة مطلقة تنصرف إلى جميع أنواع التأمين، ومن ثم فليس هناك ما يبرر تخصيص حكمها وجعله مقصوراً على التأمين من الأضرار^(٢). ويختلف مسلك المشرع المصري في هذا عن مسلك المشرع الفرنسي الذي أورد شرط المصلحة في المادة L121-6 من تقنين التأمين، ضمن النصوص الخاصة بتأمين الأشياء، وفي صياغة تقطع باتجاه قصد المشرع إلى قصر تطبيق الشرط على التأمين من الأضرار دون سواه.

= على حياة الغير - دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق - جامعة القاهرة، السنة الرابعة والخمسون ١٩٨٤، ص ٣٠٨ وما بعدها: د. رمزي فريد مبروك، شرط المصلحة في التأمين البرى من الأضرار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق - جامعة المنصورة، العدد ١١ أبريل ١٩٩٢، ص ٢٤٦ وما بعدها.

(١) د. محمد على عرفه، المرجع السابق، ص ٦٢؛ وانظر في المعنى نفسه: د. عبد الودود يحيى، ص ٩٢؛ د. توفيق فرج، ص ١٢٩.

(٢) د. توفيق فرج، ص ١٢٩؛ د. فتحي عبد الرحيم، ص ١٧٣؛ د. أحمد شرف الدين، ص ٢٥٤؛ د. مصطفى محمد الجمال، ص ١٥٧، فقرة ١٣١.

- إن العلة من اشتراط المصلحة متوافرة في نوعي التأمين. فإذا كانت العلة من اشتراط المصلحة هي منع الكوارث العمدية، فإن هذه العلة تتحقق في نوعي التأمين، بل إنها تبدو أوضح في التأمين على الأشخاص. فاشتراط المصلحة في التأمين من الأضرار يراد به منع المؤمن له من إحداث الخطر عمداً بما يؤدي إلى إهدار عنصر من عناصر الذمة المالية (إهلاك شيء أو إضافة عنصر سلبي يتمثل في دين التعويض). أما في تأمين الأشخاص فإن شرط المصلحة إذ يرمى إلى منع الكارثة العمدية فهو يؤدي إلى حماية حياة إنسان. فالمؤمن له أو المستفيد إذا لم تكن له مصلحة في بقاء الغير المؤمن على حياته سوف يسعى إلى قتله من أجل الحصول على مبلغ التأمين. في عبارة واحدة فإن غياب المصلحة في التأمين من الأضرار - حيث يُجمع الفقه على ضرورتها - يبدو أقل خطورة عن غيابها في تأمين الأشخاص، لأن المحافظة على حياة الإنسان أثمن وأعلى من المحافظة على شيء مهما كانت قيمته^(١).

وعلى أساس هذه الحجج ينتهي الاتجاه السائد في الفقه المصري إلى ضرورة وجود المصلحة في التأمين على الأشخاص كما في التأمين من الأضرار. وهو ما يعارضه اتجاه آخر في الفقه.

الفصل الثاني

المصلحة ركن في التأمين من الأضرار

دون التأمين على الأشخاص

١٠ - صاحب هذا الرأي هو الأستاذ السنهوري^(٢)، وتابعه في ذلك بعض الفقه^(٣). ويذهب أنصار هذا الرأي إلى أن المصلحة ليست عنصراً إلا في التأمين من

(١) د. محمد علي عرفه، المرجع السابق، ص ٦٣؛ د. رمزي فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٢٤٣.

(٢) السنهوري، المرجع السابق، رقم ٥٦٤، ص ١٤٥٩ وما بعدها.

(٣) د. خميس خضر، العقود المدنية الكبيرة - البيع والتأمين والإيجار، الطبعة الثانية ١٩٨٤، فقرة ٣٧٢، ص ٤٩٤.

الأضرار، أما التأمين على الأشخاص فلا يشترط فيه توافر عنصر المصلحة. ويستندون في ذلك إلى أنه إذا كانت العلة من اشتراط المصلحة هي منع المؤمن له من إيقاع الخطر عمداً حتى يستولى على مبلغ التأمين، فإن هذه العلة تظهر فقط في التأمين من الأضرار ولا وجود لها في التأمين على الأشخاص، وإنه على فرض وجودها في هذا النوع الأخير من التأمين فليس لها الدرجة نفسها من الأهمية التي تحظى بها في النوع الأول.

- فالعلة تظهر في التأمين من الأضرار، حيث من المتصور أن يضحي المؤمن له بالشئ المؤمن عليه فيقوم بإيقاع الخطر - كالحريق - عمداً. أما إذا أمن الشخص على حياته أو على سلامته البدنية فإن من المستبعد أن يوقع الأذى بنفسه أو يعرضها للتهلكة لمجرد الرغبة في الحصول على مبلغ التأمين. "لأن غريزة حب البقاء كفيلة بالقضاء على مثل هذا التفكير إن وجد" ^(١).

- ولكن العلة من اشتراط المصلحة قد تظهر في بعض صور التأمين على الأشخاص، كما في التأمين على حياة الغير لحال الوفاة، حيث يكون لطالب التأمين أو للمستفيد الذي يعينه مصلحة في وفاة المؤمن على حياته التي يرتبط بحصولها استحقاق مبلغ التأمين، وهو ما قد يغري من اشتراط هذا المبلغ لصالحه بتعمد قتل المؤمن على حياته. ولا سبيل للقضاء على هذا الخطر إلا باشتراط أن يكون لطالب التأمين أو للمستفيد مصلحة في بقاء المؤمن على حياته حياً، فالحرص على هذه المصلحة هو الذي يمنعه من الإقدام على إيقاع الخطر بصورة عمدية. ومع ذلك فإن أنصار عدم ضرورة المصلحة في التأمين على الأشخاص يذهبون إلى أن حماية حياة المؤمن على حياته يمكن أن تتحقق من خلال وسائل أخرى غير شرط المصلحة. ومن بين هذه الوسائل ما يلي:

(١) د. جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي - دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي - مطبوعات جامعة الكويت ١٩٨٩، ص ٣٧٤.

أ - ما نصت عليه المادة ٧٥٥/١ من التقنين المدني بقولها: "يقع باطلاً التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد"، فصحة التأمين - فى الحالة التى نحن بصدها - تقتضى الحصول على الموافقة الكتابية للغير المؤمن على حياته على العقد قبل إبرامه. وقد أراد المشرع بذلك تنبيه الغير إلى خطورة العقد المزمع إبرامه على حياته، فإذا وافق الغير على العقد كان ذلك قرينة على أنه مطمئن إلى حسن نية طالب التأمين وإلى عدم وجود خطر يهدده.

ب - ما نصت عليه المادة ٧٥٧/١ من التقنين المدني من أنه: "إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمداً فى وفاة ذلك الشخص أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه". فقد أراد المشرع أن يرد على المعتدى قصده، فحرمه من مبلغ التأمين إذا ذهب، تعجلاً للحصول على مبلغ التأمين، إلى حد قتل المؤمن على حياته أو قام بالتحريض على ذلك، إعمالاً للقاعدة الأصولية التى تقضى بأن من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه^(١).

وعلى ذلك ينتهى أصحاب هذا رأى إلى أن "الظاهر أن المشرع المصرى لم يشترط إثبات أن يكون للمؤمن له مصلحة فى حياة الغير"^(٢)، وإذا أريد ردع المؤمن له أو المستفيد ومنعه من إيقاع الأذى بالمؤمن على حياته، فذلك يتحقق من خلال الوسيلتين سالفتي الإشارة، وليس عن طريق اشتراط أن يكون له مصلحة فى بقاء المؤمن على حياته حياً.

١١ - ويرد أصحاب هذا رأى على الحجتين المستمدتين من المادة ٧٤٩ مدنى بقولهم:

(١) وقد أخذ المشرع بالحكم نفسه بالنسبة للمستفيد الذى يعتمد قتل المؤمن على حياته أو يقوم بالتحريض على ذلك، حيث يحرم من الحصول على مبلغ التأمين (انظر الفقرة الثانية من المادة ٧٥٧ من التقنين المدني المصرى).

(٢) السنهاورى، المرجع السابق، ص ١٤٦٠.

- إن ورود المادة ٧٤٩ التى تتطلب المصلحة فى الفصل الخاص بالأحكام العامة لعقد التأمين ليس دليلاً حاسماً على ضرورة انطباق حكمها على التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص على السواء، "إذ قد ورد فى الأحكام العامة ما لا يسرى على جميع أنواع التأمين فى أمر آخر غير المصلحة، ونشير بذلك إلى المادة ٧٥١ مدنى، التى وردت هى أيضاً بين الأحكام العامة، والتى تتعلق بمبدأ الصفة التعويضية فى التأمين. ومن المسلم به أن مبدأ الصفة التعويضية إنما يسرى على التأمين. من الأضرار دون التأمين على الأشخاص. فإذا كان ورود المادة ٧٥١ مدنى بين الأحكام العامة لم يمنع من أن تكون مقصورة على التأمين من الأضرار، فلماذا لا نقول مثل ذلك أيضاً فى المادة ٧٤٩ التى تشترط أن يكون محل التأمين مصلحة اقتصادية، فلا يكون ورودها بين الأحكام العامة مانعاً من أن تكون مقصورة على التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص" (١).

- أما ما يستند إليه القائلون بأن المصلحة عنصر فى جميع أنواع التأمين من أن المادة ٧٤٩ قد جاءت فى صياغة عامة مطلقة تنطبق على نوعى التأمين، فهو، فى رأى الأستاذ السنهورى، مردود بأن النص جعل محل

(١) السنهورى، المرجع السابق، ص ١٤٦١، ١٤٦٢، ويبرر الأستاذ السنهورى مسلك المشرع فى إيراد مبدأى المصلحة والصفة التعويضية ضمن الأحكام العامة لعقد التأمين بأنه "لما كان مبدأ المصلحة ومبدأ الصفة التعويضية هما مبدأان رئيسيان يقوم عليهما التأمين من الأضرار، ولم يفرد المشرع المصرى للتأمين من الأضرار مكاناً خاصاً بل اجتزأ عنه بالتأمين من الحريق، فالظاهر أنه لم يجد مكاناً ينص فيه على هذين المبدأين إلا مكان الأحكام العامة للتأمين. وقد ترك للمشهور من المبادئ المسلم بها فى التأمين أمر قصر المبدأين على التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص، ولم يفته عند الكلام فى المصلحة أن يشير إلى أن المقصود بها هو المصلحة الاقتصادية، حتى يقصر المبدأ على التأمين من الأضرار" (السنهورى، ص ١٤٦٢، هامش ١).

التأمين "كل مصلحة اقتصادية"، والمصلحة الاقتصادية لا تقوم إلا في التأمين من الأضرار. أما التأمين على الأشخاص فالمصلحة فيه، إن اشترطت، لا تكون مصلحة اقتصادية، وإنما تكون مصلحة معنوية، "وهذا قاطع في أن المشرع المصرى إنما قصد أن تتوافر المصلحة، بعد أن نعتها بأنها مصلحة اقتصادية، في التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص" (١).

الغصن الثالث رأينا في المسألة

١٢ - يتضح من العرض المتقدم أننا بصدد رأيين متعارضين، يذهب أحدهما إلى اعتبار المصلحة ركناً في التأمين بصفة عامة، يستوى في ذلك التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص، حين يتجه الآخر إلى قصر شرط المصلحة على التأمين من الأضرار وحده، ولا يعتبرها ركناً يتعين توافره في التأمين على الأشخاص.

ونحن من جانبنا نميل إلى ترجيح الرأي الأول، ونرى أن التأمين - على وجه العموم - لا يصح إلا إذا كان للمؤمن له مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه - وتلك قاعدة يتعين احترامها في التأمين على الأشخاص. ونعتقد أن ما ساقه الأستاذ السنهورى من حجج لاستبعاد شرط المصلحة في تأمين الأشخاص يقبل المناقشة والرد، وذلك على الوجه التالى:

١٣ - أولاً: القول بأن المشرع قد اشترط في المصلحة التى يرد عليها التأمين أن تكون "مصلحة اقتصادية"، وهو ما لا يتحقق إلا في التأمين من الأضرار، قول غير سديد من وجهين:

(١) السنهورى، المرجع السابق، ص ١٤٦١.

الأول، أن المصلحة الاقتصادية للمؤمن له في تأمين الأشخاص متصورة ومتحققة بالفعل في التطبيقات المألوفة لجميع صور هذا النوع من التأمين^(١). فإذا ركزنا الاهتمام على التأمين على الحياة فسنجد أن المصلحة الاقتصادية توجد في التأمين لحال البقاء والتأمين لحال الوفاة. ففي التأمين لحال البقاء يكون المؤمن له هو المستفيد وتتوافر له بالضرورة مصلحة اقتصادية في عدم تحقق الخطر. "فعدم تحقق الخطر المؤمن منه معناه وفاته قبل التاريخ المحدد، ومن ثم عدم تعرضه للعوز الذي كان يمكن أن يتعرض له فيما لو تحقق الخطر المؤمن منه وبقي على قيد الحياة حتى التاريخ المحدد"^(٢). أما في التأمين لحال الوفاة فقد يكون المؤمن له هو ذاته المؤمن على حياته، وعندئذ تتمثل مصلحته الاقتصادية في عدم تحقق الخطر - أي في البقاء حياً - فيما يتيح له ذلك من كسب يمكن أن يتركه للمستفيد، وهي مصلحة يرفعها خطر الوفاة المؤمن منه، ويقدم التأمين من هذا الخطر بديلاً عنها للمستفيد. فإذا كان المؤمن على حياته شخصاً آخر غير المؤمن له، فالغالب أن تكون للمؤمن له مصلحة اقتصادية في عدم تحقق الخطر، أي في بقاء المؤمن له على قيد الحياة، سواء أكان المؤمن له

(١) د. مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص ١٥٨. ويلاحظ أستاذنا الدكتور مصطفى الجمال، وبحق أنه لا يصح الرد على من يدعون انتفاء المصلحة الاقتصادية في تأمين الأشخاص بأنه من المتصور تطبيق فكرة المصلحة الاقتصادية في هذا النوع من التأمين، عندما يكون تأميناً على حياة الغير، كما إذا أمن الدائن على حياة مدينه، باعتبار أن المؤمن له (الدائن) تكون له مصلحة اقتصادية في بقاء المدين (المؤمن على حياته) لأن هذا البقاء هو الضمان لحصوله على حقه. فمثل هذا الرد "غير حاسم تماماً في دحض الرأي المخالف. ذلك أنه يحمل في طياته الاعتراف بأن توافر المصلحة الاقتصادية في تأمين الأشخاص مقصور على التأمين على حياة الغير، دون التأمين على حياة المؤمن له، حيث تكون المصلحة في هذا النوع من التأمين مجرد مصلحة معنوية".

(٢) د. مصطفى محمد الجمال، الموضع نفسه. ولا يصح - في نظر أستاذنا - القول بأن المؤمن له مصلحة في تحقق الخطر - وهو البقاء حياً - لا في عدم تحققه. لأن المصلحة المشار إليها هي مجرد مصلحة معنوية لا تنفي المصلحة الاقتصادية في عدم تحقق الخطر، أي في حصول الوفاة.

هو المستفيد من التأمين، كما فى تأمين الدائن على حياة مدينه، حيث تتمثل مصلحة الدائن فى بقاء المدين على قيد الحياة حتى يوفيه دينه، أو كان المستفيد شخصاً آخر غير المؤمن له، كما فى تأمين الزوجة على حياة زوجها لمصلحة أولادها، حيث تتوافر المصلحة الاقتصادية (ممثلة فى قيمة النفقة) فى بقاء المؤمن عليه حياً لدى كل من الزوجة المؤمن لها والأولاد المستفيدين، وكما فى تأمين صاحب العمل على حياة عماله لمصلحة أولادهم، فلكل من صاحب العمل (المؤمن له) وأولاد العمال (المستفيدين من التأمين) مصلحة اقتصادية فى عدم تحقق الخطر، أى فى بقاء المؤمن على حياته على قيد الحياة^(١).

الثانى، أن المشرع لم يحالفه التوفيق فى صياغة نص المادة ٧٤٩ من التقنين المدنى حين نعت المصلحة التى تكون محلاً للتأمين بأنها "مصلحة اقتصادية"^(٢). فمثل هذه المصلحة لا يلزم توافرها بالضرورة إلا فى التأمين من الأضرار. أما فى التأمين على الأشخاص فلا يشترط حتماً أن يكون للمؤمن له أو للمستفيد مصلحة اقتصادية فى بقاء الغير المؤمن على حياته على قيد الحياة، بل يكفى أن تتوافر له مصلحة معنوية فى عدم وفاته. فلا أحد يستطيع أن ينكر ما للألم من مصلحة فى بقاء ابنها على قيد الحياة وما للزوجة من مصلحة فى حياة زوجها، وهذه أو تلك مصلحة معنوية، وهى تصلح محلاً للتأمين لأنها أقوى أثراً من المصلحة الاقتصادية فى تحقيق الغاية من اشتراط المصلحة، والمتمثلة فى إيجاد رادع يمنع المؤمن له أو المستفيد من الاعتداء على المؤمن على حياته^(٣).

١٤ - ثانياً: أما ما يقال من أن خطة المشرع المصرى فى إيراد شرط المصلحة ضمن المبادئ العامة للتأمين ليست حاسمة فى القول باستلزام هذا الشرط فى التأمين على الأشخاص بصورة عامة، بدليل ورود مبدأ الصفة التعويضية (م ٧٥١ مدنى) ضمن الأحكام العامة أيضاً رغم أن تطبيقه

(١) د. مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص ١٥٩.

(٢) د. محمد على عرفه، المرجع السابق، ص ٦٥.

(٣) انظر لاحقاً فى طبيعة المصلحة، الفقرات ٢٩ وما بعدها.

يقتصر، بإجماع الفقه، على التأمين من الأضرار، فقد رد بعض الفقهاء عليه بأن المبدأ الأخير هو استثناء لا يجوز القياس عليه، والعبارات التي تقرره ليس فيها العموم الذي صيغ به النص الخاص بشرط المصلحة^(١). ونحن من جانبنا نرى أن ما تمسك به الأستاذ السنهوري يمكن الرد عليه بأمرين:

الأول، أن المرجع في تحديد نطاق تطبيق كل من شرط المصلحة ومبدأ الصفة التعويضية مرده إلى "طبيعة الحكم ومدى قابليته للتطبيق في كل صور التأمين"^(٢)، وإذا كان من المتفق عليه أن مبدأ الصفة التعويضية ينحسر عن تأمين الأشخاص إذا لم يكن للأداءات المشتركة فيه طابعاً تعويضياً، فإنه بالنسبة لشرط المصلحة يجب أن يكون محور النقاش هو التساؤل "عما إذا كان هذا الشرط - كما صاغه المشرع - قابلاً للتطبيق على تأمين الأشخاص مثله في ذلك مثل تأمين الأضرار"^(٣). وقد سبق أن ذكرنا أن "المصلحة الاقتصادية" التي وردت في صياغة المشرع المصري، متصورة ومتحققة بالفعل في جميع التطبيقات المألوفة للتأمين على الأشخاص^(٤). أضف إلى ذلك أن حكمة اشتراط المصلحة تجعل هذا الشرط أولى بالاحترام في تأمين الأشخاص، وبخاصة إذا كان تأميناً على حياة الغير. فعلة اشتراط المصلحة في التأمين من الأضرار واضحة تماماً، "وهي أن انعدام مصلحة الشخص في التأمين على شيء معين، بأن لم يكن مالكاً له ولا صاحب أى حق عليه، من شأنه أن يزيد في نسبة المخاطر المفتعلة التي يمهّد المستأمن سبل تحققها غير آبه لانعدام الشيء المؤمن عليه، إذ لا مصلحة له في المحافظة عليه"^(٥). هذه العلة لا تظهر بالدرجة نفسها في التأمين على الأشخاص، "إذ من المستبعد أن يعتمد

(١) د. نزيه المهدي، المرجع السابق، ص ١٩٧.

(٢) د. مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص ١٥٧.

(٣) د. مصطفى محمد الجمال، الموضوع نفسه.

(٤) د. مصطفى محمد الجمال، ص ١٥٨؛ د. مصطفى عبد السيد الجارحي، مشكلات

التأمين على حياة الغير، سالف الإشارة، فقرة ٣، ص ٣٠٩.

(٥) د. محمد على عرفه، المرجع السابق، ص ٦٣.

المستأمن إلحاق الأذى بنفسه، أو تعريضها للتهلكة لمجرد الرغبة في الحصول على مبلغ التأمين. فغريزة حب البقاء جديرة بالقضاء على مثل هذا التفكير إن وجد، ولكن ثمة فروض أخرى تكون فيها علة اشتراط المصلحة لصحة التأمين على الأشخاص أكثر توافراً منها في حالة التأمين على الأشياء، وذلك عندما يكون المؤمن عليه شخصاً آخر غير المستأمن. ألا ترى أن انعدام مصلحة المستأمن في المحافظة على حياة المؤمن عليه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج أخطر بكثير من تلك التي قد يؤدي إليها انعدام مصلحته في المحافظة على الشيء المؤمن عليه؟ لا شك في أن خشية إهدار حياة آدمي أخطر بكثير من إعدام شيء. فإذا عرفنا أن هذا الخوف ليس من قبيل الأوهام، بل إن سجلات القضاء في مختلف البلاد تضم كثيراً من حوادث التسمم والقتل العمد التي ارتكبتها جماعة ممن احترفوا مهنة التأمين على حياة غيرهم ممن لا مصلحة لهم في المحافظة عليهم، أمكن أن نلمس بوضوح إلى أي حد وفق المشرع في القانون الجديد بجعله المصلحة ركناً أساسياً في كل أنواع التأمين^(١).

الثاني، أما القول بأن مبدأ الصفة التعويضية قد ورد النص عليه ضمن الأحكام العامة، ومع ذلك فهو لا يطبق إلا في التأمين من الأضرار فوجب أن ينسحب ذلك على شرط المصلحة الذي يجب ألا يمنع ورود النص عليه ضمن الأحكام العامة من اقتصراره على التأمين من الأضرار وانحصاره عن تأمين الأشخاص. هذه الحجة يمكن الرد عليها بأن قواعد التفسير تقضي بأن العام يجب أن يبقى على عمومته حتى يرد ما يخصه. والمادة ٧٥١ الخاصة بمبدأ الصفة التعويضية وردت ضمن الأحكام العامة وقررت حكماً عاماً كان من الواجب أن ينطبق على جميع صور التأمين بما في ذلك التأمين على الحياة. ولكن الذي منع تطبيق ذلك الحكم في هذا النوع الأخير من التأمين هو نص المادة ٧٥٤، وهو نص خاص ينظم التأمين على الحياة فقط، ويلزم المؤمن، عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد المبالغ المتفق عليها في الوثيقة "دون

(١) د. محمد على عرفه، المرجع السابق، الموضع نفسه.

حاجة لإثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد". فالمشرع بهذا النص الخاص - نص المادة ٧٥٤ - استبعد فيما يتعلق بالتأمين على الحياة، تطبيق الحكم العام المتعلق بمبدأ الصفة التعويضية والذي ورد النص عليه في المادة ٧٥١، "ولولا وجود هذا النص الخاص لوجب القول بتطبيق المادة ٧٥١ على جميع أنواع التأمين"^(١). وليس ثمة شئ من ذلك فيما يتعلق بشرط المصلحة في التأمين، فقد ورد النص على هذا الشرط في المادة ٧٤٩ ضمن الأحكام العامة للتأمين، ولكن لم يرد بعد ذلك أى نص خاص يقيد منه ويجعله مقصوراً على التأمين من الأضرار. ولذلك تعين القول ببقاء العام على عمومه، ووجوب توافر المصلحة التأمينية كشرط لصحة التأمين بجميع صورته، يستوى فى ذلك التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص^(٢).

١٥ - وأخيراً، فقد ذهب الأستاذ السنهورى إلى أن المصلحة عندما تظهر ضرورتها فى التأمين على الأشخاص، باعتبارها وسيلة لحماية حياة الغير المؤمن على حياته فى التأمين لحال الوفاة، يمكن الاستغناء عنها بوسيلتين هما: تطلب رضا الغير المؤمن على حياته كشرط لصحة العقد من ناحية، وحرمان المؤمن له أو المستفيد من الحصول على مبلغ التأمين إذا تعمد قتل المؤمن على حياته أو قام بالتحريض على قتله أو شرع فى ذلك.

والحق أن هاتين الوسيلتين لا تكفيان، فى نظرنا، للاستغناء عن شرط المصلحة ولا تحققان للمؤمن على حياته الحماية المرجوة. وسوف نقف فى هذا الموضوع على مثال الوسيلة الثانية، أما الحديث عن عيوب الوسيلة الأولى فسوف نعود لدراسته فى موضوع لاحق^(٣).

١٦ - أما بالنسبة للحرمان من مبلغ التأمين الذى يتقرر، بمقتضى نص المادة ٧٥٧ مدنى، كجزاء على قيام المؤمن له أو المستفيد بقتل المؤمن على حياته أو

(١) د. مصطفى عبد السيد الجارحى، البحث سالف الإشارة، فقرة ٤، ص ٣١٠.

(٢) د. مصطفى عبد السيد الجارحى، الموضوع نفسه؛ د. رمزى فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٢٥٤.

(٣) انظر لاحقاً: فقرة ٤٢ وما بعدها.

التحريض عليه أو الشروع فيه، فإنه يعجز عن القيام بالدور الذى تقوم به المصلحة، وذلك للأسباب الآتية:

١ - إن الحرمان من مبلغ التأمين ليس وسيلة وقائية تمنع انعقاد العقد منذ البداية، وإنما هى وسيلة علاجية تؤدي دورها عقب حصول الكارثة. وهى فوق ذلك غير رادعة، أى لا تثنى المؤمن له أو المستفيد عن عزمه إنهاء حياة الغير المؤمن على حياته، وخصوصاً أن الدافع إلى التخلص من هذا الأخير قد يتمثل فى أمر آخر غير قبض مبلغ التأمين، كالأخذ بالتأثر أو وجود عداوة لأى سبب آخر^(١).

٢ - إن الحرمان من قبض مبلغ التأمين يفترض إثبات تعمد المؤمن له أو المستفيد قتل المؤمن على حياته أو التحريض على ذلك، وهو إثبات يتعذر فى كثير من الأحيان القيام به. وهو ما قد يشجع المؤمن له أو المستفيد على الإقدام على قتل المؤمن على حياته متى حرص على إخفاء فعلته^(٢).

٣ - لو صح اعتبار الحرمان من مبلغ التأمين بسبب تعمد المؤمن له أو المستفيد قتل المؤمن على حياته بدلاً عن شرط المصلحة لوجب الأخذ بالحكم ذاته فى التأمين من الأضرار أيضاً. فمن المقرر قانوناً سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين إذا تعمد إيقاع الخطر المؤمن منه، يستوى فى ذلك التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص. فالخطأ العمدى مستبعد قانوناً فى كل أنواع التأمين^(٣). ومع ذلك لم

(١) د. رمزي فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٢٥٥.

(٢) د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، طبعة جامعة الكويت، فقرة ٢١٨، ص ٢٨٧.

(٣) انظر: د. جابر محجوب، د. خالد الهندياني، أحكام التأمين فى القانون الكويتي، سالف الإشارة، ص ١٥٢ وما بعدها؛ وإذا كانت المادتان ٧٥٦، ٧٥٧ من التقنين المدنى المصرى تمثلان تطبيقاً لهذا المبدأ فى مجال التأمين على الأشخاص، فإن نص المادة ٧٦٨ / ٢ من التقنين نفسه يعد تطبيقاً له فى مجال التأمين من الأضرار، حيث يقرر هذا النص أن: "الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً (لا) يكون المؤمن مسئولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك". وبرغم ورود هذا النص ضمن الأحكام الخاصة بالتأمين من الحريق، فإن الفقه يتفق على أن الحكم الذى يقرره ليس سوى تطبيق لمبدأ عام يمنع من تغطية الخطأ العمدى فى جميع صور التأمين من الأضرار، إذ ليس هناك ما يبرر التفرقة بين تأمين الحريق وغيره من الصور الأخرى للتأمين من الأضرار. (انظر: البدراوى، فقرة ٤٤، ص ٧٠؛ السنهورى، فقرة ٦٠٠، ص ١٥٤٩، فقرة ٨٠٠، ص ١٩٩٤).

يقول أحد إن الحرمان من مبلغ التأمين يصلح بديلاً عن شرط المصلحة في التأمين من الأضرار. فلم يصلح هذا الجزاء بديلاً عن شرط المصلحة في التأمين على الأشخاص؟.

٤ - وأخيراً، فإنه إذا كان المشرع قد عدَّ المصلحة شرطاً لصحة عقد التأمين، فإن تخلفها يؤدي إلى بطلان هذا العقد. ولا يحول دون وقوع البطلان أن يكون المشرع قد قرر الحرمان من مبلغ التأمين جزاء على إقدام المؤمن له على أحداث الخطر المؤمن منه عمداً. لأن تطبيق هذا الجزاء يفترض أن العقد قد تكون صحيحاً واستجمع أركانه وشرائط صحته.

فالمشكلة المطروحة هي معرفة إذا ما كانت المصلحة تعد ركناً في تأمين الأشخاص أم لا، وهي مشكلة تحل في إطار المادة ٧٤٩ مدني، ولا يجدي في حلها الاستناد إلى المادة ٧٥٧ التي لا علاقة لها بالشروط المطلوبة لإبرام عقد التأمين^(١).

١٧ - نخلص مما تقدم إلى أن المصلحة تعد شرطاً أساسياً في جميع أنواع التأمين، يستوى في ذلك التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص. وتبرز أهميتها في هذا النوع الأخير عندما يتعلق الأمر بتأمين على حياة الغير لحال الوفاة، لأن وجود مصلحة للمؤمن له أو للمستفيد في بقاء المؤمن على حياته حياً هو الذي يمنع من الإقدام على قتله استعجالاً للحصول على مبلغ التأمين، وغير ذلك من الوسائل التي يقترحها الفقه تبدو لنا غير قادرة على الحل محل المصلحة في النهوض بهذه الغاية.

الفرع الثاني

الوضع في القانون الكويتي وبعض التشريعات المقارنة

١٨ - الواقع أن الجدل الذي ثار في القانون المصري حول مدى تطلب المصلحة في التأمين على الأشخاص بصفة عامة والتأمين على حياة الغير بصفة خاصة، لم يثر مثله في التشريعات التي جعلناها محلاً للمقارنة، لأن المسألة

(١) د. رمزي فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٢٥٧.

حسّمت في هذه التشريعات بنصوص صريحة، إما في اتجاه تطلب المصلحة كما في القانون البلجيكي، وإما في اتجاه الاستغناء عنها كما في القانونين الفرنسي والكويتي.

الغصن الأول

المصلحة ركن في التأمين على حياة الغير في القانون البلجيكي

١٩ - يُجمع الفقه البلجيكي على أن التأمين يجب أن يستند إلى مصلحة يهدف المؤمن له إلى حمايتها عن طريق إبرام العقد. وأن تطلب هذه المصلحة يمثل قاعدة عامة تنطبق في كل صور التأمين، يستوى في ذلك التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص^(١).

فإذا كان العقد تأميناً على الحياة، وكان المؤمن على حياته شخصاً آخر خلاف طالب التأمين، فإنه يتعين التحرز لحماية المؤمن على حياته من خطر الاعتداء عليه من جانب المؤمن له أو المستفيد تعجلاً للحصول على مبلغ التأمين. مما لا شك فيه أن هذا الخطر لا وجود له عندما يتعلق الأمر بتأمين على حياة الغير لحال الحياة assurance en cas de vie، من ناحية لأن الخطر المؤمن منه هو بقاء المؤمن على حياته حياً حتى تاريخ معين، بحيث لا تبدو للمؤمن له أو للمستفيد أي مصلحة في الاعتداء على حياته. ومن ناحية أخرى لأن أحداً لا يمكنه إحداث هذا الخطر عمداً، لأن أحداً لا يمكنه إطالة حياة المؤمن على حياته ترقباً لحلول التاريخ المعين في العقد، ومن ثم الحصول على مبلغ التأمين.

٢٠ - وعلى النقيض من ذلك، فإنه عندما يكون التأمين على حياة الغير لحال الوفاة assurance en cas de décès، أي عندما يكون استحقاق مبلغ التأمين مرهوناً

(١) -V.M. Fontaine, Droit des assurances. Précis de la Faculté de Droit de l'Université Catholique de Louvain, Bruxelles 1975, no 9 et 44; J. Ernault, Droit de l'assurance vie, Bruylant - Bruxelles 1987, no 60, p. 69 et s.; Contra, V. Laloux, Traité des assurances en droit belge, 1944, no 72.

بوفاة المؤمن على حياته، فإن المؤمن له أو المستفيد تكون له مصلحة في اختفاء هذا الشخص، ومن ثم يخشى أن يقدم على إحداث الخطر المؤمن منه عمداً، أى يقوم بقتل المؤمن على حياته استعجالاً للحصول على مبلغ التأمين^(١). وقد لوحظ بالفعل، في فترة تاريخية معينة، قيام بعض المضاربين بالتأمين على حياة شخصيات مشهورة في المجتمع، دون أن يكون لهؤلاء المضاربين أدنى مصلحة في بقاء المؤمن عليهم على قيد الحياة^(٢). ولذلك لم يكن غريباً أن يتجه الرأي، في تلك الفترة، إلى تحريم هذا النوع من التأمين لمنافاته للأخلاق، فذهب Portalis إلى أن الإنسان يخرج عن دائرة التعامل، فحياته لا يمكن أن تكون محلاً للتجارة، وموته لا يمكن أن يصبح موضوعاً لمضاربة تهدف إلى تحقيق الربح. فهذه العقود التي ترد على حياة الإنسان وموته تتسم بالقبح ولا يمكن أن تكون من دون خطورة عليه. فالجشع الذي يحمل بعض الناس على المضاربة على حياة المواطن يكون عادة قريباً من جريمة الاعتداء على هذه الحياة^(٣).

٢١ - على أن العمل ما لبث أن استقر على صحة التأمين على حياة الغير لحال الوفاة لما له من فائدة عملية. ويكفى أن نفكر في التأمين الذي يبرمه الدائن على حياة مدينه، والذي قد تؤدي وفاته - في غيبة التأمين - إلى تعذر حصول الدائن على حقه، إذا لم يكن المدين قد خلف وراءه تركته أو كانت تركته مستغرقة في ديون أخرى لأصحابها حق التقدم عليه. أو أن نفكر في التأمين الذي يبرمه مشروع تجارى أو صناعى على حياة أحد القائمين على إدارته، لكى يغطى ما يلحقه من خسارة مالية بسبب وفاة هذا الشخص.

(١) J. Ernault , op. cit., p. 70.

(٢) V. M. Fontaine , op. cit., p. 168.

(٣) "L'homme est hors de prix; sa vie ne saurait être l'objet d'un commerce; sa mort ne peut pas devenir l'objet d'une spéculation mercantile . Ces espèces de pactes sur la vie ou la mort d'un homme sont odieux et ils peuvent n'être pas sans danger . La cupidité qui spéculé sur les jours d'un citoyen est souvent voisine du crime qui peut les abréger". passage cité par J. Ernault, op. cit., p. 70.

وكذلك الأمر بالنسبة لصاحب المسرح أو للنادي الرياضي الذي يبرم تأميناً لحال الوفاة على رأس الممثل الأول أو اللاعب الأول تحسباً لما يلحقه من خسائر من جراء وفاة أى منهما.

ولذلك فقد انتهى التطور بالقانون البلجيكي إلى الاعتراف، من حيث المبدأ، بصحة التأمين الذي يبرمه الشخص لمصلحته - أو لمصلحة مستفيد يعينه - على حياة شخص آخر لحال الوفاة. ولكن الاعتراف بمشروعية هذا النوع من التأمين لم يمنع المشرع من الاحتياط للمحافظة على حياة الغير المؤمن على حياته من اعتداء المؤمن له أو المستفيد، وذلك عن طريق اشتراط أن يكون لهما مصلحة في بقاء المؤمن على حياته حياً. فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٤١ من قانون ١١ يونيو ١٨٧٤ على أن يقع التأمين على حياة الغير باطلاً إذا قام الدليل على أن المتعاقد لم يكن له مصلحة في وجود الغير المؤمن على حياته^(١). ولم يغير قانون التأمين الجديد الصادر في بلجيكا سنة ١٩٩٢ شيئاً فيما يتعلق بضرورة المصلحة في التأمين على حياة الغير^(٢).

الفصل الثاني

عدم تطلب المصلحة لصحة التأمين على حياة الغير في القانونين الفرنسي والكويتي

٢٢ - يتفق القانونان الفرنسي والكويتي في استلزام المصلحة بوصفها ركناً في

(١) L'article 41 alinéa 3 de la loi du 11 juin 1974 dispose que "L'assurance sur la vie d'un tiers est nul s'il est établi que le contractant n'avait aucun intérêt. à l'existence de ce tiers"

(٢) V. M. Fontaine , La loi belge du 25 Juin 1992 sur le contrat d'assurance terrestre, R. G. A. T. 1993, p. 229 et s.

وانظر في تطلب المصلحة في التأمين على الأشخاص وبالذات في التأمين على حياة الغير في القانون الإنجليزي، د. مصطفى عبد السيد الجارحي، البحث سالف الإشارة، ص ٣١٦، ٣١٧؛ كمران حسن الصباغ، الصفة التعويضية في تأمين الأضرار - دراسة في عقد التأمين البري، رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة ١٩٨٣، فقرة ٤٤، ص ٩٨.

التأمين من الأضرار، وعدم تطلبها في التأمين على الأشخاص، ولو كان تأميناً على حياة الغير لحال الوفاة.

أولاً: القانون الفرنسي

٢٣ - عالج المشرع الفرنسي شرط المصلحة في التأمين في المادة L121-6 من تقنين التأمين، حيث نص على أن: "كل شخص له مصلحة في المحافظة على شيء يمكن أن يؤمن عليه. وكل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عدم تحقق خطر ما يجوز أن تكون محلاً للتأمين"^(١).

والواقع أن موضع هذا النص وعباراته تشهد بأن المشرع قد أراد قصر شرط المصلحة على التأمين من الأضرار. فالنص ورد ضمن النصوص الخاصة بالتأمين من الأضرار غير البحرية (المواد من L121-1 إلى L121-4 من تقنين التأمين)^(٢)، وهو يجيز أن يعقد التأمين بوساطة كل شخص له مصلحة في المحافظة على الشيء، مما لا يدع مجالاً للدعاء بانطباقه خارج دائرة التأمين من الأضرار.

على أنه يلاحظ أن الفقرة الأخيرة من النص - والتي تسمح بأن يكون محلاً للتأمين كل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عدم تحقق خطر معين - يمكن أن تثير اللبس حول نطاق تطبيق شرط المصلحة بحيث يمكن التساؤل عما إذا كان هذا الشرط مطلوباً أيضاً في مجال التأمين على الأشخاص، على وجه لا يصح معه التأمين على حياة الغير لحال الوفاة إذا لم تكن للمؤمن له أو للمستفيد مصلحة في بقاء المؤمن على حياته حياً. وقد يدعم هذا التحليل ما جاء في الأعمال التحضيرية الخاصة بنص المادة ٣٢ من قانون التأمين الصادر في ١٣ يوليو ١٩٣٠ من أن المشرع قد أراد أن يستخدم صيغة واسعة جداً

(١) L'article L 121 6 du Code des assurances est ainsi rédigé: Toute personne ayant intérêt à la conservation d'une chose peut la faire assurer. Toute intérêt direct ou indirect à la non - réalisation d'un risque peut faire l'objet d'une assurance".

(٢) ويحمل الباب الذي يضم هذه النصوص عنوان: "قواعد خاصة بتأمين الأضرار غير البحرية".

Règles relatives aux assurances de dommages non maritimes.

لأن مجال التأمين لا يتوقف عن الاتساع. فالعمل يستحدث كل يوم أشكالاً منه تتفق مع تعدد عمليات الإنتاج والمبادلات. ومن الضروري المحافظة على استمرار هذا التطور ومراعاة عدم اصطدامه بعوائق ناشئة عن تشريع لا يأخذ بعين الاعتبار بصورة كافية الاحتياجات الاقتصادية الحالية والمستقبلية. فالمشرع عندما وضع مبدأ جواز التأمين على كل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عدم تحقق خطر ما، إنما أراد أن يفتح المجال أمام التطبيقات الأكثر تنوعاً والأكثر مرونة للتأمين^(١).

٢٤ - ومع ذلك فإن كتابات الشراح تؤكد على أن المشرع إنما أراد بهذه الصيغة الواسعة أن يجعل المصلحة ركناً في الصور المختلفة للتأمين من الأضرار، يستوى في ذلك تأمين الأشياء والتأمين من المسؤولية^(٢). ولكنه لم يرد أن يجعل من المصلحة ركناً في التأمين على الأشخاص^(٣). "فالمصلحة تتمثل

(١) V. Rapp. Godart, J. O. Doc. Parl. cb., 2e séance, 7 avril 1925, ann. No 1544, p. 644, où il est dit; "la formule proposée est très large (...) l'assurance, en effet, étend tous les jours davantage son domaine. Sans cesse, des combinaisons ingénieuses s'adaptent à la complexité de la production des échanges. Il est nécessaire que cette évolution se poursuive librement, qu'elle ne se heurte point aux obstacles que lui créerait une législation qui ne tiendrait pas suffisamment compte des besoins économiques actuels et même futurs. En posant le principe que tout intérêt direct ou indirect à la non-réalisation d'un risque peut faire l'objet d'une assurance, le projet laisse le champ libre aux applications les plus diverses et les plus souples de l'assurance".

(٢) وعلى أساس فكرة المصلحة غير المباشرة أمكن القول بامتداد التأمين إلى الربح المأمول أو المنتظر.

(٣) V. Lamy Assurances, éd. 2000, no 31, p. 14, où il est dit: "la loi française n'a pas retenu l'intérêt d'assurance dans le cadre des assurances de personnes, alors que la loi belge exige sa présence dans toutes les assurances dans la mesure où elle conçoit cette notion comme l'intérêt de l'assuré ou du bénéficiaire de ne pas voir le risque se réaliser; dans cette optique, l'absence de cet élément va soit révéler une fraude, soit montrer que le contrat est en réalité un pari".

V. Fagnart J. L., Traité pratique de droit commercial, T. 3 Droit privé des assurances terrestres. éd. Story - scientia 1998, no 39: v. également, Picard et Besson, le contrat, op. cit., no 181, p. 296.

بالتأكيد فى علاقة بين الشخص وبين عنصر من عناصر ذمته المالية التى يمكن أن تتضرر من جراء تحقق الخطر... فإبرام التأمين يكون ممكناً إن لم يدامت الحادثة الاحتمالية محل الاعتبار (كالحريق أو المسؤولية الخ) يمكن أن تؤدى إلى المساس بأحد عناصر الذمة المالية. هذا المساس يمكن أن يكون مباشراً (ويتمثل فى الضرر الذى يلحق عنصراً إيجابياً فى الذمة، أو فى ظهور عنصر سلبى فيها كدين التعويض عند قيام المسؤولية المدنية)، أو غير مباشر (كالنفقات الإضافية، أو الكسب الفائت ... إلخ) ^(١). ويؤكد الأساتذة Picard et Besson المعنى نفسه بقولهم إن هناك عنصراً رابعاً (إلى جانب الخطر والقسط وأداء المؤمن) يجب، وفق ما يرى بعض الفقهاء، إدخاله فى فكرة التأمين، هذا العنصر هو المصلحة فى التأمين، ويقصد بذلك المصلحة التى تكون للمؤمن له أو للمستفيد فى عدم تحقق الخطر أو، بعبارة أخرى، العلاقة الاقتصادية بين هذا الشخص وبين الشئ المؤمن عليه، والتى تتمثل فى القيمة المالية التى يمكن أن تضيع على المؤمن له أو على المستفيد نتيجة لحصول الكارثة المؤمن منها. وقد نص قانون التأمين على هذا العنصر فى المادة L121-6 التى تقضى بأن كل شخص له مصلحة فى المحافظة على الشئ يمكن أن يؤمن عليه. وكل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة يمكن أن تكون محلاً للتأمين. ويبدو من هذا النص أن المصلحة تمثل، فى القانون الفرنسى، المحل الذى يرد عليه عقد التأمين، ومن ثم فهى تمثل أحد عناصر هذا العقد. على أن هذا التحليل لا يصدق ألا بالنسبة للتأمين من الأضرار. فالمصلحة ليست ضرورية فى التأمين على الأشخاص، وعلى وجه الخصوص فى التأمين على الحياة لمصلحة الغير. مما لا شك فيه أنه يمكن التفكير فى استلزام أن يكون لطالب التأمين مصلحة فى بقاء الشخص الذى

V. Lamy - assurances , Ibid.

(١)

وانظر فى انصراف تعبير المصلحة غير المباشرة إلى تأمين المسؤولية والتأمين ضد إفسار المدين.

A. Favre - Rochex et G. Courtieu, Le droit du contrat d'assurance terrestre, L. G. D. J. 1998, no 2 - 76, p. 254.

أبرم التأمين على رأسه. ولكن هذا الحل تم استبعاده في القانون الفرنسي الذي يكتفى، في هذه الحالة، باستلزام الرضا المكتوب من قبل الشخص الذي أبرم التأمين على رأسه (المؤمن على حياته). فالمصلحة إذن ليست شرطاً ضرورياً في التأمين على الأشخاص، أو بالأحرى يمكن القول بأن رضا المؤمن على حياته يمثل قرينة قاطعة على وجود هذه المصلحة للمؤمن له أو للمستفيد. فالمصلحة هي عنصر خاص بالتأمين من الأضرار فحسب^(١).

جملة القول إن المشرع الفرنسي لم يشترط المصلحة في التأمين على الأشخاص، بل اشترطها فقط في التأمين من الأضرار. وهو ما يعني أن من يريد أن يبرم تأميناً لصالحه أو لصالح مستفيد آخر، على حياة شخص من الغير لا يلتزم بإثبات أن له مصلحة في هذا التأمين، أى لا يلتزم بإثبات أن له مصلحة، مادية أو معنوية، في بقاء المؤمن على حياته على قيد الحياة. فالعقد يصح بصرف النظر عن وجود هذه المصلحة أو انتفائها. وهو الوضع نفسه في القانون الكويتي.

ثانياً: القانون الكويتي

٢٥ - لم يتضمن التقنين المدني الكويتي فيما يتعلق بشرط المصلحة في التأمين سوى نص المادة ٧٧٦ الذي يقضى بأن: "يقع التأمين من الأضرار باطلاً إذا لم يستند إلى مصلحة اقتصادية مشروعة". وجاء في المذكرة الإيضاحية تعليقاً على هذا النص قولها: "فالرأي السائد هو أن المصلحة لا تكون عنصراً إلا في التأمين من الأضرار، أما التأمين على الأشخاص فلا تشترط فيه المصلحة"^(٢). وبذلك يكون المشرع الكويتي قد قطع برأى واضح في

(١) V. Picard et Besson , op. cit., no 21, p. 34, dans le même sens , Margeat et A. Rochex, Précis de la loi sur le contrat d'assurance, LGDJ 1971, no 321, p. 238; H. Groutel , Le contrat d'assurance 2e éd. 1997, éd Dalloz, p. 97; J. L. Aubert, L'assurance - vie et les assurances de personnes , Coll. Que sais - Je?, éd. P. U. F. 1983, p. 33; a. F. Rochex et G. Courtieu, op. cit., no 2 - 76, p. 254.

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، طبعة ١٩٩٨، ص ٥٥٥.

هذه المسألة، فسلك مسلك المشرع الفرنسي، وخالف الرأي الغالب في الفقه المصري، ولم يقتف أثر كل من المشرع البلجيكي والمشرع الإنجليزي. فالمصلحة ليست ركناً في التأمين على الأشخاص بصورة المختلفة في القانون الكويتي^(١).

وعدم اعتبار المصلحة ركناً في التأمين على الأشخاص هو ما أكدته محكمة التمييز الكويتية في حكمين أصدرتهما في سنة ١٩٨٦، وقررت فيها: "إن القانون المدني لم يعتبر المصلحة عنصراً في التأمين على الأشخاص، إذ نص في المادة ٧٧٦ التي وردت ضمن الأحكام العامة في عقد التأمين والتي أقتصر القانون على إيرادها على أنه يقع التأمين من الأضرار باطلاً إذا لم يستند إلى مصلحة اقتصادية مشروعة، فالرأي السائد هو أن المصلحة لا تكون عنصراً إلا في التأمين من الأضرار، أما التأمين على الأشخاص فلا تشترط فيه المصلحة" وبعد أن وضعت المحكمة هذا المبدأ طبقته في خصوص التأمين على حياة الغير لحال الوفاة، فرفضت ما تمسكت به شركة التأمين من انتفاء المصلحة، ومن ثم بطلان عقد التأمين الذي أبرمه الدائن على حياة مدينه لحال وفاة هذا الأخير^(٢)، أو الذي أبرمه الشريك على حياة شريكه لحال وفاته^(٣). حيث أيدت محكمة التمييز ما ذهب إليه محكمة الموضوع، في الحالتين، من أن "المشرع إنما اشترط توافر المصلحة في التأمين من الأضرار دون غيره".

-
- (١) وهذا هو الرأي السائد لدى الفقه في القانون الكويتي، انظر: أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء - دراسة مقارنة، سالف الإشارة، فقرة ١٩٥، ص ٢٥٣؛ جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، سالف الإشارة، فقرة ٢٢٧، ص ٣٧٠؛ جابر محجوب علي، خالد الهندياني، أحكام التأمين في القانون الكويتي، سالف الإشارة، ص ٢٢٤.
- (٢) طعن رقم ٢٣٠ / ٨٥ تجاري، جلسة ١٩٨٦/٦/٤، مجلة القضاء والقانون، السنة ١٤، العدد الثاني، ديسمبر ١٩٩٣، ص ٢٣ وما بعدها.
- (٣) طعن رقم ٢١٢ / ٨٥ تجاري، جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠، مجلة القضاء والقانون، السنة ١٤، العدد الأول، مايو ١٩٩٣، ص ٢٣٨ وما بعدها.

وليس ثمة ما ينعى على محكمة التمييز فيما قرره^(١). فإزاء صراحة نص المادة ٧٧٦ من التقنين المدنى التى تطلبت شرط المصلحة وقصرته على "التأمين من الأضرار" لم يكن أمام المحكمة إلا أن تطبق هذا الحكم، إعمالاً لقاعدة أنه لا يجوز الاجتهاد مع النص الصريح. فالمشرع الكويتى هو الذى أراد أن يجعل المصلحة ركناً فى التأمين من الأضرار، وأن يستبعدا فى التأمين على الأشخاص. ولذلك فإنه إذا كانت ثمة عيوب لهذا المسلك فإنها تؤخذ بصورة أساسية، على المشرع وليس إلى محكمة التمييز.

ويبدو أن المشرع الكويتى، فى استبعاد شرط المصلحة، قد تأثر بالرأى الذى يذهب إلى أن علة اشتراط المصلحة، وهى منع المؤمن له من إحداث الخطر عمداً، تبدو بعيدة التصور فى التأمين على الأشخاص، حيث يندر أن يعتمد المؤمن له إلحاق الضرر بنفسه استعجالاً للحصول على مبلغ التأمين، فحرص الإنسان على حياته وسلامته البدنية يمثل رادعاً كافياً عن الإقدام على إيقاع الخطر بصورة عمدية^(٢).

٢٦ - ولكن عندما يكون المؤمن على حياته فى التأمين لحال الوفاة شخصاً آخر غير طالب التأمين، فإن شرط المصلحة يبدو أمراً ضرورياً لحماية الأول من اعتداء الأخير عليه. فالمؤمن له يستفيد من وفاة المؤمن على حياته التى يعد حصولها شرطاً للحصول على مبلغ التأمين. فإذا لم تكن للمؤمن له مصلحة

(١) وإن كنا نلاحظ أن المحكمة كان فى إمكانها، لو أرادت أن تفتح باب الاجتهاد فى المسألة أن تكتفى، فى مجال الرد على الطعن الذى أثارته شركة التأمين، بأن شرط المصلحة متوافر بالفعل فى ظروف الدعوى. فالدائن له مصلحة اقتصادية فى التأمين على حياة مدينه، وهى مصلحة يقدرها الفقه بمبلغ الدين إضافة إلى الفوائد. والشريك له مصلحة اقتصادية أيضاً فى التأمين على حياة شريكه مادام يستند إلى وجود احتمالات معقولة للكسب من استمرار حياته واحتمالات معقولة للخسارة من جراء وفاته (راجع آنفاً، وانظر: عبدالودود يحيى، التأمين على الحياة، ص ٩٦ وما بعدها) ولكن المحكمة أثرت إغلاق باب الاجتهاد كلية، ووضع مبدأ عام مفاده أن المصلحة - بنص المادة ٧٧٦ - ليست مطلوبة فى التأمين على الأشخاص.

(٢) انظر: أحمد شرف الدين، المرجع السابق، فقرة ١٩٥، ص ٢٥٣.

فى عدم تحقق الخطر، أى فى بقاء المؤمن على حياته حياً، فلن يكون هناك ما يمنعه من الاعتداء عليه استعجلاً لقبض مبلغ التأمين.

والواقع أن المشرع الكويتى قد توجس - وهو على حق فى ذلك - من استخدام التأمين وسيلة للمضاربة، وذلك عن طريق التأمين بمبلغ كبير، ثم إحداث الخطر عمداً والمطالبة بمبلغ التأمين. ولذلك فقد اشترط، فى التأمين من الأضرار، أن تكون للمؤمن له مصلحة فى عدم تحقق الخطر، كما أخذ بمبدأ الصفة التعويضية، فلم يجز حصول المؤمن له إلا على ما يعادل قيمة الضرر الذى لحقه من جراء تحقق الخطر، مهما كان المبلغ المؤمن به.

وبسبب عدم تطبيق الصفة التعويضية فى مجال التأمين على الأشخاص (مما يفتح الباب واسعاً لاحتمالات المضاربة على حياة الغير المؤمن على حياته، عن طريق التأمين عليه بمبلغ كبير أو التأمين عليه بعدة وثائق لدى عدة مؤمنين)، فإن شرط المصلحة يبدو ضرورة لا غنى عنها لدرء هذا الخطر. فإذا كان للمؤمن له مصلحة فى بقاء المؤمن على حياته فلن يسعى إلى المضاربة على حياته ولن يكون مدفوعاً للاعتداء عليه طلباً لمبلغ التأمين. وحرى بالمشرع الكويتى أن يتأمل المفارقة الغريبة بين الأخذ بالقواعد التى تحول دون تعمد إيقاع الخطر فى التأمين من الأضرار (المصلحة ومبدأ الصفة التعويضية) حفاظاً على عناصر الذمة المالية، وبين إهمال شرط المصلحة فى التأمين على الأشخاص، رغم ما يمكن أن يؤدى إليه ذلك من تعريض حياة المؤمن عليه للخطر. على وجه يصبح من المستساغ معه طرح السؤال التالى: هل الإبقاء على عناصر الذمة المالية أجدر، فى نظر المشرع الكويتى، بالرعاية من المحافظة على حياة البشر؟!^(١)

(١) وما يدعو إلى الإلحاح فى طرح المسألة بهذه الصورة أن المشرع الكويتى، وإن كان قد اقتفى أثر المشرع الفرنسى فى عدم تطلب المصلحة فى التأمين على الأشخاص بصفة عامة، إلا أنه لم يفعل ما فعله المشرع الفرنسى من اللجوء إلى وسائل أخرى يراد بها حماية المؤمن على حياته فى التأمين على حياة الغير لحال الوفاة من خطر إقدام المؤمن له أو المستفيد على الاعتداء عليه استعجلاً للحصول على مبلغ التأمين. وذلك على الوجه الذى سنراه فيما بعد.

٢٧ - يتضح من خلال العرض السابق أن التشريعات المختلفة لم تسلك مسلكاً واحداً فيما يتعلق باشتراط توافر المصلحة في التأمين على الأشخاص وخصوصاً في التأمين على حياة الغير لحال الوفاة. فإذا كان بعضها - كالتشريع البلجيكي والتشريع الإنجليزي - واضحاً في طلب هذا الشرط، فإن بعضها الآخر - كالتشريع الفرنسي والتشريع الكويتي - واضح في عدم طلبه. أما في القانون المصري فإن وضع النصوص وصياغتها كان سبباً لإثارة الجدل حول هذه المسألة، حيث انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لاشتراط أن يكون للمؤمن له، في التأمين على حياة الغير لحال الوفاة، مصلحة في بقاء المؤمن على حياته. وقد رجحنا طلب توافر هذا الشرط لما نراه من ضرورته في توفير حماية فاعلة للمؤمن على حياته ضد خطر اعتداء المؤمن له أو المستفيد عليه استعجلاً للحصول على مبلغ التأمين. فإذا عدنا المصلحة ضرورية لصحة التأمين على حياة الغير، فإنه يتعين الوقوف على الأحكام التي تخضع لها. وهو ما نقوم بدراسته في المطلب التالي.

المطلب الثاني

أحكام المصلحة في التأمين على حياة الغير

٢٨ - الواقع أنه لا يكفي القول بأن المصلحة تعد ركناً في التأمين على الأشخاص وبالذات في التأمين على حياة الغير، إنما يجب أيضاً تحديد طبيعة هذه المصلحة وإذا ما كان من الواجب أن تكون مصلحة اقتصادية أم يكفي توافر مجرد مصلحة أدبية لصحة العقد. كما يتعين تحديد من يجب أن تتوافر لديه المصلحة، ووقت استلزامها وجزاء تخلفها.

وسوف نقوم، فيما يلي، بدراسة هذه الموضوعات تباعاً.

الفرع الأول

طبيعة المصلحة

٢٩ - الواقع أن السؤال عن طبيعة المصلحة التي يتعين توافرها قد أثير في كل من

القانونين البلجيكي والمصري. وسوف نعرض فيما يلي للنقاش الذي ثار في هذين القانونين.

الغصن الأول طبيعة المصلحة في القانون البلجيكي

٣٠ - أثير السؤال عن طبيعة المصلحة التي يتعين توافرها لدى المؤمن له في التأمين على حياة الغير لحال الوفاة. وقد استقر الرأي على أن المصلحة يمكن أن تكون مالية *un intérêt pécuniaire*، كالمصلحة التي للدائن في بقاء المدين على قيد الحياة حتى يستوفى دينه منه، فهي مصلحة مالية تقدر بقيمة هذا الدين، وكذلك مصلحة صاحب المصنع في التأمين على المهندس الذي يعمل لديه والذي يتوقف على وجوده نجاح المشروع واستمرار نشاطه^(١) ومنه أيضاً تأمين الزوجة على حياة زوجها، حيث تكون لها مصلحة مادية تقدر بقيمة النفقة التي يجريها عليها الزوج طالما بقى على قيد الحياة. ويمكن أيضاً أن تكون المصلحة أدبية أو معنوية *un intérêt moral* مستمدة من روابط القرابة أو المصاهرة، كالتأمين الذي يبرمه الجد على رأس ابنه لمصلحة حفيده، فمصلحة الجد (المؤمن له) في بقاء الابن (المؤمن على حياته) حياً، هي مصلحة أدبية مستمدة من عاطفة الأبوة التي تجعل الأب أكثر الناس حرصاً على بقاء ابنه على قيد الحياة.

٣١ - في جميع الأحوال، فإن مصلحة طالب التأمين في بقاء المؤمن على حياته يجب أن تكون مصلحة جدية *un intérêt sérieux*^(٢). وتقدير مدى جدية المصلحة متروك لقضاة الموضوع. ولذلك فقد قضى ببطالان التأمين لحال

(١) والذي يسمى في القانون الإنجليزي

Principal executive key man.

(٢) والأعمال التحضيرية للنص جازمة في هذا المعنى، حيث جاء فيها ما يلي:

"Si l'assuré n'avait aucun intérêt sérieux à l'existence du tiers, le contrat ne serait qu'une gageure, indigne de la protection des lois". Doc. Parl. ch., session 1870 - 1871, p. 38.

الوفاة الذى أبرمه صاحب مصنع على حياة العاملات لديه لعدم جدية المصلحة، حيث ثبت أن رب العمل لم يكن يعنيه بقاء المؤمن عليهن على قيد الحياة، بل كان يريد أن يبرم قرضاً وأن يقدم ضماناً للمقرض، فاختر للتأمين فتيات صغيرات السن حتى يتمكن بذلك من الحصول على قسط تأمين مخفض^(١).

الغصن الثانى

طبيعة المصلحة فى القانون المصرى

٣٢ - أما فى القانون المصرى فقد ذكرنا أن رأى الغالب يذهب إلى أن التأمين على حياة الغير لا يكون صحيحاً إلا إذا كان للمؤمن له مصلحة فى بقاء المؤمن على حياته حياً، بعبارة أخرى يجب أن تكون هناك فائدة تعود على طالب التأمين من استمرار حياة المؤمن عليه^(٢)، وهى فائدة توجدها توقعات معقولة لكسب مادية من استمرار حياته، أو توجدها توقعات معقولة للخسارة من جراء موته^(٣). وهذه الفائدة هى التى تجعله لا يعتمد قتله استعجالاً لقبض مبلغ التأمين^(٤). على أن السؤال قد أثير عن طبيعة هذه المصلحة، وما إذا كان يتعين أن تكون مصلحة مادية أو اقتصادية أم يكفى أن تكون مجرد مصلحة أدبية أو معنوية.

٣٣ - لا شك فى أنه إذا توافرت للشخص مصلحة اقتصادية فى بقاء شخص آخر على قيد الحياة - بأن كانت هناك توقعات معقولة لحصول الأول على كسب مادية من جراء بقاء الثانى على قيد الحياة أو لتحمله خسارة مادية أيضاً بسبب وفاته - فإن التأمين على حياة الغير يكون جائزاً، إعمالاً لنص المادة ٧٤٩ من التقنين

(١) V. Comm. Bruxelles 24 Juill. 1930, confirme par Appel Bruxelles 14 avril 1933, Bull. Ass. 1934, p. 569.

(٢) د. عبد الودود يحيى، المرجع السابق، ص ٩٢، ٩٣؛ أحمد شرف الدين، ص ٢٧٥، الأهوانى، ص ٩٩؛ جلال إبراهيم، ص ٤٠٥.

(٣) د. توفيق فرج، المرجع السابق، فقرة ٧١، ص ١٦٨.

(٤) د. جلال إبراهيم، المرجع السابق، ص ٤٠٥.

المدنى. من ثم يكون جائزاً - لتوافر المصلحة الاقتصادية - تأمين الزوجة على حياة زوجها الذى يتولى الإنفاق عليها، وتأمين الأبناء على حياة أبيهم الذى يقوم على تعليمهم وتربيتهم. وللدائن مصلحة اقتصادية فى التأمين على حياة مدينه لضمان استيفاء الدين^(١). وقد تتوافر المصلحة الاقتصادية فى علاقة رب العمل بعماله، والشريك بشريكه^(٢)، وخصوصاً إذا كانت هناك توقعات معقولة للإفادة من بقاء من يتم التأمين على حياته على قيد الحياة^(٣). كما تتوافر المصلحة

(١) لأن استمرار المدين على قيد الحياة هو الذى يمكنه من الحصول على حقه، أما الوفاة فقد تعرضه لفقد حقه أو جزء منه، إذا لم يترك المدين تركته أو كانت تركته مستغرقة في الديون. (انظر: د. عبد الودود يحيى، المرجع السابق، ص ٩٦).

(٢) ويمثل الأستاذ الدكتور عبد الودود يحيى لذلك بحالة الشركة المكونة من عدد قليل من الشركاء الذين لا يرغبون في أن يدخل بينهم أجنبى كشريك. فإذا مات أحدهم، فإن نصيبه في الشركة قد يباع جبراً لصالح دائنيه - إذا لم تكن تركته تكفى للوفاء بما عليه من ديون. وقد يرسو المزاد على شخص لا يرغب الشركاء فى دخوله بينهم، وفى الوقت ذاته قد يتعذر عليهم منع حصول هذه النتيجة لعدم توافر المال الذى يكفى لشراء حصة الشريك المتوفى. لذلك يكون لهؤلاء الشركاء مصلحة فى التأمين على حياة الشريك بمبلغ يعادل حصته فى الشركة لكي يستطيعوا عند وفاته شراء حصته، والحيلولة دون دخول أجنبى بينهم. ولكن ذلك يرتبط بكون الشريك المؤمن على حياته "يملك مهارة أو قدرة خاصة تسهم بنصيب وافر فى نجاح أعمال الشركة"، إذ فى هذه الحالة "يمكن القول إن للشركاء مصلحة مالية تبرر هذا التأمين". أما إذا كان الشريك المراد التأمين على حياته "لا يتميز عن بقية الشركاء، ولا يسهم بكفاءة خاصة فى أعمال الشركة، فإنه يصعب القول بوجود مصلحة للشركة فى استمرار حياته، إلا إذا ثبت أن وفاته ستؤدى إلى خسارة مالية للشركة. ذلك أن مجرد حصول شخص على مبلغ من النقود عند وفاة آخر لا يُعد مصلحة قابلة للتأمين. ولا يمكن أن يستند الشركاء إلى عدم رغبتهم فى دخول شريك أجنبى بينهم للقول بأن هذه مصلحة تبرر التأمين، لأن المصلحة المطلوبة فى هذه الحالة يجب أن تكون مصلحة مالية". ونحن من جانبنا نؤيد تماماً هذا النظر، فالمصلحة التى تكون محلاً للتأمين فى علاقات الشركاء هى مصلحة مالية، تتمثل فى قيمة مالية غير عادية يدرها (فى صورة ربح) وجود الشريك، أو يهدد اختفاؤه بزوالها (فى صورة خسارة)، وهو ما لا يتأتى إلا إذا كان الشريك صاحب مواهب أو قدرات لا تتوافر لدى الشركاء الآخرين، أو لدى أشخاص آخرين يمكن أن يرشحوا لدخول الشركة عن طريق شراء حصة الشريك المتوفى.

(٣) د. توفيق فرج، سالف الإشارة، ص ١٣٥.

الاقتصادية فيما يسمى بالاستعمال التجارى للتأمين على الحياة commercial use of life insurance، حيث يقوم بعض المنشآت التجارية أو الصناعية بالتأمين على حياة بعض العاملين لديها الذين يرجع نجاح المنشأة وازدهارها إلى ما يملكونه من خبرات فنية، ففي هذه الحالة تكون للمنشأة مصلحة اقتصادية فى بقاء هؤلاء العاملين على قيد الحياة، ومن ثم يجوز لها التأمين عليهم^(١).

٣٤- ولكن هل يلزم لصحة التأمين على حياة الغير أن تكون مصلحة طالب التأمين فى بقاء المؤمن على حياته حياً من طبيعة اقتصادية؟ اختلف الرأى فى صد الإجابة عن هذا السؤال:

٣٥- فذهب بعض الفقهاء، تقيداً بنص المادة ٧٤٩ مدنى، إلى تطلب المصلحة الاقتصادية لصحة التأمين على حياة الغير، ورفضوا، تبعاً لذلك، الاعتراف بصحة هذا التأمين استناداً إلى ما للمؤمن له من مصلحة أدبية فى بقاء المؤمن على حياته حياً، لأن الاكتفاء بهذه المصلحة "سيؤدى إلى إهدار عنصر المصلحة فى التأمين على الأشخاص، إذ يسهل الادعاء بتوافر المصلحة المعنوية تبعاً لعدم انضباط معناها ليصير التأمين على الأشخاص صحيحاً فى كل الحالات، فضلاً عن خطورته على حياة الأفراد، فقد لا تمنع المصلحة المعنوية وحدها من المضاربة على حياتهم، كما أن ذلك يخالف عبارة المادة ٧٤٩"^(٢).

(١) د. جلال إبراهيم، ص ٤٠٨.

(٢) د. جمال زكى، دروس فى التأمين الجزء الأول، فى المبادئ العامة ١٩٥٧، ص ٥١؛ وانظر: د. البدرائى، ص ١٥١ الذى وإن كان يكتفى بالمصلحة الأدبية، إلا أنه يضيف "ونحن لا ننكر أن المادة ٧٤٩ لا تنطبق على التأمين على الأشخاص من حيث اشتراطها وجود المصلحة الاقتصادية، لأن هذا لا يتصور إلا فى التأمين على الأشياء. بل هذا هو الذى حدا بالبعض إلى استبعاد شرط المصلحة كلية من تأمين الأشخاص وقصره على تأمين الأضرار"، وانظر فى المعنى نفسه: د. جلال إبراهيم (ص ٤٠٩) الذى ذهب إلى أن الاكتفاء بالمصلحة الأدبية "يتعارض وصراحة نص المادة ٧٤٩ التى تشترط، وبجلاء، ضرورة أن تكون المصلحة محل التأمين اقتصادية. ومتى كان الحال كذلك فإنه لا يمكن القول بكفاية المصلحة الأدبية إلا إذا ضربنا بنص المادة ٧٤٩ عرض الحائط وألقينا به من أعلى الحافة، وهذا ما لا يجوز ولا ينبغى. ولكن الذى يجوز وينبغى هو أن نتوجه إلى المشرع ليعتق وجهه نظر مجموع الفقه المصرى ليعدل من المادة ٧٤٩ مدنى لتتفق مع هذه الوجهة من النظر".

ولكن الرأى الغالب فى الفقه يتجه إلى الاكتفاء بالمصلحة الأدبية فى التأمين على حياة الغير "ذلك أن الغرض من اشتراط المصلحة هو الرغبة فى أن تحول دون تسبب المستأمن فى وقوع الخطر. ولا شك أن المصلحة الأدبية (المعنوية) أو عاطفة الحب كافية جداً لمنع هذا. بل إنها فى كثير من الأحوال أقوى أثراً من المصلحة المادية أو المالية"^(١).

٣٦ - ونحن من جانبنا نرى أنه إذا تطلبنا المصلحة فى التأمين على حياة الغير، فإنه يتعين الوقوف على الغاية من تطلبها وبحث مدى قدرة المصلحة الأدبية على الوفاء بهذه الغاية. فالمراد بالمصلحة هو إيجاد رادع يحول دون سعى المؤمن له أو المستفيد إلى إيقاع الخطر عمداً (أى قتل المؤمن على حياته) استعجالاً للحصول على مبلغ التأمين. ولا ريب فى أن عاطفة الحب، المستمدة على وجه الخصوص من روابط القرابة والنسب، كفيلة بتحقيق الغاية المنشودة، بل لعلها تكون أمضى فى تحقيقها من المصلحة الاقتصادية. فمن غير المقبول الادعاء بأن مصلحة الدائن فى بقاء مدينه أو الشريك فى حياة شريكه (وهى مصلحة اقتصادية تجيز التأمين على حياة الغير) تفوق فى الأهمية مصلحة الأم فى بقاء ابنها والوالد فى بقاء ولده أو الزوجة فى استمرار حياة زوجها (وكلها صور للمصلحة الأدبية). من ثم فنحن نعتقد أنه لا يجوز التمسك بالتفسير الحرفى لنص المادة ٧٤٩ للدعاء بعدم صلاحية المصلحة الأدبية أساساً للتأمين على حياة الغير.

٣٧ - على أنه إذا كانت المصلحة الأدبية تكفى للتأمين على حياة الغير، فإنه لا يجوز، مع ذلك، إطلاق معناها، بحيث تنصرف إلى "وجود عاطفة حب أو قرابة لدى المستأمن بالنسبة للشخص المؤمن على حياته"^(٢). لأن هذا

(١) انظر: البدراوى، ص ١٥١؛ انظر فى المعنى نفسه: محمد على عرفه، ص ٦٤؛ عبد الحى حجازى، ص ١٤٨؛ توفيق فرج، ص ١٦٤؛ عبد الودود يحيى، ص ٩٥؛ الأهوانى، ص ١٠٠؛ نزيه المهدي، ص ١٩٣؛ أحمد شرف الدين، ص ٢٨١؛ فتحي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ١٩٠.

(٢) انظر: نزيه المهدي، ص ١٩٣؛ محمد على عرفه، ص ٦٤؛ البدراوى، ص ١٥١.

الإطلاق يمثل خطراً على المؤمن على حياته، فليس من شأن عاطفة الحب بين الأقارب أو غير الأقارب أن تسمح بتوفير الضمانات الكفيلة بردع المؤمن له أو المستفيد ومنعه من الاعتداء على حياة الغير. ولذلك، فإن الرأي الغالب فى الفقه يتجه إلى ضرورة تقييد مفهوم المصلحة الأدبية بحيث لا يسمح بالادعاء بقيامها إلا لدى أشخاص معينين يمكن القول بأن قوة الصلة التى تربطهم بالمؤمن على حياته تقيم قرينة قوية على أن لهم مصلحة أكيدة فى بقاءه على قيد الحياة^(١).

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى تحديد هؤلاء الأشخاص بالزوجين والآباء والأبناء^(٢). ولكننا نميل إلى ترجيح اتجاه آخر يرى أنه "إذا كانت الأحكام المتعلقة بعقد التأمين فى التقنين المدنى لا تتضمن نصاً يحدد أصحاب المصلحة الأدبية فى التأمين فإنه يمكن الرجوع فى ذلك إلى القواعد العامة فى التعويض عن الضرر الأدبى، وهى تقضى بمنح التعويض عن الضرر الأدبى للأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية (م ٢/٢٢٢ مدنى مصرى، م ٣/٢٣١ مدنى كويتى)، ولا يوجد مانع يحول دون تطبيق هذه القاعدة العامة على التأمين على حياة الغير. صحيح أن التأمين على الأشخاص لا يُعد عقداً تعويضياً، ولكن تحديد المشرع للأشخاص الذين يجوز لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيبهم يعبر عن اتجاهه فى تقييد مجال المطالبة المستندة إلى مجرد اعتبارات أدبية، هذا فضلاً عن أن التضييق فى مجال المصلحة الأدبية هو مقتضى اشتراط جديتها"^(٣).

وتطبيقاً لذلك فإنه يجوز للشخص أن يطلب التأمين على حياة زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية (وهم من جهة الأصول أبواه وأصولهما، ومن جهة الفروع أولاده وفروعهم المباشرين، بالإضافة إلى فروع أبويه المباشرين

(١) انظر: حسام الدين الأهوانى، ص ١٠٠؛ أحمد شرف الدين، ص ٢٨١؛ جلال إبراهيم، ص ٤١٠، ٤١١.

(٢) د. عبد الوود يحى، التأمين على الحياة، ص ٩٤، ٩٥.

(٣) د. أحمد شرف الدين، ص ٢٨١، ٢٨٢؛ وانظر فى المعنى نفسه: د. فتحى عبد الرحيم عبد الله، ص ١٩٠.

وهو الإخوة والأخوات)، حتى لو كانت مصلحة المؤمن له أو المستفيد من بقائهم على قيد الحياة هي محض مصلحة أدبية. أما من عداهم من الأشخاص - ولو كانوا من الأقارب - فلا يقبل من الشخص التأمين على حياتهم لمصلحته أو لمصلحة مستفيد آخر إلا إذا كانت له مصلحة مالية في بقائهم على قيد الحياة، كما لو كان الشخص المطلوب التأمين على حياته يتولى الإنفاق على المؤمن له، فمثل هذه المصلحة المالية تمثل ضماناً لعدم استعجال المؤمن له وفاة المؤمن على حياته^(١).

الفرع الثانى

من يجب أن تتوافر لديه المصلحة

٣٨ - أما فيما يتعلق بالشخص الذى يجب أن تتوافر لديه المصلحة، فإن الفقه متفق على ضرورة أن تكون لطالب التأمين مصلحة في بقاء المؤمن على حياته على قيد الحياة. فالمصلحة تقدر في شخص طالب التأمين متى كان هذا الأخير هو المستفيد من التأمين^(٢). إذ مما لا شك فيه أن من مصلحة المتعاقد في هذه الحالة أن يعجل بزوال المؤمن على حياته حتى يقبض مبلغ التأمين، وهو ما قد يدفعه إلى الجريمة^(٣). فهناك خطر محتمل لا يمكن درؤه

(١) د. أحمد شرف الدين، ص ٢٨٢ ح؛ وانظر: د. عبد الودود يحيى، ص ٩٥ حيث ينتهى، فى السياق نفسه، إلى أنه "فى العلاقة بين الزوجين وبين الآباء والأبناء لا ضرورة لبحث ما إذا كانت هناك مصلحة مالية لأحدهما فى استمرار حياة الآخر، إذ إن توافر المصلحة مفترض دائماً فى هذه الحالات. وأما فى حالات القرابة الأخرى، فيجب أن تتوافر مصلحة مالية للمستأمن فى استمرار حياة المؤمن على حياته، كأن يكون هذا الأخير يقوم بالإنفاق على المستأمن، يستوى فى هذا أن يكون الإنفاق تنفيذاً للالتزام قانونى بالنفقة، أو ألا يكون هناك مثل هذا الالتزام. وفى غير حالات الإنفاق يجب - للقول بتوافر المصلحة - أن تكون الظروف توحى بأن المستأمن يتوقع مصلحة مالية من استمرار حياة المؤمن على حياته".

(٢) انظر: د. توفيق فرج، المرجع السابق، فقرة ٧٣، ص ١٧٢؛ د. أحمد شرف الدين، ص ٢٧٧؛ د. البدرأوى، ص ١٥٠؛ د. فتحى عبد الرحيم عبد الله، ص ١٨٧.

(٣) د. توفيق فرج، ص ١٧٢.

إلا باشتراط أن تكون لطالب التأمين مصلحة في بقاء المؤمن على حياته حياً. أما إذا أُن الشخص على حياة شخص آخر، لمصلحة شخص ثالث عُيّن مستفيداً من التأمين، كأن يؤمن شخص على حياة ابنه لمصلحة حفيده. في هذه الحالة يكون هناك ثلاثة أطراف، خلاف المؤمن، تتدخل في عملية التأمين: طالب التأمين le souscripteur الذى يتعاقد مع المؤمن ويتعهد بدفع الأقساط، والمؤمن على حياته l'assuré وهو الشخص الذى تكون حياته محلاً للتأمين ووفاته شرطاً لاستحقاق المبلغ المؤمن به، والمستفيد le bénéficiaire، وهو الشخص الذى عينه طالب التأمين واشترط أولولة مبلغ التأمين إليه عند تحقق الخطر، أى عند وفاة المؤمن على حياته. عندئذ يثور السؤال عما إذا كانت المصلحة في بقاء المؤمن على حياته حياً يجب أن تتوافر لدى طالب التأمين فقط أم لديه ولدى المستفيد أيضاً.

ذهب بعض الشراح فى بلجيكا، تمسكاً بنص المادة ٤١ من قانون ١١ يونيو ١٩٧٤، إلى أن المصلحة يجب أن تتوافر لدى المتعاقد le contractant مع المؤمن، وهو طالب التأمين. أما المستفيد فلا يشترط لصحة التأمين أن تتوافر لديه مصلحة فى بقاء المؤمن على حياته على قيد الحياة^(١). ولكن بعضهم الآخر رأى أن الحكمة من اشتراط المصلحة - وهى منع المضاربة على حياة الغير المؤمن على حياة، والحيلولة دون إحداث الخطر عمداً - تتوافر، بالقدر نفسه، لدى طالب التأمين ولدى المستفيد. فهذا الأخير يعنيه موت المؤمن على حياته حتى يستطيع الحصول على مبلغ التأمين، وقد يدفعه ذلك إلى الاعتداء عليه. ولذلك يكون منطقياً ألا نقف عند حرفية النص، وأن نستلزم توافر المصلحة فى بقاء المؤمن على حياته لدى كل من طالب التأمين والمستفيد على السواء^(٢).

٣٩ - وقد ثار الخلاف نفسه فى الفقه المصرى، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى عدم

(١) - V. M. Fontaine, op. cit., no 44, p. 170, où il écrit: "En cas d'attribution bénéficiaire, l'intérêt d'assurance doit toujours être recherché dans le chef du souscripteur., mais non dans celui du bénéficiaire".

V. J. Ernault, op. cit., no 62, p. 72.

(٢)

اشتراط وجود مصلحة لدى المستفيد فى بقاء المؤمن على حياته حياً، وإنما يجب ثبوت هذه المصلحة لدى المؤمن له نفسه. على أساس أن المشرع المصرى قد احتاط للفرض الذى يتعجل فيه المستفيد موت المؤمن على حياته فقرر، بمقتضى المادة ٧٥٧/٢ مدنى، حرمانه من مبلغ التأمين "إذا تسبب عمداً فى وفاة المؤمن على حياته أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه" ^(١). على أننا نرى، مع البعض الآخر ^(٢)، أن التأمين لا يصح إذا ثبت أن المستفيد ليس له مصلحة فى بقاء المؤمن على حياته على قيد الحياة. ونستند فى ذلك إلى أمرين:

الأول، أن العلة التى اقتضت توافر مصلحة لدى المؤمن له فى بقاء المؤمن على حياته حياً، وهى الخشية من تعجل إحداث الوفاة، تتوافر أيضاً فى حق المستفيد الذى يخشى من إقدامه على الاعتداء على المؤمن على حياته استعجالاً لقبض مبلغ التأمين. والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فمادامت العلة فى اشتراط توافر المصلحة فى بقاء المؤمن على حياته حياً تتوافر لدى المستفيد وجب التحقق من قيام هذه المصلحة لديه، بحيث يؤدي تخلفها إلى بطلان العقد بطلاناً مطلقاً.

الثانى، أن الوسيلة التى نصت عليها المادة ٧٥٧/٢ مدنى لحماية المؤمن على حياته غير كافية للقيام مقام المصلحة. فحرمان المستفيد من مبلغ التأمين إذا تسبب عمداً فى وفاة المؤمن على حياته لن يثنيه عن عزمه ارتكاب الجريمة، لأن هذا الحرمان يقتضى إثبات العمد، وهو ليس بالأمر الهين ^(٣). إضافة إلى ذلك، فإن المشرع قرر فى الفقرة الأولى من المادة ٧٥٧ حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين إذا تسبب عمداً فى وفاة المؤمن على حياته أو وقعت الوفاة بناء

(١) انظر: البدراوى، ص ١٥٠؛ فتحى عبد الرحيم، ص ١٨٧.

(٢) شرف الدين، ص ٢٧٧.

(٣) شرف الدين، ص ٢٧٧.

على تحريض منه. ولم يقل أحد إن هذا الاحتياط يمنع من تطلب أن تكون لدى المؤمن له مصلحة فى بقاء المؤمن على حياته حياً وإلا وقع التأمين باطلاً^(١).

جملة القول إذن إن رأى الراجع، فى كل من القانونين البلجيكى والمصرى، يتطلب توافر المصلحة فى بقاء المؤمن على حياته على قيد الحياة لدى طالب التأمين إذا كان هو المؤمن له، أما إذا عقد التأمين لمصلحة مستفيد آخر، فإن المصلحة فى بقاء المؤمن على حياته يجب أن تقوم لدى كل من طالب التأمين والمستفيد.

الفرع الثالث

وقت استلزام المصلحة وجزاء تخلفها

٤٠ - لأن شرط المصلحة فى التأمين على حياة الغير يقوم على اعتبارات تتصل بالنظام العام - وتتمثل من ناحية فى إبعاد شبهة المضاربة، ومن ناحية أخرى فى حماية المؤمن على حياته من خطر الاعتداء عليه من قبل المؤمن له أو المستفيد - فإن هذا الشرط يمثل " شرط ابتداء وشرط استمرار"^(٢). بمعنى أنه يلزم توافر هذا الشرط سواء وقت انعقاد العقد أو فى أثناء مدته^(٣).

فإذا تخلف شرط المصلحة وقت انعقاد التأمين على حياة الغير، وقع العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً، وعجز عن إنتاج أى أثر من آثاره، وصار لكل ذى مصلحة

(١) والواقع أن عدم تطلب توافر مصلحة لدى المستفيد فى بقاء المؤمن على حياته على قيد الحياة يبدو مثيراً للغرابة، وخصوصاً أنه يوجد فى التأمين على الأشياء تطبيق يشابه التأمين على حياة الغير لمصلحة مستفيد غير طالب التأمين، وهو التأمين لحساب من يثبت له الحق، وفى هذا التطبيق الأخير تقدر المصلحة فى التأمين فى جانب المستفيد. (انظر: شرف الدين، ص ٢٧٧ هامش ١)

(٢) د. جلال إبراهيم، ص ٤١١.

(٣) ٨٤- انظر: عبد الحى حجازى، فقرة ٨٨، ص ١٠٢، ١٠٣؛ توفيق فرج، فقرة ٧٢، ص ١٦٩، ١٧٠؛ د. أحمد شرف الدين، فقرة ٢١٩، ص ٢٨٨، ٢٨٩.

الحق في التمسك بهذا البطلان^(١). ويترتب على الحكم بالبطلان أو تقريره بالاتفاق، ضرورة إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد: فيلتزم المؤمن برد ما قبض من الأقساط لانعدام السبب القانوني لاستيفائها، وإذا حصل الخطر قبل تقرير البطلان فلا يلزم المؤمن بتغطيته لأن العقد لم يولد أى التزام بهذه التغطية. ولا يحول دون تطبيق هذه الأحكام أن تتوافر، في أثناء سريان العقد، المصلحة التي تخلفت عند انعقاده^(٢) (كأن يؤمن شخص على حياة آخر ليس له مصلحة في بقاءه على قيد الحياة، ثم يصبح الأول دائماً للثاني بعد انعقاد التأمين، أو تؤمن سيدة على حياة رجل لا صلة لها به، ثم يصبح بعد إبرام التأمين زوجاً لها). فالعقد ولد منذ البداية ميّثاً بسبب تخلف المصلحة، وتوافرها فيما بعد لا يمكن أن يبيث فيه الحياة من جديد.

أما إذا توافر شرط المصلحة وقت انعقاد العقد ولكنه تخلف فيما بعد، فإن العقد ينعقد صحيحاً ويظل كذلك طوال مدة وجود المصلحة، ولكنه ينقضى بزوالها. فالتأمين لا يبطل بزوال المصلحة ولكن ينقضى ويزول ما رتبته من آثار^(٣). مثال ذلك أن يؤمن رجل على حياة سيدة بوصفها زوجته، ثم تنحل الزوجية بينهما بالطلاق، فتزول عن السيدة صفة الزوجة وما يرتبط بها من مصلحة في التأمين، وهو ما يستتبع زوال عقد التأمين ذاته. أو أن يؤمن الدائن على حياة مدينه ثم يستوفى منه دينه، عندئذ تزول مصلحة الدائن في بقاء المدين حياً، ويزول تبعاً لها عقد التأمين. ويترتب على زوال العقد انقضاء التزام

- V. J. Ernault , op . cit., no 63, p. 74.

(١)

وإذا كانت القوانين اللاتينية تشترط توافر المصلحة عند انعقاد العقد وبقائها حتى تحقق الخطر، فإن هذا لا يستلزم في بعض الأنظمة القانونية الأخرى، مثل النظام الأمريكي، حيث لا تستلزم المصلحة في التأمين على الحياة إلا عند انعقاد العقد فقط. فتوافر المصلحة في هذا الوقت يعد شرطاً ضرورياً وكافياً necessary and sufficient (توفيق فرج، المرجع السابق، ص ١٧٠، والمراجع المذكورة في الهامش).

(٢) انظر: محمد على عرفه، ص ٦٤؛ أحمد شرف الدين، ص ٢٨٩؛ وقرب توفيق فرج،

ص ١٧١؛ عبد الودود يحيى، ص ٩٩.

(٣) انظر: د. عبد الودود يحيى، ص ٩٩، ١٠٠.

المؤمن بدفع أقساط التأمين عن المدة اللاحقة، أما الأقساط التي دفعت عن المدة السابقة فهي تظل حقاً للمؤمن ولا يستطيع المؤمن له المطالبة باستردادها، لأنها كانت مقابل تحمل المؤمن عبء الخطر، خلال هذه المدة، بناء على عقد صحيح^(١).

٤١ - يتضح من العرض السابق أن التشريعات المقارنة لم تسلك مسلكاً واحداً في تطلب المصلحة بوصفها ركناً في التأمين على الأشخاص بصفة عامة وفي التأمين على حياة الغير على وجه الخصوص. فإذا كان بعض الأنظمة القانونية، كالنظام البلجيكي والمصري والإنجليزي، قد عدت هذا الشرط ضرورة لا غنى عنها، فإن بعضها الآخر، كالقانون الفرنسي والقانون الكويتي، لا يكتثر للمصلحة ولا يعدها شرطاً لصحة التأمين على حياة الغير.

على أنه يلاحظ أن بعض التشريعات التي لم تتطلب المصلحة، بل وبعض التشريعات التي استلزمها، قد تطلبت الحصول على رضا الغير المؤمن على حياته كشرط لصحة التأمين على حياة الغير. وهو ما يدعونا إلى دراسة طبيعة الدور الذي يؤديه هذا الشرط - إلى جانب شرط المصلحة - في التأمين على حياة الغير.

(١) انظر: محمد على عرفه، ص ٦٤، ٦٥؛ الأهواني، ص ١٠٢؛ شرف الدين، ص ٢٨٩؛ توفيق فرج، ص ١٧٠ الذي يضيف أن المؤمن يكون عليه أن يرد ما عجل من الأقساط، وبخاصة في ظل الأنظمة القانونية التي تجيز مبدأ قابلية القسط للانقسام. أما في الأنظمة التي لا تأخذ بمبدأ تجزئة القسط، فلا يرد شيئاً. وفي هذه الحالة لا يعد العقد باطلاً ولكنه يفسخ بالنسبة للمستقبل. وقد أخذ القانون الكويتي بمبدأ قابلية القسط للانقسام، حيث أورد عدة تطبيقات يمكن القول بأنها تعبر عن اعتناق المشرع الكويتي للمبدأ المذكور (انظر كتابنا سالف الإشارة، ص ٣٢٠). وبرغم عدم وجود نص في القانون المصري، فإن الفقه يتجه إلى الأخذ بمبدأ قابلية القسط للتجزئة، عدا حالة ارتكاب المؤمن له غشاً كان سبباً لفسخ العقد أو إبطاله (انظر: السنهاوري، فقرة ٦٣٦، ص ١٦٣٩).

المبحث الثانى

دور الرضا فى التأمين على حياة الغير لحال الوفاة

٤٢ - الواقع أن الأنظمة الوضعية والآراء الفقهية التى لم تجد ضرورة لتطلب شرط المصلحة فى التأمين على حياة الغير (وفى التأمين على الأشخاص بصفة عامة) لم يغب عنها ضرورة توفير حماية فاعلة للمؤمن على حياته ضد خطر اعتداء المؤمن له أو المستفيد عليه. ولكنها وجدت أن هذه الغاية يمكن أن تتحقق بطريقة أخرى خلاف تطلب المصلحة، وهى الحصول على رضا الغير المؤمن على حياته. فهل يمكن أن يحل شرط الرضا محل شرط المصلحة فى أداء هذه الغاية ؟ وما القواعد التى تحكم رضا المؤمن على حياته فى التأمين على حياة الغير ؟ هذا ما نقوم بدراسته فى مطلبين على التوالى.

المطلب الأول

العلاقة بين شرطى الرضا والمصلحة

٤٣ - تبين موقف التشريعات الوضعية بصدد تحديد العلاقة بين شرطى الرضا والمصلحة: فاستعاض بعضها بأحد الشرطين عن الآخر، وجمع بعضها الآخر بينهما، حين قدم القانون الكويتى نموذجاً فريداً بالنسبة لهذه المسألة بسبب الفراغ التشريعى الذى يوجد فيه.

الفرع الأول

الاستغناء بأحد الشرطين عن الآخر

٤٤ - الواقع أن الاستغناء بأحد الشرطين عن الآخر يمكن أن يتم بثلاثة أساليب: إما الاكتفاء بشرط المصلحة وعدم تطلب الرضا، وإما الاكتفاء بشرط الرضا وعدم تطلب المصلحة، وإما النص على الشرطين مع اعتبار كل منهما بديلاً للآخر.

الغصن الأول

استلزام أحد الشرطين دون الآخر

٤٥ - هذا هو مسلك كل من المشرعين الفرنسي والبلجيكي. فالأول اكتفى برضاء المؤمن على حياته واستغنى به عن شرط المصلحة فى التأمين، والثانى سلك مسلكاً عكسياً، حيث اكتفى بالمصلحة واستغنى بها عن شرط الرضا.

أولاً: موقف المشرع الفرنسى

٤٦ - تقضى المادة L133-2 من تقنين التأمين بأن: "يقع التأمين لحال الوفاة الذى يعقده الغير على رأس المؤمن على حياته باطلاً، ما لم يعلن هذا الأخير قبوله له كتابة مع تحديد مبلغ التأمين أو الدخل المضمون بداءة"^(١).

وليس المراد بهذا النص احترام الحد الأدنى من اللياقة الذى يقتضى الحصول على رضاء الشخص الذى يراد أن تكون حياته محلاً لعقد التأمين^(٢)، إنما الغاية التى يتغياها المشرع هي تجنب أن تصبح حياة الشخص محلاً للمضاربة من قبل الغير^(٣). فالمشرع الفرنسى لم يتطلب أن يتوافر لدى طالب التأمين على حياة الغير أو لدى المستفيد منه مصلحة فى بقاء المؤمن على حياته حياً، ولكن الرأى استقر، منذ صدور فتوى مجلس الدولة فى ٢٣ مارس ١٨١٨، على تطلب رضاء الشخص

(١) والنص يجرى على النحو التالى:

"L'assurance en cas de décès contractée par un tiers sur la tête de l'assuré est nulle, si ce dernier n'ya pas donné son consentement par écrit avec indication du capital ou de la rente initialement garantis".

انظر فى شرح هذا النص:

Lamy Assurances , éd. 2000, no 3228 et s.; J. L. Aubert, L'assurance - vie et les assurances de personnes, op. cit., p. 44 et s.; Y. Lambert - Faivre, Droit des assurances , op. cit., no 911, p. 735; A. Favre Rochex et G. Courtieu, Le droit du contrat d'assurance terrestre, L. G. D. J. 1998, no 3-34, p. 399 et s.; C. Eliashberg, F. Couilbault et M. Latrasse , Les grands principes de l'assurance, éd. A. A. Editeurs 1992, p. 316; Picard et Besson , op. cit., no 466, p. 740.

V. A. Favre - Rochex G. Courtieu, op. cit., p. 399.

(٢)

V. Lamy Assurances , op. cit. , p. 1482; A. Favre Rochex et G. Courtieu, op. cit., p. 399 et 400.

(٣)

الذى يُعقد التأمين على رأسه. وهو يريد بذلك حماية المؤمن على حياته من الحسابات السوداء "التي يلجأ إليها أشخاص معدومو الضمير، يقومون بالتأمين على حياة آخرين بمبالغ كبيرة، ثم يراهنون على حصول الوفاة، وقد يدفعهم استعجال الحصول على مبلغ التأمين إلى الاعتداء على المؤمن على حياته"^(١). فالتصدى للمضاربة والرغبة فى توفير الحماية للمؤمن على حياته ضد خطر الاعتداء عليه Le Votum -mortis هو الأساس فى اشتراط الحصول على رضاء الشخص الذى يبرم التأمين على رأسه^(٢).

ثانياً: موقف المشرع البلجيكي

٤٧- إذا كان القانون البلجيكي يتطلب، كما ذكرنا سلفاً، لصحة التأمين لحال الوفاة الذى يبرم على رأس شخص من الغير، أن يكون لطالب التأمين أو للمستفيد مصلحة فى بقاء هذا الشخص (المؤمن على حياته) على قيد الحياة، فإنه يكتفى بهذا الشرط فقط. فالمصلحة شرط لازم وكاف لصحة التأمين على حياة الغير فى القانون البلجيكي. وهو ما يعنى أن هذا القانون لا يتطلب لصحة التأمين الحصول على رضاء المؤمن على حياته^(٣).

بل أكثر من ذلك فقد قضى بأنه: "فى القانون البلجيكي، يقع باطلاً التأمين على الحياة الذى يعقد على رأس شخص من الغير، حتى لو تم برضاء هذا الأخير، طالما أنه لا ينهض على أية مصلحة لطالب التأمين فى المحافظة على حياة المؤمن على حياته"^(٤).

(١) V. Picard et Besson, op. cit., no 466, p. 740.

(٢) A. Favre- Rochex et G. Courtieu , Ibid, où ils écrivent l'objectif du législateur "est, en effet, de contrarier d'éventuels noirs calculs auxquels pourraient se livrer des individus peu scrupules, ce votum - mortis que l'on peut traduire par le souhait de mort"

(٣) V. J. Ernault , Droit de l'assurance vie, op. cit., no 44, p. 169.

(٤) C. A. Bruxelles 14 avril 1933, sur Com. Bruxelles 24 Juill. 1930, Bull. Ass. 1934, p. 569: "En droit belge, une assurance sur la vie contractée sur la tête d'un tiers est nulle, bien que conclue avec l'assentiment de ce tiers, si elle ne repose point sur un intérêt quelconque que pouvait avoir le preneur d'assurance à la conservation de la vie de la personne assurée.

يتضح بجلاء من هذا الحكم أن المعيار الوحيد لصحة عقد التأمين لحال الوفاة الذي يعقد على رأس الغير هو فقط وجود مصلحة لطالب التأمين أو للمستفيد في بقاء المؤمن على حياته على قيد الحياة. وفي غيبة المصلحة، فإن رضاء المؤمن على حياته لا يجعل العقد بمنأى عن البطالان. في عبارة واحدة لا تأمين بلا مصلحة Sans intérêt pas d'assurance في القانون البلجيكي^(١).

٤٨- ولكن على الرغم من عدم تطلب القانون البلجيكي الحصول على رضاء الغير المؤمن على حياته كشرط لصحة التأمين الذي يعقد على رأسه، فإن غياب هذا الرضاء يمكن أن يمنع، من الوجهة الفعلية، إبرام عقد التأمين، وذلك إذا علق المؤمن انعقاد العقد على خضوع المؤمن على حياته للفحص الطبي، ورفض هذا الأخير التقدم لهذا الفحص. فرفض الفحص يعد بمثابة عدم رضا من جانب المؤمن على حياته، وهو يمنع، عملياً، انعقاد العقد^(٢).

وإذا كان المشرعان الفرنسي والبلجيكي قد تطلب كل منهما أحد الشرطين وأهمل النص على الشرط الآخر، فإن التقنين المدني لمقاطعة كويك الكندية قد لجأ إلى أسلوب آخر، حيث نص على الشرطين معاً، ولكنه جعل كلاهما بديلاً للآخر.

الغصن الثاني

اعتبار كل من الشرطين بديلاً للآخر

٤٩- الواقع أن التقنين المدني لمقاطعة كويك الكندية قد سلك، فيما يتعلق بتحديد العلاقة بين شرطي المصلحة والرضا في التأمين على حياة الغير، مسلكاً فريداً. حيث أورد الشرطين معاً، ولكنه عدّ كلاهما بديلاً للآخر، بمعنى أن احترام أي منهما يكفي لتقرير صحة العقد.

فقبل سنة ١٩٩٤، كان المشرع يتطلب، طبقاً لنص المادة ٢٥٠٦، أن تكون لطالب التأمين مصلحة في بقاء المؤمن على حياته. فكان هذا النص يقضى بأنه:

J. Ernault , Ibid.

(١)

(٢) انظر في هذا المعنى: د. عبد المنعم البدرأوى، المرجع السابق، فقرة ١٠٩، ١٥١.

"فى التأمين الفردى، لا يرتب العقد أثراً إذا لم يكن لطالب التأمين، لحظة التعاقد، مصلحة قابلة للتأمين فى حياة أو صحة المؤمن على حياته"^(١). بحيث يمكن القول بأن هذا القانون قد اقتفى أثر المشرع البلجيكى، ولم يترسم خطى المشرع الفرنسى. بيد أن هذا النظر لا يستقيم فى وجود المادة ١/٢٥٠٨ من التقنين نفسه التى تقضى بأن: "غياب المصلحة القابلة للتأمين لا يمنع من تكون العقد متى أعلن المؤمن على حياته رضاه به عن طريق الكتابة"^(٢). بحيث يبدو الرضا المكتوب من المؤمن على حياته بدلاً عن شرط المصلحة وكافياً لتقرير صحة العقد^(٣). وبهذا يقترب الحل فى القانون المدنى لمقاطعة كويك من الحل المأخوذ به فى القانون الفرنسى، حيث يعد رضاء المؤمن على حياته قرينة على وجود مصلحة لطالب التأمين، ومن ثم كافياً لتقرير صحة العقد. ولذلك فإن العمل يجرى فى مقاطعة كويك على تمسك المؤمن بالحصول على رضاء المؤمن على حياته، حتى لو كانت مصلحة المؤمن له أو المستفيد فى بقاء المؤمن على حياته حياً لا تثير أى شك^(٤).

٥٠ - ولم يأت التعديل الذى تم إدخاله على هذه النصوص فى سنة ١٩٩٤ بجديد فى خصوص المسألة التى تعيننا. كل ما هنالك أن المشرع زاد المسألة وضوحاً، عندما كرس لها نصين على التوالى - هما المادتان ٢٤١٨، ٢٤١٩ - عالج فيهما كل ما يتعلق بالتأمين على حياة الغير.

(١) والنص يجرى على النحو التالى:

"En assurance individuelle, le contrat est sans effet si, au moment où elle est contractée, le preneur n'a pas un intérêt susceptible d'assurance dans la vie ou la santé de l'assuré".

(٢) وصياغة النص كالتالى:

"L'absence d'intérêt susceptible d'assurance n'empêche pas la formation du contrat d'assurance si l'assuré donne son consentement par écrit".

(٣) V. R. Bout, Le contrat d'assurance en droit comparé français et québécois, éd . Université Mc Gill 1988, P. 17, ayant écrit: "le consentement de l'assuré apparaît ainsi comme un substitut de l'intérêt d'assurance".

R. Bout, op. cit., Ibid.

(٤)

فالمادة ٢٤١٨ تضمنت، فى فقرتها الأولى، حكم المادتين ٢٥٠٦، ٢٥٠٨ / ١ سالفتى الذكر، فقضت بأن: "يقع التأمين الفردى باطلاً إذا لم يكن لطالب التأمين، لحظة التعاقد، مصلحة قابلة للتأمين فى حياة المؤمن على حياته أو صحته، ما لم يقبل هذا الأخير العقد كتابة" ^(١). أما الفقرة الثانية من المادة نفسها فهى تكتفى، بدورها، بأحد الشرطين لصحة حوالة العقد ؛ حيث يجب إما أن تتوافر لدى المحال إليه مصلحة فى بقاء المؤمن على حياته حياً، وإما أن يقبل هذا الأخير الحوالة كتابة ^(٢).

أما المادة ٢٤١٩ فقد حددت الأشخاص الذين يمكن أن يكون لطالب مصلحة فى بقائهم على قيد الحياة، ومن ثم يصح عقد التأمين لحال الوفاة الذى يبرمه على حياة هؤلاء الأشخاص بنصها على أن: "تكون للشخص مصلحة قابلة للتأمين فى حياته أو فى صحته، وكذلك فى حياة أو صحة زوجه، وفروعه وفروع زوجه، او الأشخاص الذين يشاركون فى مساعدته أو فى تربيته".

"وتكون له أيضاً مصلحة فى حياة وصحة تابعيه ومستخدميه، أو الأشخاص الذين تمثل حياتهم أو صحتهم بالنسبة له مصلحة معنوية أو مالية" ^(٣).

(١) Article 2418/1 aux termes duquel: "Le contrat d'assurance individuelle est nul si, au moment où il est conclu, le preneur n'a pas un intérêt susceptible d'assurance dans la vie ou la santé de l'assuré, à moins que ce dernier n'y a consenti pas par écrit".

(٢) L'article 2418/2 dispose ainsi: "Sous cette même réserve, la cession d'un tel contrat est aussi nulle lorsque, au moment où elle est consentie, le cessionnaire n'a pas l'intérêt requis".

L' article 2419 est rédigé ainsi:

"Une personne a un intérêt susceptible d'assurance dans sa propre vie et sa propre santé, ainsi que dans la vie et la santé de son conjoint, de ses descendants et des descendants de son conjoint ou des personnes qui contribuent à son soutien ou à son éducation.

Elle a aussi un intérêt dans la vie ou la santé de ses préposés et de son personnel, ou des personnes dont la vie et la santé présentent pour elle un intérêt moral ou pécuniaire".

وكما هو واضح، فإن المشرع بعد أن أعطى أمثلة للأشخاص الذين يكون لطالب التأمين مصلحة في بقائهم على قيد الحياة، وضع قاعدة عامة مفادها أن الشخص يمكن أن يؤمن على حياة أى شخص تكون له - أى لطالب التأمين - مصلحة معنوية أو مالية في بقائه على قيد الحياة، فهو تعميم بعد تفصيل.

٥١ - جملة القول إن التقنين المدنى لمقاطعة كوبيك، وإن كان يتطلب لصحة التأمين على حياة الغير أن تكون لطالب التأمين مصلحة في بقاء المؤمن على حياته حياً، فإنه يقرر، مع ذلك، صحة عقد التأمين - دون بحث في مدى توافر شرط المصلحة لدى المؤمن له - مادام أن الغير المراد التأمين على حياته قد رضى كتابة بأن يعقد التأمين على رأسه. وبسبب سهولة تحقق المؤمن من هذا الشرط الأخير، فإن العمل يجرى، كما ذكرنا سلفاً، على تطلب ما يفيد موافقة المؤمن على حياته في جميع الفروض، حتى لو كانت المصلحة واضحة تماماً. وهو ما يعنى أن العمل يتجه نحو تحديد شرط المصلحة لصالح شرط الرضا المكتوب، على وجه يمكن القول معه بأن الحل المأخوذ به في مقاطعة كوبيك يطابق، من الوجهة العملية، الحل المنصوص عليه في القانون الفرنسى^(١).

الفرع الثانى

الجمع بين شرطى المصلحة والرضا

٥٢ - الحقيقة أن تطلب كل من شرطى المصلحة ورضاء المؤمن على حياته لصحة التأمين على حياة الغير لحال الوفاة هو التفسير الذى يأخذ به معظم الشراح فى القانون المصرى. فقد نصت المادة ١/٧٥٥ من التقنين المدنى المصرى على أن: "يقع باطلاً التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد".

(١) V. dans le même sens, R. Bout, Le contrat d'assurance en droit comparé français et québécois, Université Mc Gill 1988, p. 17.

وقد ذهب بعض الفقه، استناداً إلى هذا النص، إلى أن المشرع المصرى لم يشترط لصحة التأمين على حياة الغير أن تكون لدى المستفيد أو طالب التأمين مصلحة فى بقاء هذا الغير حياً^(١). وإذا كان يخشى، فى هذا الفرض، من اعتداء المستفيد أو طالب التأمين على حياة الغير المؤمن على حياته مادام أنه لا مصلحة له فى بقاءه حياً، بل هو على العكس يفيد من موته، إذ يستحق مبلغ التأمين كأثر لهذا الموت، فإن المشرع قد احتاط لهذا المحذور، من جهة بالنص على وجوب موافقة المؤمن على حياته كتابة على العقد، ومن جهة أخرى بالنص على حرمان المؤمن له أو المستفيد من مبلغ التأمين إذا تسبب عمداً فى وفاة الغير أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه (م ٧٥٧ بفقرتيها). لينتهى أصحاب هذا رأى إلى القول بأن المشرع قد استعاض عن شرط المصلحة بشرط الموافقة الكتابية للمؤمن على حياته، لأن هذه الموافقة تدل على أن المؤمن على حياته لا يخشى تسبب المؤمن له أو المستفيد فى وفاته عمداً^(٢).

وبرغم تسليم البعض الآخر بضرورة توافر شرطى المصلحة ورضاء المؤمن على حياته لصحة التأمين على حياة الغير فى القانون المصرى، فإنهم رأوا أنه "كان من الأوفق الاكتفاء بشرط موافقة المؤمن على حياته، دون جعل شرط المصلحة شرطاً عاماً فى كل أنواع التأمين على حياة الغير (لأن) فى اشتراط الرضاء الكتابى بالتأمين ما يغنى عن شرط المصلحة، وما يكفل إبعاد أى خوف من إجازة التأمين على حياة الغير"^(٣).

والواقع أن هذين التحليلين يقومان على ثلاثة مقومات تتمثل فيما يلى:

- ١ - إن المشرع المصرى قد استعاض على شرط المصلحة بشرط الرضاء الكتابى للمؤمن على حياته.
- ٢ - إن اشتراط الرضاء الكتابى يغنى عن شرط المصلحة ويكفل الحماية اللازمة للمؤمن على حياته.

(١) انظر: السنهورى، المرجع السابق، فقرة ٥٦٤، ص ١٤٦٠، فقرة ٧٠٦، ص ١٨٠١.

(٢) السنهورى، ص ١٤٦٠، ص ١٨٠١.

(٣) انظر: د. عبد المنعم البدرأوى، المرجع السابق، فقرة ١٠٩، ص ١٥٢.

٣ - إن هذه الحماية يكملها ويدعمها نص المادة ٧٥٧ من التقنين المدنى.
وسوف نعرض فيما يلى لمناقشة هذه الأمور الثلاثة.

٥٣ - أولاً: أما القول بأن المشرع المصرى قد استعاض عن شرط المصلحة بشرط الرضا الكتابى للمؤمن على حياته فهو ادعاء لا دليل عليه. فالاستعاضة بأحد الشرطين عن الآخر هو مسلك التشريعات المقارنة سائلة الإشارة: فالمشرع البلجيكى اكتفى بشرط المصلحة واستعاض به عن رضا المؤمن على حياته، ولذلك لم تعر النصوص التشريعية هذا الرضاء أدنى اهتمام؛ والمشرع الفرنسى اكتفى بشرط الرضاء الكتابى للمؤمن على حياته واستغنى به عن شرط المصلحة، ولذلك فقد أورد النص الخاص بالمصلحة فى التأمين ضمن الأحكام المتعلقة بالتأمين من الأضرار ولم يشير إلى هذا الشرط ألبتة فى التأمين على الأشخاص؛ والمشرع فى مقاطعة كويك أورد الشرطين معاً، ولكن جعل احترام أحدهما كافياً لتقرير صحة التأمين على حياة الغير، فالمصلحة والرضاء الكتابى كل منهما بديل للآخر، بمعنى أنه يمكن الاستعاضة بأحدهما عن الآخر.

وليس شئ من ذلك فى مسلك المشرع المصرى الذى أورد الشرطين معاً: الرضا الكتابى للمؤمن على حياته (م ٧٥٥ مدنى)، والمصلحة (م ٧٤٩ مدنى). هذا الشرط الأخير ورد ضمن الأحكام العامة لعقد التأمين وفى عبارات مطلقة تقطع بأن قصد المشرع قد اتجه إلى تطبيقه على نوعى التأمين، من الأضرار وعلى الأشخاص^(١). فليس هناك ما يدل على أن المشرع المصرى قد أراد الاكتفاء بأحد الشرطين أو الاستعاضة بأحدهما عن الآخر.

٥٤ - ثانياً: هل يمكن أن يغنى أحد الشرطين عن الآخر؟ فى عبارة أخرى، هل يكفى الرضا الكتابى بديلاً عن المصلحة ويؤدى وظيفتها؟ لا جدال فى أن الإجابة تكون بالإيجاب إذا كانت هذه هى إرادة المشرع. فالنصوص واضحة فى القانون الفرنسى فى عدم تطلب شرط المصلحة، وهى واضحة فى قانون

(١) انظر آنفاً: فقرة: ٧ وما بعدها.

مقاطعة كويك في جعل الرضا الكتابي بديلاً عن المصلحة. ولا اجتهاد مع النص الصريح، بحيث يتعين القول بأن المشرع قد رأى - لأسباب خاصة به - أن شرط الرضا الكتابي يغني، حال احترامه، عن شرط المصلحة، ويكفي من ثم، وحده، لتقرير صحة التأمين على حياة الغير.

أما عندما يرد النص على الشرطين معاً دون أى إشارة من المشرع إلى أن احترام أحدهما يغني عن الآخر، ومع ذلك يدعى بعض الفقهاء إمكانية الاستغناء بالرضا الكتابي عن شرط المصلحة، فإن الرد على هذا الادعاء يقتضى الوقوف على الحكمة من استلزام الشرطين معاً، وذلك ببيان أن لكل شرط وظيفة خاصة لا يمكن للشرط الآخر أن ينهض بها.

بيان ذلك أنه في التأمين على حياة الغير يجب - كما ذهب بعض الفقهاء بحق - أن يكثرث المشرع لأمرين: الأول، هو وضع الوسائل الكفيلة بتنبيه المؤمن على حياته إلى المخاطر التي يتعرض لها، وبمنع المؤمن له أو المستفيد من استعجال وفاة الغير المؤمن على حياته. الثاني، هو فرض شروط تبعد هذا التأمين عن نطاق المضاربة غير المشروعة^(١). وقد اهتم المشرع المصري بالأمرين معاً، وذلك عن طريق شرطى الرضا المكتوب والمصلحة في التأمين.

فالمشرع استلزم لصحة التأمين على حياة الغير موافقته الكتابية قبل إبرام العقد وإلا وقع هذا العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً. وقد أراد المشرع بهذا الشرط أن ينبه الغير المؤمن على حياته إلى ما يتعرض له من أخطار تتمثل أساساً في أن وفاته تحقق مصلحة المؤمن له أو المستفيد فتؤهله لقبض مبلغ التأمين. ومن ثم يجب أن يحتاط لنفسه فلا يمنح رضاه بالعقد إلا إذا كان على ثقة تامة من حسن نية طالب التأمين أو المستفيد، وأنه لن يكون مصدر إيذاء بالنسبة له تعجلاً للحصول على مبلغ التأمين.

(١) د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، طبعة جامعة الكويت، ص ٢٨٦؛ د. حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص ١٠١؛ د. محمد على عرفة، المرجع السابق، ص ٢٢٤ وما بعدها؛ د. توفيق فرج، المرجع السابق، ص ١٧٧؛ د. جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٣٨٢.

ولكن هذا الشرط لا يكفل وحده حماية كافية للغير المؤمن على حياته. من ناحية لأن هذا الأخير قد ينخدع فى نوايا المؤمن له أو المستفيد، فيمنح ثقته لشخص ليس جديراً بها ولا يؤمن جانبه. ومن ناحية أخرى لأن شرط الرضا الكتابى ينتهى دوره عند إبرام العقد، فهو لا يكفل وحده "وقد انعقد العقد، حماية كافية لحياة الغير ضد تعمد المؤمن له أو المستفيد الاعتداء عليها"^(١). فإذا فرض ووافق المؤمن على حياته على التأمين بعد أن اطمأن إلى حسن نية المؤمن له، فإنه يتصور أن ينشأ بينهما خلاف بعد ذلك، تكون نتيجته أن يعتدى المؤمن له على حياة الغير المؤمن على حياته من أجل الحصول على مبلغ التأمين. ولم يستطع الأستاذ السنهورى أن ينكر هذا المحذور، حيث قرر أن المؤمن على حياته يمكن أن يوافق على العقد مطمئناً إلى طالب التأمين إلا أن هذا الأخير قد يخون الثقة الموضوعة فيه ويتسبب عمداً فى وفاة المؤمن على حياته^(٢)، فالموافقة "لم تعصم المؤمن على حياته من اعتداء المستفيد عليه مستعجلاً موته حتى يحصل على مبلغ التأمين"^(٣)، ولذلك فقد نص المشرع فى المادة ٧٥٧ مدنى على حرمانه من مبلغ التأمين. ولكننا سنرى حالاً أن هذه الوسيلة ولو اجتمعت مع الرضا لا تكفى لاستبعاد شرط المصلحة فى التأمين^(٤).

(١) د.أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٢٨٧.

(٢) السنهورى، المرجع السابق، فقرة ٧٠٨، ص ١٨٠٧.

(٣) السنهورى، فقرة ٧٠٨، ص ١٨٠٨.

(٤) انظر فى المعنى نفسه: د. مصطفى الجارحى، المرجع السابق، ص ٣٤٠، حيث يقول: "والحقيقة فى نظرنا أن الرضا يختلف عن المصلحة ولا يصلح بديلاً عنها، لأنها تتعلق بمحل العقد، أما الرضا فهو عنصر خارجى أضافه المشرع. وهذه الإضافة فى رأينا تزيد لا لزوم له لأن التأمين على حياة الغير لا يلزم هذا الغير بأى التزام ثم إنه لا يمس فى نظرنا شخص المؤمن على حياته لأن محل العقد ليس الموت أو الحياة وإنما خطر تحققهما، وليس فى ذلك الخطر إذا جاء من ذى المصلحة أية مخالفة للنظام العام بل إن اشتراط الرضا قد يصبح عقبة أمام صاحب المصلحة من أن يؤمن بمصلحته". ولذلك ينتهى صاحب هذا رأى إلى أن "رأينا الخاص هو الاكتفاء بالمصلحة وأن يستغنى عن اشتراط الرضا" (ص ٣٤١). ونحن نتفق مع صاحب هذا =

٥٥ - ثالثاً: قد يقال إن المشرع قد كفل الحماية اللاحقة على إبرام العقد بنص المادة ٧٥٧ مدنى التى تقضى بما يلى:

" ١ - إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمداً فى وفاة ذلك الشخص، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه.

" ٢ - وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً فى وفاة الشخص المؤمن على حياته أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه. فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع فى إحداث الوفاة كان للمؤمن له الحق فى أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين".

وقد فرق المشرع فى هذا النص بين فرضين.

الأول، عندما يكون المستفيد من التأمين على حياة الغير هو طالب التأمين نفسه، فهو يجمع بين صفتى طالب التأمين والمؤمن له. فإذا تسبب هذا الشخص فى وفاة المؤمن على حياته أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه، فإنه يحرم من مبلغ التأمين وتبرأ ذمة المؤمن من هذا المبلغ فلا يدفع شيئاً لأحد، وبذلك ينتهى عقد التأمين^(١). ذلك أن المؤمن له قد استعجل الحصول

= رأى فى أن الرضا لا يمكن أن يكون بديلاً عن المصلحة، ولكننا لا نرى معه الاكتفاء بهذه الأخيرة والاستغناء بها عن شرط الرضا. فعلى الرغم من أن الرضا لا يعد عنصراً فى العقد ولا يؤدي إلى جعل الغير طرفاً فيه، إلا أنه يظل وسيلة مهمة من ناحية لكفالة الحد الأدنى من الاحترام لشخص المؤمن على حياته حتى لا تصبح حياته موضوعاً لعقد ووفاته شرطاً لكى يرتب هذا العقد أثره دون أن يكون على بينة من ذلك. ومن ناحية أخرى لعدم تشجيع المضاربين على التأمين على حياة أى شخص دون الرجوع إليه. فرضا المؤمن على حياته قرينة على أنه مطمئن إلى حسن نية طالب التأمين، ومن ثم إلى أنه لن يكون مصدر خطر على حياته. فاشتراط الرضا يرجع، في نظرنا، إلى الرغبة فى توفير حماية للمؤمن على حياته، وإلى أن التأمين على حياة الغير يمس حقوق الشخصية لهذا الغير، ولذا لزم ألا يتم إلا بموافقة.

(١) السنهاورى، المرجع السابق، ص ١٨٠٧.

على مبلغ التأمين، وأراد أن يحصل عليه عن طريق الإجرام، فرد المشرع عليه قصده وحرمة من هذا المبلغ، وفقاً للقاعدة الأصولية التي تقضى بأن من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه^(١).

الثاني، عندما يكون المستفيد من التأمين على حياة الغير شخصاً آخر غير طالب التأمين، بمعنى أن هناك ثلاثة أشخاص: طالب التأمين، والمؤمن على حياته والمستفيد. فإذا تسبب هذا الأخير في وفاة المؤمن على حياته أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه، فإنه يحرم من مبلغ التأمين للاعتبارات نفسها التي تقدم ذكرها، ويدفع مبلغ التأمين إلى طالب التأمين. أما إذا كان ما وقع من المستفيد هو مجرد شروع في قتل، فإنه يحرم أيضاً من مبلغ التأمين، ويكون لطالب التأمين الحق في أن يستبدل به مستفيداً آخر، حتى لو كان المستفيد الأول (الذي شرع في قتل المؤمن على حياته) قد قبل ما اشترط لمصلحته من مبلغ التأمين، وذلك بالمخالفة لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير التي لا تجيز نقض الحق الذي اشترط لصالح المستفيد بعد قبول هذا الأخير له^(٢).

(١) والحرمان من مبلغ التأمين في هذا الفرض يأتي تطبيقاً للقواعد التي تمنع التأمين من الخطأ العمدى. فلو أجاز لطالب التأمين أن يتقاضى مبلغ التأمين بعد أن تسبب عمداً في وفاة المؤمن على حياته، لكان طالب التأمين هو الذي حقق بفعله الخطر المؤمن منه. ومنحه مبلغ التأمين في هذه الظروف يخالف القواعد التي تمنع تأمين الخطأ العمدى وتلك التي تقضى بعدم جواز أن يتعلق الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين حتى يظل عنصر الاحتمال في عقد التأمين قائماً (انظر: السنهوري، فقرة ٦٠٠، ص ١٥٤٦ وما بعدها).

(٢) السنهوري، ص ١٨١١، حيث يقول. "والأصل أن طالب التأمين يستطيع أن يستبدل بالمستفيد مستفيداً آخر مادام المستفيد الأول لم يقبل التأمين الذي تم لمصلحته بعد، فإذا ما قبله لم يعد يجوز الاستبدال به وفقاً لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير. ولكن إذا شرع المستفيد في قتل المؤمن على حياته ولم تتم جريمة القتل، جاز لطالب التأمين، أن يستبدل بالمستفيد الذي وقع منه الاعتداء مستفيداً آخر حتى لو كان قد سبق للمستفيد الأول أن قبل التأمين لمصلحته، وقد كان قبوله هذا مانعاً من تغييره لولا الاعتداء الذي صدر منه".

على أن هذه الوسيلة، بدورها، ليست كافية لتوفير الحماية المطلوبة للمؤمن على حياته. من ناحية لأنها لا تثني المؤمن له أو المستفيد عن عزمه قتل المؤمن على حياته متى حرص على إخفاء فعلته. ومن ناحية أخرى فإن سقوط حق المؤمن له أو المستفيد في مبلغ التأمين يقتضى إثبات أنه قد تسبب عمداً في وفاة الغير المؤمن على حياته، وهذا ليس بالأمر السهل^(١). وأخيراً، فإن المؤمن على حياته لن يستفيد شيئاً من حرمان المؤمن له أو المستفيد من مبلغ التأمين. فما جدوى هذا الحرمان بالنسبة للمؤمن على حياته بعد أن وقع عليه الاعتداء؟ فالذى يهم المؤمن على حياته ليس حرمان المؤمن له أو المستفيد من مبلغ التأمين، وإنما وجود وسيلة حماية فاعلة تحول دون وقوع اعتداء عليه استعجالاً لمبلغ التأمين^(٢).

٥٦ - وإزاء عجز الوسائل السابقة عن تحقيق حماية فاعلة للمؤمن على حياته تبدو أهمية شرط المصلحة ممثلة في الفائدة التي تعود على المؤمن له أو المستفيد من بقاء المؤمن على حياته حياً. لأنه متى توافرت هذه المصلحة،

(١) انظر: أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٢٨٧؛ وانظر: السنهوري، ص ١٨٠٨، حيث يقول إنه يتعين لكى تبرأ ذمة المؤمن من مبلغ التأمين أن يكون المستفيد قد تسبب عمداً في وفاة المؤمن على حياته. فإذا تسبب خطأ في هذه الوفاة، أو تعدد إيذاءه دون أن يتعمد موته فأقصى الإيذاء إلى الموت، فإن القتل الخطأ أو الضرب الذى أفضى إلى الموت لا يكفى، ومن ثم لا تبرأ ذمة المؤمن، ويجب عليه دفع مبلغ التأمين إلى المستفيد على الرغم من أن هذا الأخير قد تسبب في قتل المؤمن على حياته لأن القتل لم يكن متعمداً. بل قد يكون القتل متعمداً ولكنه يكون دفاعاً عن النفس أو يكون له مبرر آخر، وفي هذه الحالة أيضاً لا تبرأ ذمة المؤمن، ويستحق المستفيد مبلغ التأمين.

(٢) ويبدو عدم جدوى الحماية واضحاً عندما يكون المستفيد شخصاً غير طالب التأمين ويصدر عنه فعل يمثل شروعاً في قتل المؤمن على حياته. حيث يحرم من مبلغ، ويجوز للمؤمن له أن يستبدل به مستفيداً آخر للحصول على مبلغ التأمين. حيث لم يوضح النص إذا ما كان هذا الاستبدال يتم بمطلق إرادة المؤمن له أم يتعين الحصول على موافقة المؤمن على حياته الكتابية على تعيين المستفيد الجديد. الواقع أنه كان حرياً بالمشروع أن ينص صراحه على هذا القيد، لأن الاعتداء الذى وقع من المستفيد الأول يمكن أن يقع مثله من المستفيد الجديد.

سواء أكانت مادية أم أدبية، فإن أياً من المؤمن له أو المستفيد لن يسعى إلى التسبب في وفاة المؤمن على حياته، ليس بالضرورة حرصاً على هذه الحياة، ولكن حرصاً على ماله من مصلحة شخصية في بقاء المؤمن على حياته حياً، أى حرصاً على ما يعود عليه من كسب بسبب بقاءه حياً، أو تجنباً لما يصيبه من خسارة بسبب وفاته^(١).

فالمصلحة توفر للمؤمن على حياته من الحماية ما لا يمكن أن يوفره شرط الرضا الكتابي أو الجزاء المتمثل في حرمان المؤمن له أو المستفيد من مبلغ التأمين إذا تعمد إيذاء المؤمن على حياته.

وإلى جانب ما تقدم، فإن شرط المصلحة يكفل إبعاد التأمين عن شبهة المضاربة أو المقامرة غير المشروعة. ذلك أنه إذا لم يكن لطالب التأمين مصلحة في بقاء المؤمن على حياته فلن تصيبه أى خسارة من وفاته، وهو ما يفتح أمامه باباً واسعاً للمضاربة على حياة هذا الغير، فيؤمن عليه بمبلغ كبير أو يعدد التأمين عليه لدى عدة مؤمنين (وكلها أمور جائزة في مجال التأمين على الحياة). وهو يأمل، بعد ذلك، أن يتحقق الخطر بوفاة المؤمن على حياته، فيكسب بهذا مبلغ (أو مبالغ) التأمين دون أن تسبب له الوفاة أى ضرر.

فالمؤمن له مضارب أو مقامر يعمل على وقوع الخطر أو، على الأقل، يتمنى وقوعه، لأن هذا يجلب له ربحاً دون خسارة. ولا يؤثر في هذه المضاربة موافقة المؤمن على حياته ولو كانت كتابية، لأن هذا الأخير قد يعطى موافقته دون أن يتبين حقيقة قصد طالب التأمين في المضاربة على حياته.

أما إذا اشترطنا أن تكون للمؤمن له أو للمستفيد مصلحة في بقاء المؤمن على حياته حياً، فإن هذا كفيل بإبعاد كل احتمال للمضاربة أو للمقامرة. لأن

(١) أحمد شرف الدين، ص ٢٨٧؛ محمد على عرفه، ص ٢٢٨؛ توفيق فرج، فقرة ٧٤، ص ١٧٧.

V. aussi, E. Bruck, L'assurance sur la tête d'un tiers, R. G. A. T. 1934, p. 697 et s.

العقد، فى غيبة هذه المصلحة، سيقع من البداية، باطلاً بطلاناً مطلقاً لعدم توافر المحل الذى يرد عليه وهو مصلحة المؤمن له فى بقاء المؤمن على حياته حياً^(١).

وعلى ضوء ما تقدم فنحن نعتقد أنه يتعين القول بأن المشرع المصرى يشترط لصحة التأمين على حياة الغير، إلى جانب موافقة هذا الغير الكتابية، توافر مصلحة للمؤمن له أو للمستفيد فى بقاء المؤمن على حياته على قيد الحياة^(٢). فأحد الشرطين لا يغنى عن الآخر. فالمشرع فى التقنين الجديد عمل على تفادى الخطر الكامن فى التأمين على حياة الغير، وهو خطر يجد مصدره فى عاملين:

١ - جهل الغير بالتأمين على حياته، هذا الجهل قد يعرضه للاعتداء على حياته دون أن يكون فى وسعه الاحتياط لدرء هذا الخطر.

٢ - انعدام مصلحة المؤمن له فى المحافظة على حياة الغير المؤمن على حياته، وهو ما قد يغرى الأول بتعريض الثانى للتهلكة استعجالاً لقبض مبلغ التأمين.

وإذا كان اشتراط المصلحة يكفى لاستبعاد الخطر الثانى، فإن انعقاد التأمين بعلم المؤمن على حياته وموافقته يكفى لدرء الخطر الأول، متى كانت الموافقة جدية، أى صادرة من شخص كامل الأهلية سليم الإدراك، لا يشوب رضاءه شائبة^(٣).

(١) د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٢٨٨.

(٢) انظر فى الأخذ بالتفسير نفسه: د. حسام الدين الأهوانى، ص ١٠١، ١٠٢؛ د. أحمد شرف الدين، ص ٢٨٨؛ د. عبد الحى حجازى، فقرة ٨٨، ص ١٠٢، ١٠٣. د. توفيق فرج، فقرة ٧٤، ص ١٧٧؛ د. عبد الودود يحيى، التأمين على الحياة، ص ٩٩؛ د. رمزى فريد مبروك، البحث سالف الإشارة، ص ٢٥٧، ٢٥٨؛ د. مصطفى الجارحى، البحث سالف الإشارة، ص ٣٤٠، ٣٤١؛ د. محمد على عرفه، المرجع السابق، ٢٢٦ وما بعدها.

(٣) د. محمد على عرفه، المرجع السابق، ص ٢٢٦.

الفرع الثالث

الوضع في القانون الكويتي

٥٧ - الواقع أن دراسة أحكام القانون الوضعي الكويتي تكشف عن وجود فراغ تشريعي فيما يتعلق بوسائل حماية المؤمن على حياته حاولت محكمة التمييز أن تجد علاجاً له (١)، ولكن ذلك لا يغني عن ضرورة تدخل المشرع لعلاج القصور الواضح في النصوص التشريعية (٢).

الغصن الأول

الفراغ التشريعي ومحاولة علاجه

من جانب محكمة التمييز

٥٨ - سبق أن ذكرنا أن المادة ٧٧٦ من التقنين المدني قد جعلت المصلحة عنصراً في التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص. ولذلك فإن محكمة التمييز رفضت أن تُعدّ عدم توافر مصلحة للمؤمن له في بقاء المؤمن على حياته حياً سبباً لبطلان التأمين على حياة الغير لحال الوفاة^(١).

وفيما يتعلق بشرط رضا المؤمن على حياته بالتأمين الذي يعقد على رأسه - وهو الشرط الذي عدّه المشرع الفرنسي بديلاً عن شرط المصلحة - فإن المشرع الكويتي لم يتطرق إليه ألبتة.

وإذا كان الشخص المراد التأمين على حياته قاصراً أو محجوراً عليه لجنون أو لعتة، فإن المشرع الكويتي لا يقرر أي حماية خاصة له. فلا يحظر التأمين على حياته لمصلحة الغير، ولا يخضع هذا التأمين لموافقة أي جهة أياً كانت.

وأخيراً فإن المشرع الكويتي لم يتطرق إلى ما يسمى في الفقه بالحماية العلاجية، المتمثلة في حرمان المؤمن له أو المستفيد من مبلغ التأمين إذا تسبب عمداً في وفاة المؤمن على حياته أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه^(٢).

(١) انظر آنفاً: فقرة ٢٥ وما بعدها.

(٢) د. جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٣٨٠.

جملة القول إذن إن القانون الكويتي لا يتضمن أي وسيلة لحماية المؤمن على حياته في التأمين على حياة الغير لحال الوفاة. فالشخص يمكن أن يؤمن على حياة الغير دون أن تكون له مصلحة في بقاءه حياً، ودون الحصول على رضا المؤمن على حياته بالتأمين الذي يبرم على رأسه. ويصح التأمين ولو كان المؤمن على حياته قاصراً أو عديم الأهلية. ولا يوجد أي نص يقرر حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين إذا قام بقتل المؤمن على حياته أو قام بالتحريض على ذلك.

٥٩ - والواقع أن هذا الفراغ التشريعي يجد سببه المباشر في عدم تنظيم المشرع الكويتي للتأمين على الحياة بصفة عامة. فالمشرع الكويتي اكتفى، في التقنين المدني، بوضع الأحكام العامة لعقد التأمين البري، ولم يتطرق إلى تنظيم أنواعه المختلفة، أو حتى نماذج لهذه الأنواع كما فعل المشرع المصري.

ومع ذلك فقد حاولت محكمة التمييز أن تعالج هذا القصور عندما قررت في حكميها سالفى الإشارة ما يلي: "ولا يعنى عدم اشتراط القانون توافر المصلحة كعنصر مستقل أن يكون التأمين على حياة الغير نوعاً من المغامرة أو أن يكون ذلك دافعاً إلى أن يتسبب المؤمن له في وفاة الغير عمداً مادام أن بقاءه على قيد الحياة لا يحقق له أية فائدة، ذلك أن في القواعد العامة للعقد وفي الأحكام العامة لعقد التأمين وفيما يتطلبه المؤمن عادة من بيانات ما يقى من تلك المحاذير ويواجهها" (١).

٦٠ - وبذلك فإن محكمة التمييز تشير إلى ثلاثة أمور تراها كافية لدرء شبهة المقامرة ودرء المحذور المتمثل في احتمال اعتداء المؤمن له على حياة الغير المؤمن على حياته. وهذه الأمور هي:

١ - القواعد العامة للعقد، وهي تقصد، على ما يبدو بطلان العقد لعدم مشروعية السبب بحسبانه الباعث المستحث على التعاقد (م ١٧٦ مدنى). وتطبيقاً لذلك يمكن الحكم ببطلان عقد التأمين على حياة الغير لحال الوفاة، بسبب عدم مشروعية سببه، متى كان الباعث المستحث على إبرامه لدى طالب التأمين

(١) انظر على وجه الخصوص: حكم ٣٠/٤/١٩٨٦، سالف الإشارة.

غير مشروع، بأن كان هذا الأخير قد بيت النية على قتل المؤمن على حياته والحصول على مبلغ التأمين.

٢ - أما فيما يتعلق بالأحكام العامة لعقد التأمين، فإن المحكمة قد أرادت، فيما نعتقد، الإشارة إلى القواعد التي تحظر التأمين من الخطأ العمدى للمؤمن له. فعلى الرغم من عدم وجود نص فى القانون الكويتى يقرر صراحة عدم جواز التأمين من الخطأ العمدى، فإن الفقه يجمع على ضرورة الأخذ بهذا المبدأ^(١). وتأكيدها لذلك فقد جاء فى المذكرة الإيضاحية، تعليقاً على نص المادة ٧٨٤/أ من التقنين المدنى، قولها: "وغنى عن البيان أن المخالفات المنطوية على جنح أو جنايات عمدية تكون مستثناة دون حاجة إلى نص، لأن التأمين من الخطأ العمدى غير جائز"^(٢). وعلى هذا الأساس يمكن القول بأنه إذا قام المؤمن له بقتل المؤمن على حياته عمداً، فإنه يكون مرتكباً لخطأ عمدى لا يلتزم المؤمن بضمانه لأنه مستبعد أصلاً من نطاق التأمين^(٣).

٣ - أما بخصوص ما يطلبه المؤمن من بيانات، فقد أرادت المحكمة الإشارة إلى خصوصية الالتزام المبدئى بالإدلاء بالبيانات فى التأمين على حياة الغير. فمن المعلوم أن القانون يفرض على طالب التأمين التزاماً بأن: "يبين بوضوح وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له، والتي يهتم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه" (م ٧٩٠ / أ مدني كويتي).

(١) انظر: د. جلال إبراهيم، المرجع السابق، ص ١٥٦؛ د. محسن البيه، ص ١٢١؛ د. جابر محجوب، د. خالد الهنديانى، ص ١٥١.

(٢) المذكرة الإيضاحية، طبعة ١٩٩٨، ص ٥٥٩.

(٣) وفى القانون المصرى تقرر المادة ٧٥٧ حرمان المؤمن له أو المستفيد من مبلغ التأمين إذا قام أى منهما بقتل المؤمن على حياته أو قام بالتحريض على ذلك. فإذا كان ما صدر من المستفيد هو مجرد شروع فى القتل يسقط حقه فى مبلغ التأمين ويكون لطالب التأمين تعيين مستفيد آخر حتى لو كان المستفيد المعتدى قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين، وانظر فى تقرير الأحكام نفسها فى القانون الفرنسى المادة L 132-24 من تقنين التأمين.

فإذا كان التأمين على الحياة معقوداً على رأس الغير، فإن البيانات التي تقدم للمؤمن هي الخاصة بالمؤمن على حياته وليس الخاصة بطالب التأمين. لأن ما يعنى المؤمن هو حياة المؤمن على حياته، باعتبار أن استحقاق مبلغ التأمين يتوقف على موت هذا الأخير. من ثم يكون منطقياً أن يهتم المؤمن بكل ما يؤثر على حصول هذا الموت من ظروف صحية أو عوامل وراثية أو عادات شخصية أو أنشطة مهنية... إلخ. أضف إلى ذلك أن هناك بعض البيانات التي تتسم بطابع الخصوصية (كالأمراض الوراثية، والفحوص الطبية والعمليات الجراحية... إلخ) لا يمكن الإدلاء بها إلا بوساطة المؤمن على حياته. ولذلك فإن ما يحدث عملاً هو أن يقدم المؤمن قائمة الأسئلة الصحية إلى المؤمن على حياته ليجيب عنها ويقوم بالتوقيع على إجاباته^(١). فإذا لم يقتنع المؤمن بالبيانات المقدمة إليه، فإنه يطلب عادة توقيع فحص طبي يستيقن، عن طريقه، من صحة ما قدم له من بيانات أو يحصل عن طريقه على معلومات إضافية يكون في حاجة إليها. وهذا الفحص بدوره يوقع على المؤمن على حياته وليس على طالب التأمين.

تترتب على ذلك نتيجة مهمة للغاية، وهي أن المؤمن على حياته يمكنه أن يمنع، من الوجهة العملية، قيام عقد التأمين، وذلك برفض الإجابة عن الأسئلة

(١) انظر: د. عبدالودود يحيى، على الحياة، ص ٨٤؛ السنهوري، المرجع السابق، فقرة ٧٢٩، ص ١٨٦١.

V.aussi Y. Lambert - Faivre, op. cit., no 914 - a, p. 783.

ويشير الفقه إلى أن تقديم البيانات بوساطة المؤمن على حياته يمكن أن يثير اللبس بخصوص تطبيق الجزاءات التي يرتبها القانون على الكذب أو الخطأ في هذه البيانات. ذلك أن الجزاء يجب أن يوقع على طالب التأمين باعتباره الطرف الآخر في العقد مع المؤمن، في حين أن البيانات غير الصحيحة صادرة، في فرضنا، من المؤمن على حياته وهو ليس طرفاً في العقد. على أن هذه المشكلة يمكن أن تحل عن طريق نظرية النيابة، بحيث يعد المؤمن على حياته، في إجابته عن أسئلة المؤمن، نائباً عن طالب التأمين، يعمل باسمه ولحسابه، وهو ما يؤدي إلى جعل طالب التأمين، باعتباره الأصيل، مسؤولاً عن صحة ما يقدمه نائبه (المؤمن على حياته) من بيانات، ويتحمل الجزاء المترتب على عدم صحتها.

(انظر: المراجع المذكورة في صدر الهامش، ذات المواضع).

التي يتضمنها طلب التأمين، أو برفض توقيع هذا الطلب أو، أخيراً، بالامتناع عن الخضوع للفحص الطبى الذى يطلبه المؤمن. وبهذه الصورة يصبح رضا الغير المؤمن على حياته، من الوجهة العملية، شرطاً لا غنى عنه لقيام عقد التأمين على الحياة. بحيث يستطيع الغير الامتناع عن التوقيع أو الخضوع للفحص - فيمنع بذلك انعقاد التأمين على رأسه - إذا كان لا يثق فى حسن نية طالب التأمين أو المستفيد الذى عينه هذا الأخير.

الفصل الثانى الحاجة إلى تدخل تشريعى

٦١ - الواقع أن الوسائل التى أحالت إليها محكمة التمييز لا تكفى لتحقيق الغاية المطلوبة، متمثلة فى إبعاد شبهة المضاربة وتوفير حماية فاعلة للمؤمن على حياته.

(١) فنظرية السبب يعيها أمران: الأول، أن البطلان المبني على عدم مشروعية السبب يقتضى التحقق من عدم المشروعية لحظة انعقاد العقد، لأن البطلان جزاء لعيب يلحق العقد لحظة تكوينه. وهو ما يعنى أن بطلان العقد يفترض إقامة الدليل على نية طالب التأمين قتل المؤمن على حياته لحظة إبرام العقد، فإذا ظهرت هذه النية تالية على ذلك، فإن البطلان المبني على عدم مشروعية السبب يعجز عن توفير الحماية. الثانى، أنه إذا عُقد التأمين لمصلحة مستفيد غير طالب التأمين، فإن هذا المستفيد يظل، رغم الاشتراط الذى تم لمصلحته، أجنبياً عن العقد، فإذا اتجهت نيته إلى قتل المؤمن على حياته فلا يمكن التعويل على هذه النية للقول بعدم مشروعية سبب العقد، ومن ثم للحكم ببطلانه^(١). لأن الباعث غير المشروع الذى يعتد به هو الذى يقوم لدى أحد المتعاقدين وليس لدى أجنبى عنه، ولو كان هذا الأخير هو المستفيد الوحيد من العقد.

(١) انظر فى المعنى نفسه: البدراوى، المرجع سالف الإشارة، ص ٧١.

(٢) أما فيما يتعلق بمبدأ عدم جواز التأمين من الخطأ العمدى، فإنه يتعين ملاحظة أن قيام المؤمن له أو المستفيد بقتل المؤمن على حياته لا يترتب عليه بطلان عقد التأمين، بل سقوط التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين، وهو سقوط يتأسس في نظر بعض الفقهاء على انفساخ عقد التأمين^(١)، وفي نظر البعض الآخر - وهو ما نؤيده - على أننا بصدد خطر مستبعد، استبعاداً قانونياً، من نطاق التأمين^(٢).

على أنه يلاحظ أن سقوط التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين وحرمان المؤمن له أو المستفيد منه لا يمثل حماية ذات قيمة للمؤمن على حياته. فالجزاء لا يمنع من انعقاد العقد أصلاً، وهو لا يمنع طالب التأمين أو المستفيد من الاعتداء على المؤمن على حياته إذا حرص على إخفاء فعلته. ثم هو لا يفيد المؤمن على حياته في شئ باعتباره جزاءً لاحقاً على وقوع الاعتداء. وفوق ذلك فإن الحرمان من مبلغ يفترض إثبات تعمد الإيذاء، وهو إثبات يصعب، في كثير من الأحيان، القيام بعبئه.

يضاف إلى ذلك أن القوانين التي اهتمت بتنظيم حماية الغير المؤمن على حياته جعلت شروع المستفيد في الاعتداء على هذا الأخير سبباً لسقوط حقه في مبلغ التأمين، ولكنها أعطت المؤمن له الحق في تعيين مستفيد آخر محله، وذلك بموافقة جديدة من المؤمن على حياته (٢/٧٥٧ مدنى مصرى، ٢٤/١٣٢ من تقنين التأمين الفرنسى). وفى غياب التنظيم التشريعى يصعب الأخذ بهذه الحلول فى القانون الكويتى، حيث لم يجعل المشرع رضاء المؤمن على حياته أصلاً شرطاً لإبرام العقد ولا لتعيين المستفيد أو تغييره.

(٣) وأخيراً فإنه فيما يتعلق بما يجرى عليه العمل من تطلب رضاء المؤمن على حياته نلاحظ ما يلى:

(أ) أن الأمر يتعلق بحماية واقعية لا تصل إلى مستوى الحماية المقررة

(١) د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ١٨٠.

(٢) د. جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ١٦١.

بنصوص تشريعية أمرة. وليس ثمة ما يمنع من تصور قيام المؤمن بإبرام العقد دون الحصول على رضا المؤمن على حياته مادام لا يوجد نص تشريعي يلزمه باحترام هذا القيد.

(ب) أن ما يجرى عليه العمل ليس من شأنه أن يوفر حماية للقصر وعديمي الأهلية مما قد يتعرضون له من أخطار في حالة التأمين على حياتهم لمصلحة الغير. ولا يكفي القول بأن العقد لن يتم إلا بعد الحصول على رضا الممثل القانوني، لأنه ليس ثمة ما يمنع من احتمال تواطؤ الممثل القانوني - وخصوصاً إذا كان وصياً أو قيماً - مع طالب التأمين، لكي يمنح موافقته بالعقد دون اكتراث لما قد يتعرض له القاصر أو المحجور عليه من ضرر بعد ذلك.

٦٢ - لهذه الأسباب، فنحن نعتقد بأنه من الجدير بالمشروع الكويتي أن يتدخل لتنظيم هذه الصورة الخطرة من صور التأمين على الحياة، مقتفياً أثر التشريعات التي سبقتها ومراعياً الأمور التالية:

١ - ضرورة أن تكون للمؤمن له أو للمستفيد مصلحة في بقاء المؤمن على حياته حياً كشرط لصحة التأمين على حياة الغير.

٢ - ضرورة الحصول على رضا الغير المؤمن على حياته بالعقد قبل إبرامه، مع مراعاة أحكام الرضاء التي سنعود إلى تفصيلها فيما بعد.

٣ - حظر التأمين على حياة القصر دون خمسة عشر عاماً والمحجور عليهم لجنون أو لعتة، حتى لو كان ذلك بموافقة الممثل القانوني لهؤلاء الأشخاص. فإذا تجاوز القاصر السن المشار إليها، فلا ينعقد التأمين على حياته إلا بعد الحصول على موافقة الممثل القانوني بالإضافة إلى موافقة القاصر نفسه، بعد تبصيره بمضمون العقد تبصيراً كاملاً.

٤ - وأخيراً فإن المشروع الكويتي يجب أن يعنى بالنص صراحة على عدم جواز التأمين من الخطأ العمدى، وعلى تطبيق هذا المبدأ في مجال التأمين على حياة الغير لحال الوفاة، بالنص على حرمان المؤمن له أو المستفيد من مبلغ

إذا قام بقتل المؤمن على حياته عمداً أو قام بالتحريض على ذلك. وفي حالة شروع المستفيد في ارتكاب الجريمة فإنه يحرم من مبلغ التأمين، ولكن لا يجوز للمؤمن له أن يعين مستفيداً آخر إلا بعد الحصول على موافقة جديدة من المؤمن على حياته، وفقاً للقيود سالفة الإشارة.

المطلب الثاني

أحكام الرضاء

٦٣ - الواقع أن التشريعات التي تطلبت الحصول على رضاء المؤمن على حياته كشرط لصحة التأمين على حياة الغير، أخضعت هذا الرضاء لأحكام خاصة تتعلق:

- بتحديد نطاق الرضاء ومحلّه.
 - بالشخص الذي يصدر منه.
 - بوقت صدوره وشكله وجزاء تخلفه.
- وسوف نتناول هذه الموضوعات بالدراسة فيما يلي.

الفرع الأول

تحديد نطاق الرضاء ومحلّه

٦٤ - يتحدد نطاق الرضاء ببيان العقود والتصرفات التي يعد الرضاء ضرورياً لصحتها، أما محل الرضاء فيقصد به العناصر التي يجب أن يرد رضاء المؤمن على حياته عليها.

الغصن الأول

العقود والتصرفات التي يعد الرضاء ضرورياً لصحتها

٦٥ - يعد الرضاء ضرورياً لإبرام عقد التأمين على حياة الغير، كما يعد لازماً لصحة بعض التصرفات المتعلقة بهذا العقد.

أولاً: عقد التأمين الأصلي

٦٦ - لا شك في أن الرضا يعد ضرورياً لإبرام عقد التأمين على الحياة الذي يعقد على رأس الغير. وقد نص على ذلك المشرع المصري حين قرر في المادة ١/٧٥٥ مدني: "يقع باطلاً التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة". وفي القانون الفرنسي تنص المادة 2 - L 132 من تقنين التأمين على أن "التأمين لحال الوفاة الذي يعقده شخص من الغير على رأس المؤمن عليه يقع باطلاً إذا لم يقبله هذا الأخير كتابة.."^(١). وإذا كان النصان يتفقان في ضرورة الحصول على رضا المؤمن على حياته لإبرام تأمين على رأسه، فإن صياغة كل منهما توحى بوجود اختلاف بينهما فيما يتعلق بنوع التأمين على الحياة الذي يلزم الحصول على الرضا بشأنه. فالمشرع المصري يتكلم عن "التأمين على حياة الغير" بصورة عامة، في حين يبدو المشرع الفرنسي أكثر تحديداً عندما يواجه "التأمين لحال الوفاة" فحسب.

وليس ثمة خلاف في الفقهين المصري أو الفرنسي على أنه يلزم الحصول على رضا الغير المؤمن على حياته في التأمين لحال الوفاة. وعلة ذلك أن استحقاق مبلغ التأمين يرتبط بوفاة المؤمن على حياته، ولذلك فإن الرغبة في الحصول على هذا المبلغ قد تدفع بالمؤمن له أو بالمستفيد إلى التعجيل بوفاة المؤمن على حياته أو التواطؤ على ذلك، فيكون الحصول على رضائه ضرورياً لتنبيهه إلى هذا الخطر وللتأكد من إدراكه له ومن تيقنه من حسن نية الشخص الذي يسمح له بإبرام التأمين على حياته^(٢).

(١) فالمادة 2-L 132 من تقنين التأمين تجرى على النحو التالي:

"L'assurance en cas de décès contractée par un tiers sur la tête de l'assuré est nulle, si ce dernier n'y a pas donné son consentement .."

(٢) V. Picard et Besson, op. cit., p. 740; Lamy Assurances, op. cit., p. 1483; A. Favre Rochex et G. Courtieu, op. cit., p. 400.

وانظر: السنهاوري، المرجع السابق، فقرة ٧٠٦، ص ١٨٠١؛ د. عبد الودود يحيى، ص

أما إذا تعلق الأمر بتأمين على حياة الغير لحال الحياة assurance en cas de vie، فإن الفقه الفرنسي واضح تماماً في عدم ضرورة الحصول على رضا المؤمن على حياته لصحة عقد التأمين. من جهة لأن النص صريح في تطلب الرضا بخصوص التأمين لحال الوفاة، ومن جهة أخرى لأن العملية لا تمثل أى خطورة بالنسبة للمؤمن على حياته، لأن أداء المؤمن يستحق إذا بقي المؤمن على حياته حتى التاريخ المحدد، ومن ثم يندم خطر الاعتداء على الحياة وتكون مصلحة المؤمن له أو المستفيد في الإبقاء عليها وليس في زوالها^(١). ويذهب الفقه المصري، استناداً إلى العلة نفسها، إلى تقييد العموم في صياغة المادة ١/٧٥٥ مدني، والقول بعدم ضرورة الحصول على الرضا إلا إذا كان التأمين على حياة الغير لحال الوفاة " أما التأمين لحالة البقاء، حيث لا يستحق مبلغ التأمين إلا إذا بقي المؤمن على حياته حياً فلا خطر فيه على حياة هذا الأخير، ومن ثم لا تشترط موافقته لصحة العقد " ^(٢).

فإذا تم ضمان خطر الوفاة مع خطر آخر في إطار العقد نفسه، كما لو كان العقد تأميناً لحال البقاء ولحال الوفاة، أو كان تأميناً للإصابات الجسدية ولخطر الوفاة أيضاً، فإنه يتعين الحصول على رضا المؤمن على حياته. في عبارة واحدة، فإنه يتعين الحصول على رضا المؤمن على حياته في كل مرة يتضمن فيها العقد تأميناً لحال الوفاة^(٣). ولكن لما كان قيد الحصول على الرضا يرتبط بضمان خطر الوفاة فحسب، فإنه يترتب على ذلك أن جزءاً من عدم احترام هذا الالتزام - وهو البطلان - لا يصيب العقد في جملته إذا كان هذا العقد يضمن خطر الوفاة إلى جانب خطر آخر، وإنما ينصرف البطلان إلى الشق من العقد المتعلق بخطر الوفاة فحسب^(٤).

(١) انظر: المراجع الفرنسية المشار إليها في الهامش السابق. وانظر أيضاً:

J. L. Aubert, l'assurance - vie et les assurances de personnes, op. cit., p. 33.

(٢) السنهوري، المرجع السابق، فقرة ٧٠٦، ص ١٨٠١.

V. Lamy Assurances, op. cit., no 3228, p. 1483, col. 1.

(٣)

Cass. 1e civ. 11 déc. 1961, R. G. A. T. 1962, p. 521; D. 1962, Somm., p. 57; J. C.

P. 1962, IV, p. 9.

(٤)

ولا شك في أن هذا التحليل هو الذى يجب الأخذ به فى القانون المصرى استناداً إلى العلة التى يتأسس عليها الالتزام بالحصول على الرضاء فى التأمين لحال الوفاة. ومع ذلك، فإن ثمة رأياً فى الفقه المصرى يذهب إلى القول بضرورة الحصول على رضاء المؤمن على حياته فى كل حالة يتضمن فيها العقد تأميناً على حياة الغير، بصرف النظر عن صورته، سواء أكان تأميناً لحال الوفاة أم لحال الحياة أم كان العقد يتضمن تأميناً للخطرين معاً. ويستند هذا الرأى، من ناحية إلى عموم نص المادة ١/٧٥٥ مدنى الذى يواجه "التأمين على حياة الغير" بصفة عامة، إذ "من مبادئ التفسير أنه لا يجوز التمييز إذا كان النص لا يميز". ومن جهة أخرى لأن العلة فى اشتراط الرضاء ليست حماية المؤمن على حياته من خطر الاعتداء عليه، إنما العلة " أن التأمين على حياة الغير يمس حقوق الشخصية لهذا الغير، ولذا لزم ألا يجوز إلا بموافقة فى حدود ما يسمح به النظام العام " وهذه العلة متوافرة فى كل تأمين على حياة الغير^(١).

ونحن من جانبنا نرى أن العلة التى اقتضت الحصول على رضاء المؤمن على حياته، وهى تنبيه هذا الأخير إلى ما يتعرض له من خطر، تكفى لصرف النص عن عمومته، والقول بأن ضرورة الحصول على الرضاء لا تظهر إلا فى التأمين ضد خطر الوفاة سواء أتم بعقد منفصل أو مع خطر آخر فى إطار العقد نفسه.

ثانياً: التصرفات اللاحقة على إبرام العقد

٦٧ - نصت المادة ٢/٧٥٥ مدنى مصرى على ما يلى: " وتكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق فى الاستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق ". وهذا النص مطابق لنص الفقرة الثانية من المادة L 132-2 من تقنين التأمين الفرنسى^(٢). وحرف العطف الذى استخدمه المشرع المصرى فى

(١) د. مصطفى عبد السيد الجارحى، مشكلات على حياة الغير، سالف الإشارة، ص ٣٤٣ وما بعدها.

(٢) حيث يجرى النص الفرنسى على النحو التالى:
"Le consentement de l'assuré doit, à peine de nullité, être donné par écrit pour toute cession ou constitution de gage et pour transfert du bénéfice du contrat souscrit sur tête par un tiers".

بداية هذه الفقرة يفيد أن الموافقة المطلوبة لصحة التصرفات التي أشار إليها فيها، تخضع لذات الأحكام التي تخضع لها الموافقة اللازمة لإبرام العقد (ضرورة الكتابة، ووقت صدورها، والشخص الذي يجب أن تصدر منه... إلخ)^(١). والحق أن الاعتبارات التي أملت تطلب الموافقة المبدئية هي ذاتها التي تملئ استلزام الموافقة بالنسبة للتصرفات اللاحقة. فالمؤمن على حياته قد يقبل التأمين لصالح مستفيد معين يثق فيه، ولكنه لا يقبل منح هذه الثقة لشخص آخر ينتقل إليه الحق في مبلغ التأمين عن طريق الحوالة أو الرهن، فيكون نقل الحق بهذه الطرق، دون رجوع إلى المؤمن على حياته، إخلالاً بهذه الثقة وهماً لفكرة الاعتبار الشخصي *l'intuitu personae* التي بنيت عليها الموافقة المبدئية^(٢)، وهو فضلاً عن ذلك يمكن أن يمثل خطراً على حياة الغير المؤمن عليه^(٣). ولذلك يكون طبيعياً أن يلحق البطلان كل تصرف يتعلق بالحق في مبلغ التأمين يتم دون موافقة المؤمن على حياته. والأمر لا يقتصر على التصرفات التي وردت في النص^(٤)، ولكنه يمتد إلى كل تصرف - معاوضة أو تبرعاً - ينقل الحق في الاستفادة من الوثيقة إلى شخص آخر، كالهبة أو الوصية أو تغيير المستفيد المعين في الوثيقة أو زيادة مبلغ التأمين عما كان محدداً في الوثيقة عند إبرامها^(٥).

(١) د. مصطفى الجارحي، البحث سالف الإشارة، ص ٣٥٤.

(٢) V. A. Favre Rochex et G. Courtieu, op. cit., p. 400.

(٣) د. عبد الودود يحيى، على الحياة، ص ٨٢؛ السنهوري، المرجع السابق، ص ١٨٠٣.

(٤) انظر في المعنى نفسه: د. مصطفى الجارحي، ص ٣٥٤، الذي يضيف أن حكم المادة ٧٥٥

مدني متعلق بالنظام العام، فلا يجوز للمؤمن على حياته النزول مقدماً في الوثيقة عن حقه في قبول أو رفض كل تصرف لاحق يتعلق بها. وبالنسبة للحوالة أو الرهن فإن الموافقة يجب أن تكون محددة بحوالة واحدة أو رهن معين، ويجب أن تتجدد مع كل حوالة أو رهن.

(٥) وبرغم أن النص الفرنسي، مثل النص المصري أيضاً، لم يشير إلى ضرورة الحصول

على رضا جديد في حالة الاتفاق، في أثناء سريان العقد، على زيادة مبلغ التأمين. =

الغصن الثاني

العناصر التي يرد عليها الرضا

٦٨ - إذا كان كل من المشرعين المصرى والفرنسى قد تطلبا الحصول على رضا المؤمن على حياته، فإنهما لم يحددا العناصر التي يرد عليها هذا الرضاء. ونحن نرى، مع بعض الفقهاء، أن هذا الرضا يجب أن يرد على جميع العناصر الأساسية لعقد التأمين كشخص المؤمن له (والمستفيد إن وجد) والمؤمن ونوع التأمين ومبلغ التأمين ومدته^(١).

والعناصر السابقة تعد عناصر أساسية، ولذلك فإن إغفال أى عنصر منها، يؤدى إلى بطلان الرضا، ومن ثم العقد بأكمله^(٢).

على أن رضا المؤمن على حياته قد ينصرف، مع ذلك إلى تحميله ببعض الالتزامات التي يعد القيام بها ضرورياً لانعقاد العقد، مثل تقدمه للفحص الطبى الذى يطلبه المؤمن أو تقديم معلومات عن الأمراض التى أصابته للمؤمن. ورضا المؤمن على حياته بهذه الالتزامات لا يجعل منه طرفاً فى عقد التأمين، إنما يعد

L'augmentation du capital initialement garanti

فإن الفقه يتجه إلى القول بضرورة هذا الرضا، عدا الحالة التى تتم فيها الزيادة تطبيقاً لشرط فى العقد علم به المؤمن على حياته لحظة إصدار رضائه المبدئى، لأنه يفترض، فى هذه الحالة الأخيرة، أن المؤمن على حياته قد قبل مقدماً الزيادة فى مبلغ التأمين التى تنتج من تطبيق الشرط.

V. Lamy Assurances, p. 1483, col. 1; A. Favre Rochex et G. Courtieu, op. cit., p. 400.

وانظر فى اكتفاء القانون السويسرى بالرضا المبدئى، وعدم استلزام رضا جديد بالنسبة للحالة أو الرهن التالىين، مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى المصرى، ج ٥، ص ٣٦٠، ٣٦١.

(١) وقد نص المشرع الفرنسى على هذا العنصر الأخير بالذات، فالرضا يجب أن يعطى مع تحديد مبلغ التأمين أو الدخل الذى يتعهد به المؤمن (م ١٣٢/٢ من تقنين).
"avec indication du capital ou de la rente initialement garantis".

(٢) د. مصطفى الجارحى، البحث سالف الإشارة، ص ٣٤٥.

بمثابة نائب عن طالب التأمين الذى يتحمل وحده المسؤولية أمام المؤمن عن صحة البيانات التى قدمها المؤمن على حياته^(١).

الفرع الثانى الشخص الذى يعتد برضائه

٦٩ - إذا كان الغير المراد التأمين على حياته كامل الأهلية - أى بالغ سن الرشد وغير مصاب بعارض من عوارض الأهلية - فإنه يستطيع أن يقبل التأمين الذى يعقده الغير على رأسه. أما إذا كان الشخص المراد التأمين على حياته قاصراً أو عديم الأهلية، فإن التشريعات المقارنة تورد قيوداً تتمثل فى حظر التأمين على حياته لحال الوفاة أحياناً، وفى إخضاع هذا التأمين لموافقة شخص معين أحياناً أخرى^(٢).

الفصل الأول حظر التأمين لحال الوفاة على حياة بعض الأشخاص

٧٠ - ورد النص على هذا المنع فى كل من القانونين الفرنسى والبلجيكى.
٧١ - (١) أما المشرع الفرنسى فقد نص فى المادة L132-3 من تقنين التأمين على أن: "يمنع على أى شخص أن يعقد تأميناً لحال الوفاة على رأس قاصر دون الثانية عشرة من عمره، أو بالغ تحت الوصاية، أو شخص مودع فى مصحة للأمراض العقلية".

(١) د. عبد الودود يحيى، المرجع السابق، ص ٨٤؛ السنهورى، المرجع السابق، فقرة ٧٢٩، ص ١٨٦١.

(٢) وتكمن علة هذه القيود فى أن التأمين لحال الوفاة الذى يعقد على رأس قاصر أو عديم الأهلية يكون أكثر خطورة من التأمين الذى يعقد على رأس شخص كامل الأهلية. فالقاصر أو عديم الأهلية أقل قدرة على فهم دوافع طالب التأمين وأقل قدرة على اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بحماية نفسه من اعتداء هذا الأخير عليه، وهو ما قد يغرى بعض معدومى الضمير بالمضاربة على حياة هؤلاء الأشخاص، وذلك عن طريق التأمين عليهم بمبالغ كبيرة، ثم الاعتداء على حياتهم من أجل الحصول على قيمة التأمين.
V. A. Favre Rochex, op. cit., no 38-3, p. 401; Lamy Assurances, no 3229.

ثم أضاف: "يقع باطلاً كل تأمين يعقد بالمخالفة لهذا المنع" ^(١).

والحظر يغطي - كما هو واضح من النص - القصر دون سن الثانية عشرة يوم إبرام العقد، والبالغين الذين اتخذت إجراءات وضعهم تحت الوصاية وتمت قبل تاريخ العقد، والأشخاص المودعين للعلاج في مصحة للأمراض العقلية ^(٢). ومما لا شك فيه أن هؤلاء الأشخاص لا يمكنهم أن يصدرُوا رضاء يعتد به بالتأمين الذي يعقد على رؤوسهم. ولكن عدم القدرة على إصدار الرضا لم يكن هو شاغل المشرع، إذ لو كان الأمر يتعلق بالرضا لأمكن الحصول عليه ممن يتولى شئون القاصر أو عديم الأهلية، إنما الذي أراده المشرع هو حظر التأمين على حياة هؤلاء الأشخاص كلية حماية لهم من المضاربات التي يقوم بها أناس لا هم لهم إلا تحصيل مبلغ التأمين ولو اقتضى ذلك التضحية بحياة قاصر أو عديم الأهلية غير قادر على أن يحتاط لنفسه أو أن يرد ما يتعرض له من عدوان ^(٣).

٧٢ - على أن المنع يقتصر على التأمين لحال الوفاة، وتبعاً لذلك يفلت منه التأمين لحال الحياة، لأنه لا يمكن أن يكون وسيلة للمضاربة على حياة القاصر أو عديم الأهلية، مادام أن مبلغ التأمين لا يستحق إلا بقاء المؤمن على حياته حياً حتى التاريخ المحدد في العقد. كما يفلت من المنع أيضاً التأمين المضاد

Aux termes de l'article L 132-3 alinéa 1et 2 du Code des assurances: ^(١)

"Il est défendu à toute personne de contracter une assurance en cas de décès sur la tête d'un mineur agé de moins de douze ans , d'un majeur en tutelle , d'une personne placée dans un établissement psychiatrique d'hospitalisation. Toute assurance contractée en violation de cette prohibition est nulle"

V. Y. Lambert - Faivre, op. cit., no 911-b, p. 735; A. Favre - Rochex et G. Courtieu, op. cit., p. 401; Lamy Assurances , op. cit., no 3230, p. 1483, col. 2; Picard et Besson, op. cit., no 465, p. 739. ^(٢)

V. A. Favre Rochex et G. Courtieu, op. cit., p. 401. ^(٣)

ولأن المراد هو حماية أشخاص يراهم القانون جديرين - بسبب ضعفهم - بالحماية، فإن المشرع لم يجعل جزاء مخالفة المنع البطلان فقط، بل وضع جزاءات جنائية تطبق على المؤمن وطالب التأمين.

la contre- assurance وهو يتم بمقتضى شرط يرد فى عقد التأمين لحال البقاء يلتزم بمقتضاه المؤمن، فى حالة وفاة المؤمن على حياته قبل حلول الأجل، برد الأقساط التى تم دفعها^(١). ويخرج كذلك من دائرة المنع تأمين الإصابات الجسدية الذى يعقد على رأس قاصر أو عديم الأهلية حتى لو تضمن تأميناً لخطر الوفاة، لأن المنع لا يطل إلا عقد التأمين على الحياة لحال الوفاة^(٢).

وقد كان مقتضى النص السابق أنه لا يجوز للممثل القانونى للبالغ الموضوع تحت الوصاية أن يشترك باسم هذا الأخير فى تأمين جماعى لحال الوفاة يعقده صاحب العمل لصالح عماله، أو بمعنى أدق لصالح المستحقين عن هؤلاء العمال عند وفاتهم. ولكن بسبب انتفاء شبهة المضاربة فى هذا النوع من التأمين وما يحققه من مزايا للعامل وللمستحقين عنه، فقد أورد المشرع، بمقتضى المادة L140-5 من تقنين التأمين، استثناء على المنع السابق، أجاز بمقتضاه " للممثل القانونى للبالغ الموضوع تحت الوصاية أن يشترك باسمه فى عقد تأمين جماعى لحال الوفاة، أبرم تنفيذاً لاتفاق عمل جماعى أو لاتفاق مشروع " ^(٣).

أما الجزاء المترتب على مخالفة المنع فهو بطلان عقد التأمين. وهو بطلان مطلق يمكن أن يتمسك به المؤمن، أو طالب التأمين أو الممثل القانونى للقاصر أو عديم الأهلية. وإذا كان يترتب على البطلان تحلل المؤمن من الالتزام بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر، فإنه يلتزم فى المقابل بأن يرد لطالب التأمين

(١) V. Picard et Besson, op. cit., p. 739.

(٢) V. Rép. Min. 12 Juin 1931, R. G. A. T. 1931, p. 1076; Rép. Min. 8 Janvier 1966, R. G. A. T. 1967, p. 282; V. aussi, Lamy Assurances, p. 1483, col. 2.

(٣) L'article L140-5 aux termes duquel: "Par dérogation aux dispositions des articles 2-132 et L 3-132, le représentant légal d'un majeur en tutelle peut adhérer au nom de celui - ci. un contrat d'assurance de groupe en cas de décès, conclu pour l'exécution d'une convention de travail ou d'un accord d'entreprise".

انظر بحثنا بعنوان: الجوانب القانونية للتأمين الجماعى، مطبوعات لجنة التأليف والتعريب والنشر بجامعة الكويت، سنة ٢٠٠٢ فقرة ١١٧، ص ١٣٤ وما بعدها.

الأقساط التي دفعها بالكامل^(١). وإلى جانب البطلان، فإن المؤمن وطالب التأمين يتعرضان لعقوبة الغرامة إذا ثبت أنهما قد تعمدا إبرام التأمين بالمخالفة للمنع الذي قرره النص التشريعي^(٢).

٧٣ - (٢) وأما المشرع البلجيكي فقد حاول، منذ فترة طويلة، التصدي لظاهرة المضاربة على حياة الأطفال، وذلك بالتأمين على حياتهم لحال الوفاة ثم قتلهم والمطالبة بمبالغ التأمين^(٣). ولذلك فقد نص في قانون ٢٦ ديسمبر ١٩٠٦ على تحريم إبرام تأمين لحال الوفاة على رأس طفل لم يبلغ الخامسة من عمره^(٤).

وقد تضمن قانون ٢٥ يونيو ١٩٩٢ تعديلاً لهذا النص يقضى ببطلان التأمين على حياة الجنين الذي يولد ميتاً أو على حياة الطفل الذي يقل عمره عن خمس سنوات، إلا إذا كان مبلغ التأمين لا يزيد في أى وقت سابق على بلوغ هذه السن على المبلغ الذي يحدده الملك^(٥). وبذلك يكون المشرع قد استبقى مبدأ حظر التأمين لحال الوفاة على حياة الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة. ولكن لم يبق هذا الحظر مطلقاً، بل قصره على الحالة التي يمكن أن يتخذ فيها التأمين أداة للمضاربة على حياة الأطفال، وهو ما يحدث عندما يزيد

(١) انظر: المادة L132-3، فقرة رابعة من تقنين التأمين، التي بعد أن قررت جزاء البطلان، أضافت أن أقساط التأمين يجب أن ترد بالكامل:
"Les primes payées doivent être intégralement restituées".

(٢) انظر: المادة L132-3، فقرة خامسة، التي قررت:
"L'assureur et le souscripteur sont en outre passibles, pour chaque assurance conclue sciemment en violation de cette interdiction, d'une amende de 30000 F".

(٣) فقد دل تحقيق إحصائي أجرى على ١٤١ طفلاً تم التأمين عليهم لحال الوفاة، أن ١٢١ منهم ماتوا قبل أن يبلغوا من العمر عاماً واحداً، ومات الباقون قبل بلوغ الرابعة، وأن من الـ ١٤١ قد مات ١٤٠ في السنة نفسها التي أبرم فيها عقد التأمين على حياتهم، (إحصائية مذكورة في السنهوى، المرجع السابق، ص ١٨٠٢، هامش (١)، نقلاً عن كولان وكبيتان ودى لامور انديير ٢، فقرة ١٣١٠، ص ٨٤٣).

(٤) V. J. Ernault, Droit de l'assurance vie, op. cit, no 64, p. 72.

(٥) V. M. Fontaine, La loi belge du 25 juin 1992, sur le contrat d'assurance terrestre, précité, p. 733.

مبلغ التأمين على حد معين يقرره الملك. وهو ما يعنى، بمفهوم المخالفة، جواز التأمين فى حدود مبلغ جزافى يحدده الملك ويمثل المصروفات المباشرة وغير المباشرة المرتبطة بوفاة المؤمن على حياته^(١).

أما عن جزاء مخالفة الحظر فهى بطلان عقد التأمين بطلاناً مطلقاً، يمكن التمسك به من جانب كل ذى مصلحة، ويمكن للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولا يجوز تصحيحه بالإجازة^(٢). ويترتب على الحكم بالبطلان التزام المؤمن برد ما قبض من أقساط، ما لم يكن طالب التأمين قد دلس عليه فى تحديد عمر الصغير المؤمن على حياته، إذ يكون جزاء هذا التدليس هو خسارة طالب التأمين لما دفع من أقساط، يحتفظ بها المؤمن على سبيل التعويض عما لحقه من ضرر من جراء الحكم ببطلان العقد^(٣).

الغصن الثانى

ضرورة الحصول على موافقة شخص معين

٧٤ - تطلب المشرع الفرنسى موافقة خاصة لإبرام التأمين لحال الوفاة على رأس القاصر الذى تجاوز الثانية عشرة. أما المشرع المصرى فقد تطلب لصحة التأمين على حياة من لا تتوافر فيه الأهلية موافقة من يمثله قانوناً.

(١) يضاف إلى ذلك أنه يجوز، كما كان الوضع فى ظل قانون ١٩٠٦، إبرام تأمين تعويضى على رأس قاصر يقل عمره عن خمس سنوات، كالتأمين الذى يغطى نفقات العلاج والأدوية ونفقات الجنازة فى حالة مرض الصغير أو وفاته.

V. J. Ernault, Droit de l'assurance vie, op. cit., p. 73.

V. J. Ernault, op. cit., p. 74.

(٢)

(٣) والنص فى القانون البلجيكى يجرى على النحو التالى:

"Est nulle toute clause d'assurance prévoyant des prestations en cas de naissance d'une personne mort- née ou de décès d'une personne de moins de cinq ans accomplis , sauf si le capital sous risque n'excède, à aucun moment avant cet âge, le montant fixé par le Roi.

"Sauf en cas de dol de la part du preneur d'assurance, l'assureur doit restituer intégralement les primes payées en application de la clause ou du contrat déclaré nul en vertie de l'alinéa 1e".

٧٥ - (١) فقد نصت المادة L132-4 من تقنين التأمين الفرنسي على أن التأمين لحال الوفاة "لا يمكن أن يعقد بواسطة شخص آخر على رأس قاصر بلغ الثانية عشرة من عمره إلا بتصريح من الوالد الذي يباشر السلطة على القاصر أو من الوصى أو القيم عليه. هذا التصريح لا يغنى عن الرضاء الشخصي لناقص الأهلية. فإذا لم يتم الحصول على ذلك التصريح وهذا الرضاء، فإنه يمكن إبطال العقد بناء على طلب كل ذى مصلحة فى ذلك" (١).

واضح من هذا النص أن عقد التأمين على الحياة لحال الوفاة يمكن أن يعقد على رأس قاصر بلغ الثانية عشرة من عمره. ولكن هذه العملية تخضع لقواعد خاصة تضاف إلى القواعد المنصوص عليها فى المادة L132-2 من تقنين التأمين.

فطبقاً للمادة L132-4 يتعين الحصول، ليس فقط على رضاء القاصر المراد التأمين على حياته، ولكن أيضاً على ترخيص الممثل القانونى له. ووفقاً للمادة L132-2، فإن كل من الرضاء والترخيص يجب أن يكون مكتوباً ويتضمن تحديداً للمبلغ المؤمن به، كما يجب الحصول عليهما، على أقصى تقدير، لحظة إبرام العقد. ويتعين احترام القواعد نفسها فى حالة زيادة مبلغ التأمين فى أثناء سريان العقد (ما لم تتم الزيادة تطبيقاً لشرط فى العقد تم قبوله منذ البداية بواسطة المؤمن على حياته وممثله القانونى)، وكذلك فى حالة حوالة الحق فى مبلغ التأمين أو رهنه أو تغيير المستفيد المعين عند التعاقد (٢).

فإذا لم يتم احترام القيود السابقة وقع التأمين على حياة القاصر باطلاً. هذا البطلان يمكن أن يصيب عقد التأمين ذاته إذا وقعت المخالفة لحظة إبرامه، ويمكن أن يصيب ملحق الوثيقة الذى اتفق بمقتضاه على زيادة مبلغ التأمين أو

(١) Aux termes de L'article L132-4 du Code des assurances: "Une assurance en cas de décès ne peut être contractée par une autre personne sur la tête d'un mineur parvenu à l'âge de douze ans sans l'autorisation de celui de ses parents qui est investi de l'autorité parentale, de son tuteur ou de son curateur. Cette autorisation ne dispense pas du consentement personnel de l'incapable. A défaut de cette autorisation et de ce consentement, la nullité est prononcée à la demande de tout intéressé".

V. Lamy Assurances, no 3231, p. 1484, col. 1.

(٢)

حوالة الحق فيه أو رهنه أو تعديل شرط تعيين المستفيد، متى وقعت المخالفة بمناسبة واحدة من هذه العمليات^(١).

ولكن يلاحظ أن القواعد الواردة في المادة L132-4 سالفة الإشارة لا تنطبق على القاصر المأذون Le mineur émancipé. فهذا الأخير يمكنه أن يصدر رضاء صحيحاً بعقد التأمين لحال الوفاة الذي يبرم على رأسه. هذا الرضاء يكفي وحده، دون حاجة إلى ترخيص من شخص آخر، لتقرير صحة العقد أو صحة أى عملية لاحقة على إبرامه، لأن نص المادة ٤٨١ مدنى يعترف للقاصر المأذون بأهلية مباشرة جميع أعمال الحياة المدنية^(٢). وهذه القواعد نفسها تطبق بالنسبة للبالغين الموضوعين تحت القوامة sous curatelle أو تحت رعاية العدالة sous la sauvegarde de la justice^(٣).

٧٦ - (٢) أما بالنسبة للمشرع المصرى فبعد أن تطلب لصحة التأمين على حياة الغير الحصول على موافقة هذا الغير كتابة، أضاف " فإذا كان الغير لا تتوافر فيه الأهلية، فلا يكون العقد صحيحاً إلا بموافقة من يمثله قانوناً " (م ١/٧٥٥ مدنى).

معنى ذلك أنه إذا كان المؤمن على حياته قاصراً أو محجوراً عليه (أياً كان سبب الحجر، الجنون أو العته أو السفه أو الغفلة) فإن التأمين لحال الوفاة يكون صحيحاً بشرط احترام القيد العام، المتمثل فى الرضاء بالعقد رضاء كتابياً. ولكن بسبب تعذر الحصول على رضاء المؤمن على حياته شخصياً، لعدم قدرته - بسبب صغر السن أو عارض الأهلية - على إصدار تعبير عن الإرادة يعتد به قانوناً، فقد استعاض المشرع عن رضائه برضاء ممثله القانونى^(٤). وتكون

(١) V. Lamy Assurances, Ibid; A. Favre Rochex et G. Courtieu, op. cit., no 3-40, p. 402.

(٢) Lamy Assurances, Ibid; A. Favre Rochex et G. Courtieu, op. cit., p. 402, Y. Lambert - Favre, Droit des assurances, op. cit., no 911-c, p. 735 et 736.

(٣) V. Lamy Assurances, no 32316, p. 1484, col. 2.

(٤) انظر: السنهورى، المرجع السابق، فقرة ٧٠٦، ص ١٨٠١، ١٨٠٢؛ البدروى، فقرة ١٠٩، ص ١٥١، الذى يرى أنه كان الأولى اشتراط رضاء من له الولاية على المؤمن عليه نفسه لا من له الولاية على ماله.

موافقة هذا الأخير ضرورية وكافية أيضاً لصحة حوالة الحق فى الاستفادة من التأمين أو رهن هذا الحق^(١). وغياب هذه الموافقة أو صدورها غير مستوفية للشروط المطلوبة قانوناً يجعل العقد، أو أى تصرف لاحق، باطلاً بطلاناً مطلقاً^(٢).

والحق أن موقف المشرع المصرى يبدو لنا منتقداً لأنه لا يوفر الحماية لمن هم فى حاجة إليها، وذلك لسببين:

الأول، أن المشرع جعل التأمين لحال الوفاة على حياة القصر وعديمى الأهلية صحيحاً بشرط موافقة الممثل القانونى^(٣). وهذا الشرط لا يكفى لتوفير الحماية لهؤلاء الأشخاص، إذ ليس من العسير تصور تواطؤ الممثل القانونى (كالوصى أو القيم) مع طالب التأمين للمضاربة على حياة القاصر أو عديم الأهلية. وكان الأولى بالمشرع المصرى أن يقتفى أثر المشرعين فى دول أخرى، فيحظر أصلاً التأمين على حياة بعض الطوائف التى تكون بسبب صغر السن أو الآفة العقلية أكثر عرضة لخطر الاعتداء عليها من جانب طالب التأمين أو المستفيد.

(١) البدراوى، ص ١٥٢؛ السنهورى، ص ١٨٠٣.

(٢) السنهورى، ص ١٨٠٢؛ محمد على عرفه، ص ٢٢٧.

(٣) انظر فى المعنى نفسه: السنهورى، ص ١٨٠٤؛ حيث يؤكد أن القانون المصرى لا يتضمن نصاً مماثلاً للنص الفرنسى الذى يمنع التأمين على القصر دون الثانية عشرة، "ومن ثم يجوز التأمين على حياة القاصر أياً كانت سنة ولو دون الثانية عشرة، بشرط موافقة من يمثله قانوناً". بل ليس هناك ما يمنع من جواز التأمين على حياة الجنين قبل مولده "على أن يوافق على العقد من يمثل الجنين قانوناً، وبشرط أن يولد الجنين حياً". وقد كانت المادة ١٠٨٢ من المشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى تجيز التأمين على حياة الجنين بقولها: "يقع باطلاً كل تأمين على حياة جنين ولد ميتاً" وهو ما يعنى، بمفهوم المخالفة، جواز التأمين على الجنين الذى يولد حياً. وإذا كان هذا النص قد حذف فى لجنة المراجعة، (مجموعة الأعمال التحضيرية، ج ٥، ص ٣٥٩، ٣٦٠)، فالظاهر أن الفقه لا يرى، مع ذلك، مانعاً من الأخذ بالحكم الذى تضمنه. وهو ما يجعل، فى نظرنا، وضع القانون المصرى أكثر عرضة للنقد.

ونرى، في هذا الصدد، أنه يمكن الاستفادة من تجربة المشرع اللبناني بحظر التأمين لحال الوفاة على حياة الأشخاص الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر، وكذلك المحجور عليهم لجنون أو لعتة، بحيث يقع التأمين على حياتهم باطلاً بطلاناً مطلقاً^(١).

الثاني، أن المشرع يكتفى، لصحة التأمين على حياة من لا تتوافر فيهم الأهلية برضاء الممثل القانوني لهم. وكان الأجدر أن يتطلب إلى جانب ذلك رضاء المؤمن على حياته شخصياً متى كانت سنه وحالته العقلية تسمح له بتقدير ما يمكن أن يتعرض له من أخطار. أما إذا كان الشخص المراد التأمين على حياته لا يستطيع، بسبب صغر سنه أو ما يعاينيه من آفة عقلية، إصدار تعبير عن الإرادة يعتد به قانوناً، فنحن نرى أنه يحسن منع التأمين على حياته لمصلحة الغير أصلاً، حتى يغلق الباب أمام من يريد المضاربة على هذه الحياة.

الفرع الثالث

وقت صدور الرضا وشكله وجزاء تخلفه

٧٧ - يستلزم كل من المشرعين المصري والفرنسي صدور الرضا في وقت معين، وفي شكل خاص. ويرتبان على عدم صدور الرضا وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها القانون جزاء قاسياً، هو البطلان.

الغصن الأول

وقت صدور الرضا

٧٨ - تنص المادة ١/٧٥٥ من التقنين المدني المصري على أن " يقع باطلاً التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه... قبل إبرام العقد ". وبسبب صراحة النص، فإن الفقه المصري يجمع على ضرورة أن تصدر موافقة

(١) انظر: المادة ٩٩٦ من قانون الموجبات والعقود اللبناني. وانظر في المقارنة بين هذا النص والمادة ١/٧٥٥ مدني مصري، السنهوري، المرجع السابق، ص ١٨٠٠، هامش (١).

الغير المؤمن على حياته سابقة على إبرام العقد. فلا يعتد بالموافقة المعاصرة لإبرام العقد ولو بالتوقيع على الوثيقة. ومن باب أولى لا يعتد بالموافقة اللاحقة لإبرام العقد ولو كانت صريحة وثابتة بالكتابة^(١)، كما لا يعتد بالموافقة الضمنية المستفادة من السكوت عن طلب إبطال العقد^(٢). ومن صور الموافقة السابقة، قيام المؤمن على حياته بالتوقيع على طلب التأمين، أو إعلان موافقته فى ورقة مستقلة بشرط أن تكون سابقة فى التاريخ على عقد التأمين^(٣).

وإذا كانت الموافقة اللازمة لإبرام العقد يجب أن تصدر سابقة عليه، فإن الموافقة اللازمة لكل عملية لاحقة على العقد يجب أن تصدر سابقة عليها أيضاً. فالموافقة اللازمة لإتمام الحوالة أو الرهن أو تغيير المستفيد ... إلخ، يجب أن تصدر سابقة على القيام بأى عملية من هذه العمليات^(٤).

أما فى القانون الفرنسى، فإن الموافقة اللازمة لإبرام العقد (أو أى عملية لاحقة) يجب أن تكون سابقة عليه أو، على الأكثر، معاصرة له. ولذلك يصح العقد إذا صدرت الموافقة سابقة على إبرام العقد بالتوقيع على طلب التأمين^(٥) أو وقت إبرامه، وذلك بتوقيع المؤمن على حياته على وثيقة التأمين^(٦). أو بالتعبير عن موافقته فى وثيقة مستقلة سابقة على إبرام العقد أو معاصرة له^(٧).

(١) انظر: السنهاورى، المرجع السابق، ص ١٨٠٢؛ د. محمد على عرفه، المرجع السابق

٢٢٧؛ د. عبد الودود يحيى، ص ٨٢؛ د. مصطفى الجارحى، ص ٣٤٩.

(٢) د. مصطفى الجارحى، الموضع نفسه.

(٣) السنهاورى، المرجع السابق، ص ١٨٠٢.

(٤) قرب فى المعنى نفسه: د. عبد الودود يحيى، المرجع السابق، ص ٨٢؛ السنهاورى،

المرجع السابق، ص ١٨٠٣.

(٥) V. Lamy Assurances, no 3228, p. 1483, col. 1.

(٦) V. Picard et Besson, op. cit., no 466, p. 740; Lamy Assurances, op. cit., no 3228, p. 1483, col. 1.

(٧) V. Picard et Besson, Ibid.

الغصن الثاني

شكل الرضا

٧٩ - يتفق القانونان المصري والفرنسي على ضرورة أن يصدر الرضا بعقد التأمين على حياة الغير أو بأى عملية متعلقة به فى الشكل المكتوب. فالرضا يجب أن يكون مكتوباً *consentement écrit*. ولكن لم يحدد أى من المشرعين طبيعة الكتابة التى يجب أن يفرغ فيها رضا المؤمن على حياته، وما إذا كان من الضروري أن تكون كتابة رسمية. ولذلك فإن قواعد التفسير تستوجب، فيما نرى، إبقاء العام على عمومته والاكتفاء بأى كتابة ولو كانت عرفية^(١).

وقد أثير الخلاف فى الفقه حول طبيعة الكتابة، وما إذا كانت تعد شرطاً لانعقاد العقد أم طريقة لإثباته. حيث ذهب رأى مرجوح فى الفقه المصرى إلى أن الكتابة طريق للإثبات، ولذلك يجوز أن يقوم الإقرار أو اليمين مقامها^(٢). والحق أنه لو كانت الكتابة مطلوبة للإثبات لما رتب المشرع البطلان جزاء على عدم وجودها^(٣). ولذلك فإن رأى الراجح فى كل من فرنسا ومصر يذهب إلى أن الكتابة شرط لصحة الرضا وليست مجرد دليل لإثباته، ولذلك فلا يعتد بالرضا السابق على إبرام العقد إذا لم يكن مكتوباً، حتى لو قام الدليل عليه بطريق آخر^(٤).

V. Lamy Assurances, Ibid.

(١)

وانظر كذلك: السنهورى، ص ١٨٠٢؛ عبد الودود يحيى، ص ٨١.

(٢) د. محمد كامل مرسى، شرح القانون المدنى الجديد - العقود المسماة، ج ٣ - ١٩٥٢، ص ٢٧٥.

(٣) فالمادة ١/٧٥٥ تقضى بأنه "يقع باطلاً التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد". فالبطلان يترتب على غياب الرضا أو على تخلف أحد الشرطين المطلوبين، وهما صدور الرضا فى الشكل المكتوب، وأن يكون سابقاً على انعقاد العقد. أما المشرع الفرنسى فإن عبارته أكثر وضوحاً، حيث قرر فى المادة 2-132 L من تقنين التأمين أن "التأمين لحال الوفاة الذى يعقده شخص من الغير على رأس المؤمن على حياته يكون باطلاً، إذا لم يعلن هذا الأخير رضاه به كتابة".

(٤) السنهورى، ص ١٨٠٢؛ د. مصطفى عبد السيد الجارحى، ص ٣٤٩.

الغصن الثالث

جزاء تخلف الرضا

٨٠ - إذا لم يتم الحصول على رضا المؤمن على حياته الكتابي بالتأمين الذي يعقد على رأسه، فإن العقد يقع باطلاً (م ١/٧٥٥ مدنى مصرى، L132-2 تأمين فرنسى) ولأن هذا البطلان ينهض على اعتبارات تتعلق بالنظام العام - تتصل بإبعاد شبهة المضاربة وتوفير حماية للمؤمن على حياته ضد خطر الاعتداء عليه من قبل المؤمن له أو المستفيد - فإنه يكون بطلاً مطلقاً لا تصححه الإجازة confirmation ولا الإقرار ratification^(١). وتبعاً لذلك، فإن الرضاء الذى يصدر من المؤمن على حياته لاحقاً على إبرام العقد لا يمكنه - ولو كان مستجماً للشروط التى تطلبها القانون - أن يزيل ما أصابه من البطلان بسبب مخالفة نص القانون. ويستطيع كل ذى مصلحة أن يتمسك ببطلان العقد، ويمكن للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها^(٢)، كما أن دعوى البطلان تخضع للتقادم الطويل فلا تسقط إلا بمرور ثلاثين سنة فى القانون الفرنسى، وخمس عشرة سنة فى القانون المصرى^(٣).

ويتعين أن نلاحظ أمرين:

الأول، أن جزاء البطلان يقتصر فقط على العملية التى لم يتم الحصول على الرضا بشأنها. ولذلك فإنه إذا تم الحصول على الرضا بالصورة المطلوبة عند إبرام العقد فإنه يكون صحيحاً منتجاً لآثاره. فإذا لم يتم الحصول على الرضا بالنسبة لعملية لاحقة تتعلق بهذا العقد (كحوالة الحق فى مبلغ التأمين أو

(١) V. C. A. Nimes 2 Juin 1982, R. G. G. T. 1983, P. 211; Cass. 1e civ. 10 Juill. 1995, Resp. civ. Et assur. 1995, Comm. No 339; J. C. P. 1995, IV, no 2226; R. G. A. T. 1995, P. 929, note J. Maury.

(٢) انظر: السنهاوى، ص ١٨٠٢:

(٣) V. A. Favre Rochex et G. Courtieu, op. cit., no 3-35, p. 400.

وانظر: المادة ٢/١٤١ مدنى مصرى.

رهنه) فإن البطلان يصيب هذه العملية وحدها. أما عقد التأمين ذاته فيظل صحيحاً، وفقاً لشروطه الأصلية التي قبلها المؤمن على حياته^(١).

الثاني، أن البطلان الناشئ عن عدم الحصول على رضا المؤمن على حياته يحتج به على المستفيد من العقد الذي عينه طالب التأمين، ومن ثم يتحلل المؤمن، لدى تقرير البطلان، من أى التزام بدفع مبلغ التأمين لهذا المستفيد^(٢).

V. Lamy Assurances, op. cit., p. 1483, col. 2.

(١)

V. Cass. 1e civ. 23 mars 1982, R. G. A. T. 1982, p. 497; D. 1982, I. R., p. 325; Bull. Civ. I, no 118.

(٢)

الخاتمة

٨١- لا ريب في أن شرط المصلحة يمثل عنصراً أساسياً في التأمين بصفة عامة. ومع ذلك فإن هذا الشرط يثير في التأمين من الأضرار مشكلات تختلف إلى حد ما عن تلك التي يثيرها في التأمين على الأشخاص.

٨٢- ففي التأمين من الأضرار تتفق التشريعات المقارنة على أن عقد التأمين يقع باطلاً إذا لم يكن للمؤمن له أو للمستفيد مصلحة في عدم تحقق الخطر المؤمن منه. فالمصلحة عنصر لا غنى عنه في هذا النوع من التأمين، وتكمن علة طلبها في وجود احتمال كبير للمضاربة على تحقق الخطر - إلى حد إحداثه عمداً - من أجل تحقيق ثراء غير مشروع. فالمصلحة التأمينية - بمعنى الفائدة المتمثلة في تجنب المساس بالذمة المالية بسبب تحقق الخطر - هي التي تكفل عدم تحول التأمين عن وظيفته الأساسية في توفير الأمان لكي يصبح أداة للإثراء غير المشروع على حساب المؤمن، وهي التي تكفل ردع المؤمن له عن إحداث الخطر بصورة عمدية: فصاحب المصلحة في المحافظة على الشيء لن يضارب على تحقق الخطر ولن يسعى إلى إيقاعه عمداً، لأن مصلحته في المحافظة على الشيء تفوق مصلحته في الحصول على مبلغ التأمين.

٨٣- أما في التأمين على الأشخاص، فإن تطلب المصلحة لم يكن محل إجماع مثلاً كان اشتراطها في التأمين من الأضرار. فإذا كانت بعض التشريعات واضحة في استلزام المصلحة، فإن بعضها الآخر قد أهملها تماماً واستعاض عنها بوسائل أخرى. ولعل التردد في اشتراط المصلحة في هذا النوع من التأمين يرجع إلى الاعتقاد بأن من يعقد تأميناً ضد خطر يهدده في نفسه (كالوفاة أو الإصابة) سوف تمنعه غريزة حب البقاء وحرصه على سلامته البدنية من تعمد إيقاع الخطر عمداً لمجرد الرغبة في الحصول على مبلغ التأمين. وإذا كانت ثمة صور للتأمين على الأشخاص لا يتردد فيها المؤمن له في إحداث الخطر عمداً لأن التأمين يقع على رأس شخص آخر - كالتأمين على حياة الغير لحال الوفاة - فإن حماية هذا الغير المؤمن على حياته يمكن

أن تتم عن طريق استلزام الحصول على رضائه الكتابي كشرط لصحة عقد التأمين. فهذا الرضا يقيم قرينة على أن المؤمن على حياته مطمئن لحسن نية المؤمن له وإلى أنه لن يكون مصدر خطر على حياته. يبقى مع ذلك ضرورة التأكيد على أن للمصلحة في التأمين على حياة الغير دوراً لا يمكن أن يقوم به رضاء المؤمن على حياته ولو كان كتابياً. فإذا كان الرضا يقوم على اعتبارات شخصية تتمثل في قناعة المؤمن على حياته بعدم وجود خطر يهدده من جانب المؤمن له أو المستفيد، وهي قناعة يمكن أن تبني على خطأ في فهم دوافع المؤمن له، فإن المصلحة، على العكس من ذلك، تقوم على اعتبارات موضوعية تتمثل في قيمة اقتصادية أو معنوية تتحقق للمؤمن له من وراء بقاء المؤمن على حياته حياً، وهذه القيمة هي التي تمثل المصلحة في التأمين، وهي التي تمنع المؤمن له من المضاربة على حياة المؤمن عليه أو من محاولة الاعتداء عليه، استعجالاً لقبض مبلغ التأمين.

٨٤ - وإذ انتهينا إلى أن المصلحة تمثل ركناً أساسياً في التأمين بنوعيه، فإننا نود توجيه نظر المشرع في كل من مصر والكويت إلى الاعتبارات الآتية:

٨٥ - بالنسبة للمشرع المصري، فإننا نعتقد أنه من الضروري أن يتدخل لإعادة صياغة شرط المصلحة في التأمين بحيث يفصح، بصورة لا لبس فيها، عن توجهه إلى اعتبار المصلحة ركناً في التأمين على الأشخاص بصفة عامة، وفي التأمين على حياة الغير على وجه الخصوص. كما نتمنى أن يتدخل لتحريم التأمين على حياة القصر وعديمي الأهلية بحيث لا يجوز التأمين على من تقل سنه عن خمس عشرة سنة وكذلك المجنون والمعتوه حتى لا يكون هؤلاء الأشخاص عرضة للاعتداء من قبل المضاربين على حياة غيرهم.

٨٦ - أما بالنسبة للمشرع الكويتي، فإنه من الضروري أن يتدخل لاستكمال قصور واضح في النصوص التشريعية المتعلقة بالتأمين وخصوصاً التأمين على الحياة، ولا يكتفى بالمبادئ العامة التي تقف عاجزة عن مواجهة المشكلات المستجدة والمتلاحقة سواء في مجال التأمين من الأضرار أم في مجال التأمين على الأشخاص.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل:

- نظرية الالتزام (١) المصادر الإرادية للالتزام - العقد والإرادة المنفردة (التصرف القانوني)، مطبوعات جامعة الكويت - ١٩٩٥.

د. أبو زيد عبد الباقي مصطفى:

- الصفة التعويضية في تأمين الأضرار - دراسة في القانونين المصري والفرنسي - مجلة المحاماة ١٩٧٩ العددان السابع والثامن، ص ٧٩ وما بعدها.

د. أحمد شرف الدين:

- أحكام التأمين في القانون والقضاء - دراسة مقارنة - مطبوعات جامعة الكويت ١٩٨٣ - والقاهرة ١٩٨٧.

د. توفيق حسن فرج:

- أحكام التأمين - الجزء الأول في القواعد العامة في التأمين - عقد التأمين. الإسكندرية ١٩٩٤.

د. جابر محجوب علي:

- الجوانب القانونية للتأمين الجماعي - دراسة مقارنة - مطبوعات لجنة التأليف والتعريب والنشر بجامعة الكويت سنة ٢٠٠٢.
- استخدام عناصر الجسم البشري بين الحظر والإباحة. مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي - كلية الحقوق - جامعة الكويت - ٢٥ - ٢٧ نوفمبر ١٩٩٩ - المطبوعات، ج ١ ص ١٨٥.

د. جابر محجوب علي، د. خالد الهندياني:

- أحكام التأمين في القانون الكويتي مع المقارنة بالقانونين المصري والفرنسي - مطبوعات وحدة التأليف والنشر بكلية الحقوق - جامعة الكويت ١٩٩٩.

د. جلال محمد إبراهيم:

- التأمين وفقاً للقانون الكويتي - دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي - مطبوعات جامعة الكويت ١٩٨٩.

د. جمال فاخر النكاس:

- خطأ المؤمن له وأثره على حقه في الضمان - دراسة في القانون الكويتي والقانون المقارن - مجلة الحقوق، السنة الثانية عشرة - العدد الثاني - يونيو ١٩٩٤.

د. حسام الدين الأهواني:

- المبادئ العامة للتأمين - القاهرة ١٩٧٥.

د. حسين يوسف غنايم:

- المصلحة في التأمين البحري. رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة ١٩٧٩.

د. خميس خضر:

- العقود المدنية الكبيرة ؛ البيع والتأمين والإيجار، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٩٤.

د. رمزي فريد محمد مبروك:

- شرط المصلحة في التأمين البري من الأضرار. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة المنصورة - العدد ١١ أبريل ١٩٩٢، ص ٢٣٩ وما بعدها.

د. عبد الحى حجازي:

- التأمين - القاهرة ١٩٥٨.

د. عبد الرزاق السنهوري:

- الوسيط فى شرح القانون المدنى - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام - المجلد الأول، العقد، الطبعة الثالثة ١٩٨١.
- الوسيط فى شرح القانون المدنى - الجزء السابع - المجلد الثانى، عقود الغرر وعقد التأمين - الطبعة الثانية ١٩٩٠.

د. عبد الفتاح عبد الباقي:

- نظرية العقد والإرادة المنفردة - القاهرة ١٩٨٤.

د. عبد الودود يحيى:

- التأمين على الحياة، مكتبة القاهرة الحديثة ١٩٦٤.

د. عبد المنعم البدر اوى:

- التأمين، فن التأمين - عقد التأمين - تأمين الأشخاص ١٩٨١.

د. فتحى عبد الرحيم عبد الله:

- التأمين، قواعده - أسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين - مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ١٩٩٧.

د. كمران حسن محمد الصباغ:

- الصفة التعويضية فى تأمين الأضرار - دراسة فى عقد التأمين البرى. رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة ١٩٨٣.

د. محسن البيه:

- التأمين من الأخطار الناشئة عن خطأ المؤمن له فى القوانين الفرنسى والمصرى والكويتى - مجلة المحاماة، عدد يناير، فبراير، مارس ١٩٨٧، ص ١٨٩.

محمد رفيق المصرى:

- التأمين على الحياة فى الكويت - مؤسسة دار الكتب ١٩٩٣.

د. محمد علي عرفه:

- شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة - القاهرة ١٩٥٠.

د. محمود جمال الدين زكي:

- دروس في التأمين، الجزء الأول في المبادئ العامة - القاهرة ١٩٥٧.

د. مصطفى عبد السيد الجارحي:

- مشكلات التأمين على حياة الغير. مجلة القانون والاقتصاد - كلية الحقوق
- جامعة القاهرة - السنة الرابعة والخمسون ١٩٨٤، ص ٣٠١ وما بعدها.

د. مصطفى محمد الجمال:

- التأمين الخاص وفقاً لأحكام القانون المدني المصري - الطبعة الأولى ٢٠٠١ - مكتبة الفتاح - الإسكندرية.

د. معوض حسن حسنين، د. جلال عبدالحليم حربي:

- الخطر والتأمين - جامعة الكويت ١٩٩٢.

د. نزيه المهدي:

- عقد التأمين - القاهرة ١٩٧٤.

ثانياً: باللغة الفرنسية

- Aubert (Jean - Luc); L'assurance - vie et les assurances de personnes, Coll. Que sais - Je?, éd . P. U. F. 1983.
- Bout (Roger); Le contrat d'assurance en droit comparé français et québécois, Montréal 1988, éd. Université Mc Gill.
- E. Bruck, L'assurance sur la tête d' un tiers, R-G-A-T 1934, p. 697 ets.
- Eliashberg (Constant), Couilbault (François) et Latrasse (Michel); Les grands principes de l'assurance, éd. Editeurs 1992.
- Ernault (Jean); Droit de l'assurance - vie, éd. Bruylant - Bruxelles 1987.

- Fagnart (J.L.); Traité pratique de droit commercial, t, III, Droit privé des assurances, éd. Story Scientia 1998.
- Fontaine (Marcel); Droit des assurances, éd. Maison Ferdinand Larcier, Bruxelles 1975.
- M. Fontaine, La loi belge du 25 Juin 1992 sur le contrat d'assurance terrestre. R. G. A. T. 1993, p. 729 et s.
- Groutel (Hubert); Le contrat d'assurance, éd. Dalloz - 2e éd. 1997.
- Lambert - Faivre (Yvone); Droit des assurances, éd. Dalloz, 9e éd. 1995.
- Kullmann (Jerôme) sous la direction de; Lamy Assurances éd. 2000.
- (Picard) (M.) et Besson (A.); Les assurances terrestres, t. I. Le contrat d'assurance, 5e éd ., L. G. D. J. 1982.
- Rochex (A. Favre) et Courtieu (Guy); Le droit du contrat d'assurance terrestre L.G.D. J. 1998.

ثالثاً: التقنيات

- Code français des assurances; textes, Jurisprudence , annotations par C. J. Berr et H. Groutel, éd. Dalloz 2000.
- Code civil français; textes, Jurisprudence, annotation, par X. Herny, A. Tisserand et G. Venandet, éd . Dalloz 2000.
- Code civil de Quebec, sous la direction de J. L. Baudouin et Y. Renaud, éd. Judico Montréal 1998.

- التقنين المدني الكويتي والمذكرة الإيضاحية (معدلة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦)، طبعة ١٩٩٨.

